

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد \* تلمسان \*



كلية الحقوق و العلوم السياسية

حدود الحماية الدولية لحقوق الافراد السياسية  
وحررياتهم الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الطالبة: فصراوي حنان      المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: بدران مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
الأستاذ الدكتور: بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقورا
الدكتور : ميلوى زين	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
الدكتور : أسود محمد امين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

## مقدمة :

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفير حماية فعالة لها، فإن القانون الدولي قد فعل الشيء نفسه . إذ عني المجتمع الدولي بمسألة انتهاك حقوق الفرد وحرياته نظرا لعالميتها إذ أنها مسألة لا تقتصر على إقليم الدولة فحسب ، بل تتعدى ذلك لتغدو مسألة حقوق الإنسان هي مطلب عالمي ودولي . ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بقضية حقوق الإنسان إلى كثرة الحروب وويلاتها والدمار الذي خلفته- لا سيما أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية - وما عاناه وما زال يعانيه الأفراد داخل مجتمعاتهم من قمع السلطة لهم وكبت حرياتهم .

لذلك فإن الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة أعدت الكثير من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية ، لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، فظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966 ، كما صدر عنها إعلانات واتفاقيات أخرى تعنى بفئات خاصة ومعينة وغيرها من المعاهدات والإعلانات التي عنت في مجملها بضمان حماية حقوق الإنسان

ولا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية ، إذ توجد وثائق إقليمية سعت طبقا لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان يتضمن قواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب . ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 . والحقيقة أن جامعة الدول العربية تعتبر المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1994 عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان. هذه هي النظم الأكثر فعالية ، لكن ذلك لا يعني البتة عدم وجود نظم إقليمية أخرى تعنى بتشجيع وبحماية حقوق الإنسان وان كانت هشة وضعيفة بل ورمزية أحيانا.

وقد يكون من البديهي القول انه قد تجد في جميع بلدان العالم حالات أو أحداث حرجة أو ظروف استثنائية تطرأ على حياة الدولة المعاصرة فتمس كيانها وأنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها هذا الكيان ، وقد تتعدد هذه الظروف وتتباين صورها ومصادرها فقد ترجع أسبابها إلى نشوب حروب على الرغم من تحريمها تحريماً قاطعاً وفقاً لقواعد ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة والتهديد باستخدامها بين الدول . كما قد تعود أسباب هذه الظروف إلى ما قد يطرأ على الأحوال الداخلية للدولة المعاصرة مثل وقوع أزمة من الأزمات السياسية و الاقتصادية أو نشوب نزاع داخلي ، أو حدوث كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الانتشار الوبائي للأمراض الخطيرة.

ولا شك انه اصبح من البديهي القول ان مواجهة الدولة لازمة معينه ومرورها بظروف استثنائية يؤدي الى تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، والاكثر من الضوابط عليها ، ويتمثل هذا الامر بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحقوق ، لأنها وضعت على اساس ظروف عادية تعيشها الدولة او مواطنيها، اما اذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها المساس بكيان الدولة او السلامة العامة للجميع ، كحالة الحرب او الازمات الحادة من سياسية او اقتصادية او حالة التمرد او العصيان ، فيتم تعليق العمل بهذه القوانين ، وتطبيق قوانين اخرى تتناسب وخطورة وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة. ومن ثم وقف العمل بالقوانين المنظمة للحقوق وإحلال محلها نظام حالة الطوارئ فهو نظام استثنائي بررته فكرة الظروف الاستثنائية ، فهو اذا نظام قانوني بغية اضافة المشروعية على تقييد السلطة للحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية.

و الملاحظ ان الكثير من الدول لجأت الى اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية من شأنها تقييد او تعليق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية تحت ذريعة وجود ظروف استثنائية او استمرار العمل بتلك التدابير والإجراءات بالرغم من انتهاء تلك الظروف ، حتى اصبحت حالة الطوارئ هي القاعدة والوضع الطبيعي هو الاستثناء ، رغم ان الباعث على

اعلانها وان كان في بداية الامر حقيقة ، إلا ان السبب الرئيسي يرجع الى اساءة استخدام السلطة ، هذا الحق الذي اجازه لها الدستور على سبيل الاستثناء وبشروط معينه يجب توافرها ليس فقط عند اعلان حالة الطوارئ وإنما طيلة الفترة المؤقتة المعلن عنها .

فإذا كان الدستور في أي دولة من الدول هو القانون الأسمى، وهو الوثيقة القانونية العليا، وهو الذي يحرر الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ومن ثم فإن تناول نصوص الدستور المتعلقة بهذه الحريات يعد نقطة مهمة لتقييم الديمقراطية من خلال ما يقدمه من ضمانات ، لكن ما ينفي التأكيد عليه أن ما ينص عليه الدستور قد لا ينفذ حرفيا في الواقع، أو قد لا ينفذ مطلقا، فالعديد من الدول العربية تنص في دساتيرها على احترام حقوق الإنسان وعلى إحالة تنظيمها إلى قوانين تصدرها سلطة التشريع، غير أن هذه القوانين لا تكفل تماما الضمانات اللازمة لهذه الحقوق، إضافة إلى تعطيل الدستور أو إعلان حالات الطوارئ للتدخل من ضمانات احترام حقوق الإنسان، كما استمر الوضع العربي على هذه الحال دهرًا، فرغم تضمن العديد من الدساتير العربية أحكاما خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد وبحرية الاجتماع السلمي في نفس الوقت نصت على عدد من القيود حفاظًا على متطلبات الأمن القومي أو الوحدة الوطنية، فلا يسمح بالظاهرة الحزبية إلا في أربعة عشر دولة عربية، في حين منعت ليبيا سابقا ودول مجلس التعاون الخليجي ذلك، كما تحيل هذه الدساتير إلى التشريع العادي أو الاستثنائي مهمة تنظيم الحريات ومصادرتها أحيانا مما يفقد مضمون النص الدستوري ، ولا تكون الفائدة المرجوة منه إلا الظهور أمام المجتمع الدولي بصورة الدستور الضامن للحقوق والحريات.

وبالإطلاع على الدساتير العربية نجدها تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، غير أن الممارسة تكشف عن فجوة بينها وبين النصوص القانونية من خلال احتكار أقلية سياسية أو حزبية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات، كما يحدث في أحيان كثيرة أن تأتي القوانين مقيدة لما أباحه الدستور،

وعادة ما يُميّز الدساتير العربية ان الحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية التنظيم والرأي والتعبير غالباً ما تحاط بقيود سياسية وتنظم أحياناً بطريقة تعسفية، وهناك دساتير أخرى تسمح بحرية التعبير دون حرية الرأي كما هو الحال في الدستور السوري رغم صعوبة الفصل بينهما، وهناك مجموعة ثالثة من الدساتير لا تتضمن أي إشارة للحريتين معاً كما الحال في دستور قطر، وفيما يتصل بحرية الاجتماع فإن الدساتير العربية إما توقفها على استلهام روح القانون ، وإما تميز في إطارها بين اجتماع خاص مباح لا يحتاج أصحابه للحصول على إذن مسبق من السلطات المعنية واجتماع عام يشترط فيه الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية كمصر مثلاً .

ومن المسلم به الأصل أن مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و المتمثلة في حق كل مواطن في المشاركة في سير الحياة العامة في بلاده ، حق كل مواطن في أن ينتخب وأن ينتخب ، حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة على أساس من المساواة ، الحق في التجمع السلمي مع الآخرين ، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وفي الانضمام إليها ، يمكن أن يخضع في الظروف الاستثنائية للقيود التنظيمية ، كذلك لم تشملها المواد المعالجة لفكرة الظروف بالحماية أثناء هذه الظروف . و لم تنص عليها ضمن قائمة الحقوق والحريات غير القابلة للوقف والتعطيل أثناء الظروف الاستثنائية .

غير انه اثناء الظروف الاستثنائية غالباً ما تتعرض الحقوق السياسية لقيود من جانب الحكومات ، قد تصل إلى حد وقف أو تعطيل مباشرة تلك الحقوق تماماً ، فقد يتم تحريم عقد الاجتماعات العامة أو حظر التجمعات أو التظاهر ، وقف نشاط بعض الجمعيات أو النقابات ، أو وقف النشاط السياسي لحزب معين أو لعدد من الأحزاب السياسية المعارضة أو حلها ، وقد يتم تأجيل الانتخابات العامة أو إلغائها ، وقد يتم اعتقال المعارضين وحرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية ومنعهم من تقلد الوظائف العامة أو المشاركة في الحياة العامة

. عادة تهدف هذه الإجراءات إلى القضاء نهائياً على المعارضة وانتهاك الحقوق السياسية للأفراد وليس تجاوز الأزمة أو السيطرة على الأمور .

كما عرف التظاهر السلمي منذ قديم الأزل خاصة وأنه المظهر الرئيسي لكافة أشكال الاحتجاجات والثورات في كل زمان ومكان. اذ شهدت عدة دول عربية ولا تزال موجة عارمة من المظاهرات والاعتصامات ، كانت مفاجئة من حيث التوقيت، ومختلفة من حيث مدى الاستمرارية، وتحولت في بعض الحالات إلى ثورات "كاملة"، أسقطت أنظمة سياسية. وفي حالات أخرى، لا تزال في الطريق إلى ذلك، رغم كل القمع الذي يجري بحق المشاركين فيها، وهي حالة غابت عن العالم العربي لعقود طويلة، حيث لم يكن معهوداً أن تخرج الشعوب العربية في مسيرات عارمة، تطالب بمطالب سياسية واجتماعية واقتصادية .

ورغم أن المظاهرات والاعتصامات تعد أحد أهم أشكال التعبير عن آراء الشارع ومطالبه، غير ان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر يبقى مقيداً، حيث تقمع المظاهرات السلمية بصفة آلية ويتعرض المتظاهرون للقتل والضرب والاستنطاق وتلجأ السلطات، أكثر فأكثر، للمتابعات القضائية ضد المتظاهرين السلميين المتابعين بتهمة " التجمهر غير المسلح" والحكم عليهم بالسجن مما يجعل منهم "سجناء الرأي".

لذلك نجد أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليمية تعالج بنصوص صريحة أحكام فكرة الظروف الاستثنائية وفق ما يلي :

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على انه <sup>1</sup>: 1- يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة

---

<sup>1</sup> :اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بقرار ج . ع 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،دخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتباراً من 23 مارس 1973 ومقننة في 53 مادة ، لمزيد من التفصيل انظر د عمر صدوق محاضرات في القانون الدولي العام جزء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب . ط

والتي يعلن عن وجودها رسميا ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها والتي نصت عليها هذه الاتفاقية تبعا لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع بشرط أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي ، ودون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي فقط .

2- ومع ذلك لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد 6 ، 7 ، 8، (فقرة 1 و 2) ، 11 ، 15 ، 16 ، 18 .

3 - تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها بان تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية عن طريق سكرتير عام الأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، كما تلتزم هذه الدول وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهاؤها لذلك التحلل" . كما نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا على انه<sup>1</sup>:

"1- في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال ، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي

---

1995 ، ص 131 . راجع كذلك د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية، م 1 دار الشروق ، القاهرة ، ب . ط ، 2003 ، ص 79 .

<sup>1</sup> : أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 فبراير 1950 في إطار المجلس الأوروبي ، وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 ديسمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا ، طبقا للمادة 66 من الاتفاقية. أثريت بعدد من البروتوكولات تضمنت حقوقا أخرى راجع د عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 139 . كذلك : د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية، م 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، ب . ط ، 2003 ، ص 54 .

2-الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة ، كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة ، والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

3- يتعين على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة المتقدم الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا ببيانات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها ، كما انه يتعين عليه أيضا أن يبلغ السكرتير العام بتاريخ وقف التدابير المشار إليها ."

كذلك نصت المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعنونة

ب "تعليق الضمانات" على مايلي<sup>1</sup>:

"1- في زمن الحرب أو الخطر العام ، أو أي ظروف استثنائية أخرى تشكل أزمة أو تهديدا لاستقلال أو امن الدولة الطرف ، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية بشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف ، وبما يتفق مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي ، وبشرط ألا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.

---

<sup>1</sup> : أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية عند انعقاد مؤتمر كوستاريكا في (سان خوسيه) في 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكمال النصاب القانوني. راجع د عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص145. كذلك د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، المرجع السابق ، م 2 ، ص 203 .

2- الفقرة السابقة لا تجيز المساس بالحقوق الواردة في المواد من 3 إلى 6 ، والمواد 9 ، 12 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 23 من الاتفاقية ، ولا بالضمانات اللازمة لحماية تلك الحقوق .

3- يتعين على أي دولة طرف تستخدم حقها في التحلل ، أن تخطر الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية "بصفة فورية" عن طريق السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية بالنصوص التي أوقفت تطبيقها ، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، وبالتاريخ المحدد لانتهاؤها وقف تطبيق هذه النصوص ."

أما في إطار جامعة الدول العربية ، تم مؤخراً إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة 1994 بعد سلسلة طويلة من الإجراءات استغرقت فترة زمنية طويلة تصل إلى ربع قرن . إذ نصت المادة الرابعة منه على مايلي <sup>1</sup> : "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ."

---

<sup>1</sup> : اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004. ودخل حيز النفاذ يوم 15 مارس 2008 ، بعد أن حقق باعترابه معاهدة دولية فيما بين الدول العربية عدد التصديقات المطلوبة للدخول حيز النفاذ انظر الميثاق على م . ش . م . د لجامعة الدول العربية كالتالي :

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها".

وتجدر الإشارة إلى أنه إن كانت القاعدة العامة في الاتفاقيات الدولية أنها تنص على تحديد تاريخ سريانها وانتهائها أو توقيف العمل بها ، فإنه فيما يخص "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لم يتعرض لمسألة التحفظات ووقف سريانه المؤقت أثناء الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ، وهي من المسائل المتعارف عليها أو المعمول بها في الاتفاقيات المختلفة لحقوق الإنسان . فالميثاق لم ينص على حالة الطوارئ التي يمكن للدول من خلالها الحد من تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم . يرجع هذا الإغفال بالنسبة لدول تخشى الالتزام بحقوق الإنسان ونيران الحروب مشتعلة ، إما نتيجة للظروف الاستعجالية التي تمت فيها صياغة الميثاق وكتابته ، وإما إلى أن نية واضعي الميثاق انصرفت إلى عدم الالتزام به واعتباره وثيقة لا ترتب التزامات قانونية على عاتق الأطراف المعنية ، ومع ذلك يبقى المجال مفتوحاً أمام الدول الأطراف لتدارك مثل هذه النقائص الموجودة في الميثاق ودور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سد هذه الثغرات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> : بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 1996 ، ص 102 ، 103 .

يضاف إلى ذلك انه لا توجد أية أحكام لحالات الطوارئ في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ومع ذلك فان المادة الرابعة منها تنص على مايلي : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

أما عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يرد به أي نص يتعلق بالظروف الاستثنائية بل اكتفى بالنص على القيود العادية على حقوق الإنسان في المادة 29 فقرة 2، إضافة لنص المادة 30 : " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

غير أن الحديث عن الجهود العالمية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوقه السياسية وحرياته الفكرية بصفة خاصة لن يجد له أي اثر إلا بتفعيل هذه الجهود . فالإقتصار على إصدار الإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقيات لن يكون مؤثرا ما لم تتوج هذه الجهود بضمانات أو آليات حقيقية تسهم في إثراء تلك الجهود وتثمين قيمتها الأدبية تجاه المجتمع الدولي. فلم تقتصر القواعد السابقة الذكر على الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية على الصعيدين العالمي والإقليمي . بل تجاوزت ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الأعمال الفعلية والفعال لهذه الحقوق من جانب الدول.

ويطرح موضوع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية العديد من الاشكاليات التي تحتاج الى معالجة متأنية ، وقراءة قانونية - سياسية معقمة . فلا شك أن مجابهة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للظروف الاستثنائية بإطلاق يدها

دون قيود وضمانات ، يشكل خطرا جسيما على حقوق وحرريات الأفراد . عندئذ يمكننا طرح الإشكالية التي نعتبرها العمود الفقري لمعالجة موضوع البحث الحالي والمتمثلة في: إلى أي حد يمكن للضمانات الدولية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تحمي حقوق الأفراد السياسية وحررياتهم الفكرية أثناء الظروف الاستثنائية؟

تلكم هي الإشكالية التي نطرحها في دراستنا ونحاول الإجابة عنها من خلال تحليل نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان المبينة سابقا والمعتمدة في دراستنا ، ومعرفة ما إذا قد وضع من الضمانات ما يكفل للأفراد ممارسة حقوقهم السياسية وحررياتهم الفكرية عند مجابهة الدول للظروف الاستثنائية. ستركز البحث في هذه الدراسة على نقاط جوهرية حول هذا الموضوع منها :

- هل ان الاجراءات المتخذة اثناء الظروف الاستثنائية تتناقض من حيث المبدأ مع الحريات العامة ام لا ؟

- هل يمكن صون هذه الحريات العامة والحفاظ عليها في ظل الظروف الاستثنائية ؟

- الى اي مدى يمكن للقانون الدولي ان يضمن حماية حقوق الافراد السياسية وحررياتهم الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية ؟

والذي دفعني إلى التفكير في دراسة الموضوع على مستوى القانون الدولي، هو الإعلان المتتالي في مختلف دول العالم عن حالة الطوارئ ، باعتباره من قضايا الساعة ذات الأولوية من حيث الاهتمام ، نظرا لما التمسته وشاهدته فعليا من خلال الوضع المتأزم المعاش يوميا والخطير في آن واحد من جراء الانتهاكات التي مست الحريات العامة.

فمعالجة هذا الموضوع ستسهم في لقاء الضوء على واقع الحريات العامة وحقوق الافراد السياسية اثناء الظروف الاستثنائية . لذلك لا بد من التعريف بالظروف الاستثنائية ، ثم التعريف بالحقوق السياسية وحرريات الفكرية، وبيان الضوابط او القيود التي يجب على

الدول الأطراف أن تلتزم بها بكل دقة ، حتى تظل تصرفاتها أثناء هذه الظروف في نطاق المشروعية. هذه الضوابط أو القيود تمثل في مجموعها ما يمكن أن يطلق عليه الأحكام العامة للمشروعية الدولية في الظروف الاستثنائية ، وهي في نفس الوقت تشكل سجايا من الضمانات الدولية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتأمين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء هذه الظروف ، ثم التعريف باهم الاجهزة الدولية التي تكفل حماية الحقوق والحرريات محل الدراسة ، وهذا ما جعل دراستنا تعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي .

ومن الصعوبات التي اعترضتني أثناء انجاز هذا البحث حساسية وطبيعة الموضوع التي تقتضي التوسع من اجل الإلمام بكافة الحقوق السياسية والحرريات الفكرية ذات الصلة بالموضوع نظرا لتشعبه ، وكذا الإلمام بكافة الضمانات الدولية عالمية كانت وإقليمية ، وكذلك وجود صعوبة في تحديد الموضوع وحصره بسبب عدم وجود احكام قانونية تقسم الحقوق السياسية والحرريات الفكرية إلى درجة أنني اقتصرت على بعض الاجتهادات الفقهية التي حصرت بعض الحقوق والحرريات وبعض الضمانات الأساسية ذات الصلة المباشرة من الناحية الواقعية بالموضوع.

أيضا من بين الصعوبات ندرة ان لم نقل انعدام المادة الخام المتعلقة بالموضوع اضافة الى عدم وجود دراسات متخصصة بهذا الشأن على الرغم من اعتباره من قضايا الساعة .

وتحدد اهداف البحث بما يلي :

- إفهام المواطنين لحررياتهم من خلال طرح تطبيقات بعض الدول لمفهوم الحريات باعتبارها حق مقدس لا يمكن تقييده .

- محاولة الإسهام في إثراء المعرفة من خلال طرح الأفكار المتعلقة بالحريات عن طريق الدراسة المقارنة لعدة نظم قانونية بقصد إبراز مزاياها النظرية في هذا المجال للتعامل بها من قبل السلطة في بلادنا والإسهام في تطوير أدائها .
- المساهمة في تطوير أفكار طلبة الدراسات الجامعية بموضوع الحريات وخاصة بعد إقرار مادة الحريات في جميع الكليات .

وفي سبيل الوصول الى تحقيق مبتغانا في البحث عن الضمانات القانونية لممارسة الحقوق السياسية والحريات الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية في القانون الدولي ، آثرت تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا وذلك بموجب تخصيص الباب الاول من الدراسة لتحلل الدول من التزاماتها الدولية اثناء الظروف الاستثنائية ، وقبل التطرق للقيود الواردة على هذا التحلل فقد كان من المنطقي أن نتعرض في الفصل الأول من هذا الباب إلى ماهية الظروف الاستثنائية التي تبرر لجوء الدول إلى ممارسة حقها في التحلل من التزاماتها المترتبة عليها بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان والمخول لها قانونا. و الفصل الثاني فقد خصصناه للقيود او الضوابط الموضوعية والاجرائية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها الدولية اثناء الظروف الاستثنائية .

اما الباب الثاني فقد خصصناه لبحث ضمانات حماية حقوق الافراد السياسية وحرياتهم الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية ، فقد كان لزاما علينا ان نبحث في ما هي هذه الحقوق والحريات محل الدراسة ، ثم الى ضمانات حمايتها من قواعد قانونية دولية في الفصل الاول ، ثم ننقل لبيان دور الأجهزة الدولية وجهودها في أعمال الحماية الدولية لهذه الحقوق اثناء الظروف الاستثنائية ، مع التركيز على تحليل وتقييم دور الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان وجهودها في أعمال الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وذلك في الفصل الثاني .

وفي ختام الرسالة تعرضنا للنتائج التي خرجنا بها من خلال هذا البحث ، وتقدمنا أيضا باقتراحات لعلاج النقص الذي يكون قد شاب القانون الدولي لحقوق الانسان عند معالجته لفكرة الظروف الاستثنائية وتأثيرها على الحقوق السياسية والحريات الفكرية و ضمانات ممارستها. ونسال الله عز وجل ان يوفقنا في بلوغ هذه الاهداف.

## الباب الاول : تحلل الدول من التزاماتها الدولية اثناء الظروف الاستثنائية :

إن ممارسة حقوق الإنسان و حرياته يمكن أن ترد عليها قيود و حدود تفرض في الظروف الاستثنائية و حتى في الظروف العادية -و إن كانت هذه الأخيرة لا تدخل في مجال دراستنا- بيد أن الدولة الطرف في اتفاقيات حقوق الإنسان بمالها من سيادة عند مواجهتها للظروف الاستثنائية التي سيتم التفصيل فيها فيمايلي، قد تضطر دفاعا عن مصالحها الأساسية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تقييد ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات و بالتالي التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضاها . فتضمنت المواثيق الدولية محل الدراسة ما يعرف "ببند التحلل" ، هذا الأخير يجيز للدول الأطراف تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيها أثناء الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بالخطر<sup>1</sup>.

غير أن هذا التحلل من جانب الحكومات ليس مطلقا وإنما هو مقيد أيضا بالالتزام باحترام عدد من المبادئ التي لا تسمح إطلاقا بأي انتهاك حتى بالرغم من توافر حالات الطوارئ. لذلك حرصت هذه المواثيق على أن تتضمن نصوصها المعالجة للظروف الاستثنائية عددا من القيود أو الضوابط التي يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها بكل دقة، حتى تظل تصرفاتها أثناء هذه الظروف في نطاق المشروعية. هذه الضوابط أو القيود تمثل في مجموعها ما يمكن أن يطلق عليه الأحكام العامة للمشروعية الدولية في الظروف الاستثنائية ، وهي في نفس الوقت تشكل سياجا من الضمانات الدولية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتأمين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء هذه الظروف.

وقبل التطرق لهذه القيود فقد كان من المنطقي أن نتعرض في الفصل الأول من هذا الباب إلى ماهية الظروف الاستثنائية التي تبرر لجوء الدول إلى ممارسة حقها في التحلل من التزاماتها المترتبة عليها بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان والمخول لها قانونا.

---

1 : د محمد يوسف علوان و آخرون ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) لثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2005 ، ص 126 .

## الفصل الأول: ماهية الظروف الاستثنائية :

يطلق بعض فقهاء الدولة الحديثة على نظرية الظروف الاستثنائية اسم نظرية "سلطات الحرب والظروف الاستثنائية"، والبعض الآخر يسميها "نظرية الضرورة"<sup>1</sup>، وهناك من لا يفرق بين المصطلحات الثلاث (الضرورة، الظروف الاستثنائية، الاستعجال) فهي جميعا في نظرهم ترمز إلى معنى واحد، إذ تؤدي كلها إلى التغاضي عن القواعد القانونية الموضوعية للظروف العادية، وتتخطاها منشئة قواعد جديدة تتلاءم مع الأوضاع الجديدة، التي أوجدتها الظروف الاستثنائية، أو دعت إليها الضرورة واستلزماتها حالة الاستعجال.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: أطلق عليها السيد التهامي كرات في رسالته الدكتوراه "نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية" في الدولتين الحديثة والإسلامية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، مصر، 1985. وهي نفس التسمية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه المشهور عند نظره في دعوى "ايريس" Heyries الصادر بتاريخ 1918/06/28، "Théorie de pouvoirs de guerre et des circonstances exceptionnelles"

راجع الحكم في المرجع نفسه، ص 281...

- أطلق عليها د. وجدي ثابت غبريال "نظرية الضرورة"، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 14 من الدستور المصري والرقابة عليها رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، ب ط ،الإسكندرية، 1988. - د. سعيد فهم خليل، أطلق عليها "نظرية الظروف الاستثنائية"، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 1993. - د. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973. استخدم المشرع الدستوري المصري اصطلاح الأحكام العرفية الذي كان متعارفا عليه بدلا من اصطلاح حالة الطوارئ والذي تبناه ابتداء من دستور 1956 في مادته 144. يذهب بعض الفقه الى اعتبار "نظرية الضرورة" عامة وجامعة تتسع لتشمل الظروف الاستثنائية. ففكرة الضرورة تعتبر معيارا أو أساسا لنظرية الظروف الاستثنائية بصفة خاصة في نطاق أعمال الإدارة في ظل هذه الظروف، كما تصلح أن تتخذ كأساس للإفلات من المسؤولية في حدود وبشروط نسبية في سائر فروع القانون بصفة عامة.

إذ تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية من وجهة نظرنا تطبيقا عاديا لنظرية الضرورة، فهما مصطلحان لمدلول واحد، يتطلبان نفس الشروط ويرتبطان بهدف واحد، ويرتبان نفس الآثار وان كان من فارق بينهما فانه لا يعدو أن يكون فارقا لغويا. كما يفضل تسمية نظرية الظروف الاستثنائية كذلك على تسمية "سلطات الحرب والظروف الاستثنائية" باعتبار الحرب تشكل إحدى مظاهر الظروف الاستثنائية.

<sup>2</sup>: السيد التهامي كرات، المرجع السابق، ص 227.

فالفقه وان كان قد اتفق حول النتيجة المركزية لنظرية الظروف الاستثنائية وهي  
صيورة التصرفات التي تتخذها الإدارة بالمخالفة لقواعد الشرعية العادية مشروعة لاتخاذها  
أثناء الظروف الاستثنائية، إلا انه لم يتفق حول مفهوم وتعريف محدد للظروف الاستثنائية.

فعلى سبيل المثال يعرف الدكتور ثروت عبد الهادي خالد الجوهري الظروف  
الاستثنائية بأنها: «تلك الظروف المفاجئة والحالة التي تشكل خطرا يهدد استقلال الدولة  
أو سلامة أراضيها أو النظام والأمن العام فيها، والتي تتطلب من الإدارة التدخل لمواجهتها  
بإجراءات استثنائية مناسبة ومؤقتة، لعجز القوانين العادية عن مجابقتها، شريطة خضوع  
إجراءات وتصرفات الإدارة في ذلك لرقابة القضاء إلغاء أو تعويضا».<sup>1</sup>

فنحن أمام نظرية قانونية عامة أساسها واحد في كل فروع القانون، حيث عرفها  
القانون الجنائي ب "حالة الضرورة"،<sup>2</sup> وعرفت في القانون المدني باسم "الظروف الطارئة".<sup>3</sup>  
أما بالنسبة للقانون الدستوري والقانون الدولي العام فإنها تعبر عن موقف غاية في الأهمية  
والخطورة، حيث عرفت باسم "حالة الضرورة"<sup>4</sup> في القانون الدولي ويبدو أن معظم فقهاء

---

<sup>1</sup>: ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها (دراسة  
مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2005، ص52.

<sup>2</sup>: راجع على سبيل المثال المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup>: المادة 107 ف3 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup>: الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه أحوجه والجاه، الضرورة: الحاجة. قال  
عز وجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد...» أي فمن الجيء إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، واصله  
من الضرر وهو الضيق. ضرورة ج: ضرورات: ما يلزم أو يقتضي القيام به، ما تمس الحاجة إليه "ضرورة اتخاذ القرار"،  
"لا ضرورة للقيام بهذا العمل" شيء لازم، ما ليس بد منه: "هذه ضرورة مطلقة". للضرورة أحكام: "الضرورات تبيح  
المحضورات". ضرورة قصوى: حاجة ملحة، بالغة الشدة. عند الضرورة: عند الحاجة، إذا اقتضى الأمر. الضرورات تبيح  
المحضورات: إن حاجة المرء إلى أمر من الأمور تدفعه إلى فعل أي شيء ولو كان ممنوعا. لسان العرب للإمام العلامة  
جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، المجلد الرابع، باب الرأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،  
2003 ص558. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،  
الكويت، الجزائر، ط1، 2004، ص453. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001،  
ص878.

يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح *nécessité* وهي صفة لما هو ضروري *nécessaire*.

اتفقوا على وجود حالة الضرورة وتعريفها بشكل عام بأنها: «الحالة التي تبرر قيام الدولة بفعل غير مشروع دوليا لدرء خطر جسيم وحال أو وشيك الوقوع، يهدد مصالح أساسية للدولة، مما يجعلها تنتهك التزاماتها الدولية لتحافظ على هذه المصالح».<sup>1</sup>

ومن ثم فإن جوهر نظرية الضرورة في كل القوانين واحد، إذ تعبر دائما عن وجود خطر جسيم يتهدد مصلحة جوهرية يعتد بها القانون يتعين معه أن يباح لصاحب المصلحة أو الحق القانوني أن يوازن بين مصلحته المهددة بالخطر والنص القانوني المهدد بمخالفته، مع السماح له بمخالفة هذا النص لحماية حقه.<sup>2</sup>

وفيما يلي سنتعرض لمفهوم نظرية أو فكرة الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام القانون الدولي في المبحث الأول ثم لمظاهرها في المبحث الثاني:

---

وتعني

Dont on a absolument besoin, dont on ne peut se passer syn: indispensable, qui ne peut pas ne pas se produire dans des conditions donnés, au sein d'un processus donné.

Dictionnaire encyclopédique, la rousse, Montréal (Québec) canada, 2002, p 1071.=

= كما يقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح necessity وتعني need أي: حاجة، لزوم.

Oxford dictionary, University Press, New York, 1999, p 497.

<sup>1</sup>: إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ب. ط، 2006، ص 45.

<sup>2</sup>: د سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. ط، 2003، ص 16.

## المبحث الاول: مفهوم الظروف الاستثنائية طبقا لأحكام القانون الدولي :

نجد أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعالج بنصوص صريحة أحكام فكرة الظروف الاستثنائية،<sup>1</sup> إذ تسمح للدول الأطراف بالتدخل من بعض أحكامها في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر، وفقا لشروط وضوابط محددة، تقيد الدول عند ممارستها لسلطاتها الاستثنائية المخولة لها قانونا، والتي يصطحبها اتخاذ تدابير وإجراءات تؤثر على حقوق الأفراد وحررياتهم.

غير أن إدراج الجماعات الدولية لهذه النصوص في اتفاقيات تحمي حقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليمية، والتي تجيز للدول في حالات الظروف الاستثنائية عدم التقيد ببعض أحكامها أو بالتدخل منها، كان مثارا للجدل. فعبر البعض من الفقه عن تخوفه منها وتشككه في الغرض الحقيقي المستهدف من ورائها، لدرجة أن هناك من ذهب إلى القول بان الدول وضعت هذه النصوص لإيجاد ثغرة أو مبرر للتهرب من التزاماتها، وهو الأمر الذي سيترتب عليه حتما فتح الباب أمام الدول على مصراعيه للتمسك بفقه الضرورة وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته التي تحميها هذه الاتفاقيات.<sup>2</sup>

في حين أيده جانب آخر من الفقه واعتبر إدراج مثل هذه النصوص في وثائق دولية عالمية كانت أم إقليمية هدفها الأساسي هو حماية حقوق الإنسان، أمرا منطقيا، ذلك أن إصدار الجماعة الدولية تلك النصوص الصريحة التي ترخص للدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة الذكر بالتدخل من بعض أحكامها في الظروف الاستثنائية وفقا لضوابط وقيود محددة، هو بمثابة تأكيد معلن من جانب الجماعة الدولية على رفضها ترك المجال مفتوحا أمام فقه الضرورة وأنصارها لهدم حقوق الإنسان، وتحت الادعاء بان الضرورة لا تعرف أي

---

<sup>1</sup>: راجع نصوص المواد التي اعتمدها في دراستنا في مقدمة هذه الدراسة.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص23.

قانون "necessity knows no law"<sup>1</sup>. مادام أن الدول تستخدم هذه الرخصة في نطاق محدد تسمح به تلك النصوص وتخضع لإشراف ورقابة الأجهزة الدولية المعنية بهذا الأمر.

وعند محاولتنا لتحديد مفهوم الظروف الاستثنائية في سياق النصوص الدولية المعالجة لهذه الفكرة، نتعرض لتعريف الظرف الاستثنائي وفق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في المطلب الأول. ونظرا لارتباط فكرة الظروف الاستثنائية بفكرة الضرورة، كان لزاما علينا أن نتعرض لمفهوم حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة في المطلب الثاني :

### المطلب الأول: تعريف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للظرف الاستثنائي:

يجدر بنا أن نشير بادئ ذي بدء إلى أن ما أرسته أجهزة الإشراف والرقابة الدولية بصفة عامة، وكل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة خاصة - عندما طرحت أمامها قضايا تعلقت مباشرة بالظروف الاستثنائية وتطبيق الدول لنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقابلها المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة السابعة وعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يعتبر وبحق المرجع المعول عليه في تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام.<sup>2</sup>

فقد عرفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الظروف الاستثنائية بمناسبة تعرضها لقضية لولس ضد إيرلندا سنة 1960 - 1961، وقضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان سنة 1969، وقضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة 1976 - 1978 بأنها: «أزمة أو موقف

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص24.

<sup>2</sup>: د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ب.ط، رسالة دكتوراه منشورة، 2002، ص177.

استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها»<sup>1</sup>.

ومن هنا قررت اللجنة ضرورة توافر أربعة عناصر لإمكان تطبيق المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:<sup>2</sup>

1. وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير، حال أو وشيك الوقوع.
2. أن تؤثر على مجموع شعب الدولة.
3. أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة.
4. ألا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام.

#### المطلب الثاني : مفهوم حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي :

ورد هذا المفهوم في الفصل الخامس من الباب الأول حول نشأة المسؤولية الدولية، الذي يختص بموانع المسؤولية الدولية في إطار المادة 25 منه المتعلقة بحالة الضرورة، فنصت على ما يلي:<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 1 يوليو 1961، إحالة إلى الباب الثاني الفصل الثاني من هذه الدراسة .

<sup>2</sup>: د احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005، ص109، الهامش رقم 108 نقلا عن:

« vade-mecum de la convention européenne des droits de l'homme » éd du conseil de l'Europe, Strasbourg, 1991, p123.

راجع كذلك د سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص28.

<sup>3</sup>: قرار ج.ع للأمم المتحدة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة أ.م، الصادرة في 28 يناير 2002، RES/56/83، المرفق الأول.

«1- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر منها غير مطابق للالتزام دولي عليها، ما لم يكن:

أ. الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها.

ب. الفعل لم يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل. وفي جميع الأحوال لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

- إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابق فعل الدولة ناشئا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام أو
- إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام، أو
- إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة».

وقد تبنت لجنة القانون الدولي في هذه المادة مفهوما ضيقا لحالة الضرورة، بوصفها إجراء تضطر الدولة إلى انتهاك التزام دولي على عاقبتها، لا للرد على انتهاك التزام دولي من قبل دولة أخرى، وإنما لأنها لا تجد وسيلة أخرى تحول دون وقوع خطر داهم على مصلحة من مصالحها الأساسية وبشرط عدم تعريض مصلحة من مصالحها الأساسية، أو مصلحة أساسية للدول الأخرى للخطر.<sup>1</sup>

وقد قيدت اللجنة استخدام حالة الضرورة بثلاثة قيود وردت في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر وهي:

---

<sup>1</sup>: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص264.

**أولاً:** ألا يكون الانتهاك الذي تقوم به الدولة مخالفا لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي كالاحتجاج باستخدام القوة بسبب حالة الضرورة، على خلاف حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير الذين يعتبران من ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المؤكد عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

**ثانياً:** ألا يكون انتهاك الالتزام الدولي منصوصا عليه في معاهدة تنفي بشكل صريح أو ضمنى إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة.

**ثالثاً:** ألا تكون الدولة قد ساهمت في حدوث حالة الضرورة.

### المبحث الثاني : مظاهر الظروف الاستثنائية:

نظرا للاختلاف في الصياغة واستخدام المصطلحات من قبل النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية، إذ استعملت أكثر من مصطلح عند تحديدها للمقصود بهذه الظروف، فتم التعبير عنها في المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ب"أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر"، وفي المادة الخامسة عشر فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية ب"حالة الحروب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة"، أما المادة السابعة والعشرون فقرة أولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فعبرت عنها ب"زمن الحرب أو الخطر العام أو أي ظروف أخرى تشكل تهديدا لأمن واستقلال الدولة" والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عبرت عنها ب"حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة".

حاول الفقه الدولي حصر الحالات التي يمكن أن تندرج في مفهوم فكرة الظروف

الاستثنائية، وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن، غير انه يمكن إجمالها فيما يلي:<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: د سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup>: انظر على سبيل المثال : د الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 264 . كذلك د

سعيد فهم خليل ، المرجع السابق ، ص 29 .

أ. حالة الحرب الفعلية (النزاعات المسلحة الدولية) أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب. النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،

ج. أزمات سياسية خطيرة كالأضطرابات والتوترات الداخلية، وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه، الأزمات الاقتصادية الحادة أو الانهيار المحتمل للاقتصاد.

د. الكوارث الطبيعية.

### المطلب الاول : حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع:

تنص المادة الخامسة عشر فقرة أولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: «في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة في الاتفاقية...»، كما تنص المادة السابعة و العشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: «في زمن الحرب أو الخطر العام، أو أي طوارئ أخرى تشكل أزمة أو تهديد لأمن أو استقلال الدولة الطرف، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية...».

أما بالنسبة للمادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية فتضمنت ما يلي: «يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة... أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها هذه الاتفاقية...».

يتبين مما تقدم أن كلا من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية نصت صراحة على اعتبار "حالة الحرب" ظرفاً استثنائياً، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، قد وردت خالية من ذكر حالة الحرب كظرف استثنائي، ومع ذلك تعد كذلك رغم عدم النص

عليها صراحة، حيث يرى الأستاذ الدكتور سعيد فهم خليل أنه من غير الملائم أن تتضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية صراحة الحرب كظرف استثنائي، في الوقت الذي يقضي فيه ميثاق الأمم المتحدة بحظر الحروب أو بتحريم أي استخدام للقوة في مجال العلاقات الدولية، أو حتى مجرد التهديد بها. ومع ذلك فإن اعتبار حالة الحرب ظرفاً استثنائياً أو حالة طوارئ عامة يجوز معها للدول الأطراف أن تتحلل مؤقتاً من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية.

إن العلاقات الدولية يغلب عليها الطابع الصراعي أكثر من التعاوني، وهذا منذ الأزل. فكلما كان الاقتراب من المصالح الحيوية لدولة، كلما ضعف التآلف بين الدول تاركاً المجال للصراع و النزاع و الصدمات، ولا يبدو أن التاريخ البشري في أي فترة من فتراته خالياً من شكل من أشكال الصراعات، و التي تنتهي إذا تعقدت بالمواجهة المسلحة بين الأطراف المتنازعة. هذا ما يعرف بالحرب.<sup>1</sup> كما قال ابن خلدون في مقدمته «الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل».<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس فالمدلول القانوني لحالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي عرف تطوراً جذرياً في نطاق القانون الدولي على مدى هذا القرن من الزمان. لذلك كان لزاماً علينا أن نتعرض فيما يلي لمفهوم الحرب وتمييزها عن باقي أنماط أو مختلف النزاعات المسلحة الأخرى.

---

<sup>1</sup>: سالم برقوق، التسليح و نزع السلاح، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الثاني، ب.س، ب.ب.ن، ص 65.

<sup>2</sup>: ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984، ص 270.

## الفرع الأول : مفهوم الحرب:<sup>1</sup>

لم تحاول المواثيق والمعاهدات الدولية وضع تعريف لمصطلح "الحرب" على الرغم من أنها استخدمت هذا التعبير كثيرا، بل اكتفت بذكر موقفها منها ، لذلك فإن تعريف الحرب لا يزال يحوطه الغموض، والاضطراب في القانون الدولي التقليدي، ويرجع إلى العرف الدولي وآراء فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب.<sup>2</sup>

### البند الأول : تعريف الحرب :

لقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي الحرب بأنها: "تضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير. والحرب في القانون الدولي، لا تكون إلا بين الدول.

أما النضال المسلح بين الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم تائر ضد حكومة الدولة التابع لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حربا دولية.<sup>3</sup>

«الحرب صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية، ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي».<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: لقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد على اصطلاح النزاعات المسلحة الدولية بمناسبة الصراع بين كل من روسيا وبواندا حول قضية ويمبلدون، ومنذ ذلك التاريخ و الفقه تحول في معظمه من القول بلفظ الحرب إلى ما يسمى النزاعات المسلحة الدولية. أنظر في ذلك د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ب.ط، 2003، ص25.

<sup>2</sup>: جميل عبد الله القانفي: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب.ط، 2006، ص115. نقلا عن يحيى الشيمي علي، رسالة دكتوراه بعنوان مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، 1976، ص39.

<sup>3</sup>: د. محمد مجنوب: ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 2004 ، ص723.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط17، 1997، ص679.

«الحرب في مفهوم القانون الدولي التقليدي، هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه، استبدال حالة العداء بحالة السلم، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة».<sup>2</sup>

«الحرب هي الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي و الناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى».<sup>3</sup>

طبقا للتعريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الحرب كما يلي:

1. أنها قتال بين الدول.
2. قتال مسلح تستخدم فيه القوة.
3. تهدف إلى تحقيق أغراض معينة.
4. تخضع لقواعد معينة يطلق عليها قواعد قانون الحرب أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

البند الثاني: موقف القانون الدولي من الحرب:

إن العالم قد شهد في ما مضى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار وزيادة الحروب فيما بين الدول زيادة كبيرة - لاسيما الحريين العالميتين- وبات يعيش في حالة من القلق والصراع الدائم، الأمر الذي لجأت معه الدول إلى بذل الجهود في تنظيم إعلان الحرب والحد من أضرارها والتخفيف من ويلاتهما، في ظل التنظيم الدولي. فقد ساهمت كل من عصبة الأمم

---

<sup>1</sup>: د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1999، 2000، ص584.

<sup>2</sup>: د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1994، ص325.

<sup>3</sup>: د. عدنان طه الدورى ود. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الجامعة المفتوحة، بدون

بلد النشر ، ب ط ، 1994 ، ص497.

وميثاق بريان كيلوج سنة 1928<sup>1</sup> إلى حد كبير في تشجيع الأخذ بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، بدلا من اللجوء إلى الحرب.

والواقع أن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تحريما باتا إلا أنه قيد حق الدول في اللجوء إليها.<sup>2</sup>

وقد خطا ميثاق الأمم المتحدة خطوة أبعد في سبيل تحريم الحرب من الخطوات التي خطاها عهد العصبة، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة لجوء الدول إلى الاشتباك المسلح لحل منازعاتها الدولية و جعل هذا التحريم قاطعا،<sup>3</sup> كما أنه أقام نظاما للأمن الجماعي، ووضع أداة ترعاه هي مجلس الأمن.<sup>4</sup>

وفي الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، جاء تأكيد صريح على التزام الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وطبقا للميثاق لا تستطيع أية دولة أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى إلا في حالتين:<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>: ميثاق باريس ل26 أوت 1928 نسبة لوزير الشؤون الخارجية الأمريكي Briand kellog.

<sup>2</sup>: د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص432.

نصت المادة 12 من عهد العصبة على ما يلي: «إذا قام نزاع بين دولة عضو في العصبة و دولة أخرى عضو فيها ويخشى منه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، فعلى الدولة واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة. ولا يجوز للدولة الطرف في النزاع أن تلجأ إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور الحكم أو المحكمة أو تقرير المجلس».

<sup>3</sup>: تنص المادة 2 ف4 من الميثاق على ما يلي: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» هذا النص يمثل حجر الزاوية في تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية. لمزيد من التفصيل راجع د. سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ب.ط، ب.س، ص231 وما يليها.

<sup>4</sup>: د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص433.

<sup>5</sup>: د. عدنان طه الدوري وآخرون، المرجع السابق، ص322.

1. حالة الدفاع الشرعي: إذ يعترف ميثاق الأمم المتحدة بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي للدول فرادى أو جماعيا عند وقوع اعتداء مسلح على دولة ما.<sup>1</sup>
2. حالة الإجراءات الجماعية التي تتخذ بقرار من مجلس الأمن لمنع أي تهديد للسلام العالمي وذلك تطبيقا لنظرية الأمن الجماعي. (المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع).

وبما أن العدوان الذي يسمح للدولة بموجبه حق الدفاع عن نفسها كان موضع خلاف بين فقهاء القانون الدولي، فقد حسم هذا الخلاف قرار الجمعية العامة المرقم 3314 والمؤرخ في 14 ديسمبر 1974، الذي وضع تعريفا للعدوان، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة». وقد ذكرت المادة الثالثة من القرار المذكور بعض الأعمال التي ينطبق عليها مفهوم العدوان كالغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى، والقصف بواسطة القوات المسلحة، فرض حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى... الخ».

وقد أشارت المادة الرابعة من القرار المذكور أن أعمال العدوان المذكورة في المادة الثالثة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقرر أعمالا أخرى تشكل عدوانا وفق أحكام الميثاق.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> : La charte reconnaît, de façon express, un droit naturel de légitime défense, individuelle et collective, dans le cas ou un membre des nations unies est l'objet d'une agression armée. **Patrick Daillier et Alain Pellet**, droit international public, L.G.D.J, Paris, 1994, 5<sup>e</sup> ed, p 882.

راجع نص المادة 51 من الميثاق.

<sup>2</sup>: أنظر على سبيل المثال: د. هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي وثقافة العربية الإسلامية، محاضرة ألقاها على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، لدوحة، 24 فيفري 2005، ص 9-10. على م.ش. م.د. للجنة العربية لحقوق الإنسان كالتالي: <http://www.achr.eu/stu18.htm>

## الفرع الثاني: الاحتلال:

مادامت الحرب ظاهرة بشرية قديمة قدم التاريخ، تحدث بين الفينة والأخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية، وغالبا ما تنتهي بسيطرة احد الفريقين المتحاربين على جزء من أراضي الفريق الاخر أو السيطرة على الإقليم كله، فنكون هنا أمام ما يسمى بالاحتلال. سنتناول فيمايلي تعريفه ، ثم النظام القانوني للدولة في ظل الاحتلال:

### البند الاول : تعريف الاحتلال :

تنص المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على ما يلي: «تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها». أما عهد العصبة لعام 1919 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 فقد جاءا خاليين من أي تعريف للاحتلال، والقول نفسه ينطبق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على الرغم من أن القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد خصص لحقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال طبقا للمواد من 47 إلى 78.

لذلك تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الاحتلال في العديد من مؤلفاتهم فعرف أحمد أبو الوفا الاحتلال بأنه: «يعد الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها الإقليم لا تستطيع على اثر الغزو الذي تقوم به دولة الاعتداء ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والعملية، مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام العام».<sup>1</sup>

---

– Patrick Dailler et Alain Pellet, op.cit, p 883–884.

<sup>1</sup>: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص725–726.

أما الدكتور عصام العسلي فيعرفه على أنه: «قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً».<sup>1</sup>

فيما يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف الاحتلال بأنه: «تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية».<sup>2</sup>

ويذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريف الاحتلال على أنه: «دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم المحتل».<sup>3</sup>

ويمكن تعريفه على أنه: «قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطاتها».<sup>4</sup>

### **البند الثاني: النظام القانوني للدولة في ظل الاحتلال:**

حرم القانون الدولي على الدول القيام باحتلال أراضي غيرها، ورتب على مثل هذا الفعل جملة من الآثار تتعلق بالدول القائمة بالاحتلال من حيث صلاحيتها في إدارة شؤون السكان والإقليم المحتل وغيرها من المسائل التي تولت تنظيمها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، والنظام القانوني للدولة الخاضعة للاحتلال واحد من تلك المسائل التي تطرقت إليها تلك الاتفاقيات. فطبقاً لنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 تلزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على النظام القانوني في الإقليم المحتل باستثناء التغييرات التي تفرضها الضرورة الحربية أو يتطلبها النظام العام.

---

<sup>1</sup>: عصام العسلي، الشريعة الدولية، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1992 ص496.

<sup>2</sup>: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص826.

<sup>3</sup>: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1954، ص509.

<sup>4</sup>: د. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال "دراسة في القانون الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ب.ط، ص23.

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد عالجت وضع النظام القانوني في البلد الخاضع للاحتلال من خلال العديد من المواد التي أوردتها الاتفاقية سواء التي تعلق بمؤسسات وهيئات النظام كالمحاكم، أو تلك التي تناولت التشريعات القائمة في البلاد قبل الاحتلال، ومدى صلاحية سلطات الاحتلال في تعديل أو إلغاء هذه التشريعات.<sup>1</sup>

والقاعدة العامة في قوانين الاحتلال الحربي أن تتوقف أحكام القانون الدستوري توقفا شبه كامل في ظل الاحتلال، لأنه يتنافى ويتعارض تعارضا تاما مع وجود الاحتلال بحد ذاته، فتتوقف مثلا المؤسسات الدستورية مثل رئيس الدولة، مجلس النواب، مجلس الوزراء وغيرها، أما الضمانات الدستورية التي تشكل حقوق المواطن فلا يجوز التعدي عليها أو تقييدها بقيود اشد من تلك المقررة لحالة الطوارئ كحد أعلى.<sup>2</sup>

أما عن التشريعات أو القوانين الإدارية في ظل الاحتلال، فإنه غالبا ما تقوم سلطات الاحتلال بتعطيل نصوصها أو تحدث تعديلات رئيسية فيها، ففي العراق مثلا اصدر مدير سلطة الائتلاف "بول بريمر" العديد من الأوامر والمذكرات في هذا الصدد كالأمر رقم 01 في 2003/05/16، والمعروف بقانون اجتتاب البعث، واصدر قانون الأحزاب والهيئات السياسية بموجب الأمر رقم 97 الصادر في 2004/06/15، وقد أثارت بعض هذه القوانين الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والسياسية داخل العراق وخارجه لاحتوائها على تدابير تعسفية وتمييزية.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن نضال الشعوب ضد مستعمرها من أجل التحرير وتقرير مصيرها هو نضال عادل لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة، في حين أن تمسك الاستعمار بالسيطرة على هذه الشعوب ومحاولات قمع أراضيها بقوة السلاح يعتبر عدوانا

---

<sup>1</sup>: انظر على سبيل المثال المواد (54، 67، 71 إلى 74) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

<sup>2</sup>: د. خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص220. نقلا عن د. محمد إحسان الهندي، المرجع السابق، ص112.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص223.

يتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.<sup>1</sup> إلا انه وإن كان من الممكن أن تتضمن عبارات "الحرب أو الخطر العام" و"حالات الطوارئ العامة" -في الاتفاقيات محل الدراسة- حروب التحرير أو الكفاح المسلح ضد النظم الاستعمارية أو العنصرية حسب مفهوم النزاعات المسلحة الدولية كما سبق الذكر إلا أنها لا يمكن أن تندرج في مفهوم حالة الطوارئ، أو الظروف الاستثنائية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن إعلان حالة الطوارئ من جانب دولة عنصرية أو دولة احتلال بقصد التصدي للكفاح المسلح، و قمعه يعد إجراء غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولما فيه من تعارض مع الحق في تقرير مصيرها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي:<sup>3</sup>

إن النزاعات المسلحة الداخلية تتم داخل حدود إقليم دولة ما، ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتناسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة.<sup>4</sup>

تتفق هذه النزاعات مع النزاعات المسلحة الدولية في كون كلاهما تستخدم فيه القوة وتختلفان من حيث النطاق الجغرافي، فالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع داخل إقليمها، بينما النزاعات المسلحة الدولية يكون الصراع عادة بين دولتين وعلى إقليمهما أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهما. كما يختلف النزاعان من حيث القواعد القانونية التي تحكمهما، فتخضع النزاعات

---

<sup>1</sup>: د. عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص326.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص36.

<sup>3</sup>: سوف نوضح لاحقا التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

<sup>4</sup>: المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط، ب.س، ص351.

المسلحة الدولية لأحكام القانون الدولي، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تخضع لأحكام القانون الداخلي.

فإذا ما استمرت وعجزت السلطة عن السيطرة عليها يمكن التعامل معها دولياً من خلال أعمال أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2003، ص58.  
تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على ما يلي: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
  - ب. أخذ الرهائن،
  - ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
  - د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

كما تنص المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

وإلى جانب ذلك، يضيف جانب من الفقه الدولي حالة الثالثة من حالات النزاع المسلح ويطلق عليها "النزاعات المختلطة أو المدولة" حيث قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكم الاستئناف في قضية طاديتش ما يلي: «مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي<sup>1</sup> في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً إذا: «تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى».<sup>2</sup> وانطلاقاً من تحديد مفهوم الحرب أو النزاع المسلح، فقد اعتبر البعض من الفقه الدولي أن عبارة "وقت الحرب" الواردة في المادة الخامسة عشر فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة السابعة

#### المجال المادي للتطبيق:

1. يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" =2. لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

<sup>1</sup>: من الجدير بالذكر أن اصطلاح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فكلاهما يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة، ولذا فإن النزاع إذا أطلق عليه حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي، أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي -وهو المصطلح الذي ظهر أو بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 1977- فكلاهما اصطلاحات تعطي معنى واحد وتعتبر عن نفس الحالة، يفضل استخدام مصطلح نزاع مسلح غير ذي طابع دولي حتى يتم التنسيق بين القرارات والاتفاقيات الدولية. أنظر في ذلك د. مسعود عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup>: جيمس ج. ستوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، م.د.ص.أ، مختارات من سنة 2003، ص 6. راجع ذلك على م.ش.م.دل: ل.د.ص.أ كالتالي:

<http://www.icrc.org/ara>

راجع كذلك صدري بن تشيكو، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي؟ مجلة للجيش الشعبي الوطني، تصدر شهرياً عن مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 535، فيفري 2008، ص 29 وما يليها.

وعشرون فقرة أولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقتصر على مدلول الحرب التي تنتش بين دولتين أو أكثر وتشترك فيها القوات المسلحة لهذه الدول. وبالتالي فإن النزاعات المسلحة الأخرى و إن كانت تعتبر ظرفاً استثنائياً في ظل هذه المواد، إلا أنها لا تندرج في عبارة "الحرب" وإنما تدخل تحت عبارة "الخطر العام" باعتبارها أوسع دلالة. أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فإن هناك إجماع من الفقه الدولي على أن عبارة "الحرب" بمدلولها القانوني الحديث تندرج ضمن عبارة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة الواردة في نص المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : الظروف الاستثنائية التي تشكل حالة طوارئ 2 عامة أو خطر عام غير الحرب**

إن قيام نظرية الظروف الاستثنائية والعمل بنظامها، يثير الخوف والفرع، لما تقضي إليه من فرض قيود ثقيلة على حقوق وحرية الأفراد، بسبب تطبيق هذا النظام الذي يكون الغرض منه مواجهة الظروف الطارئة، وحماية الصالح العام، عن طريق منح السلطة القائمة عليه رخصة للتحلل من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي توسيع سلطاتها، لمواجهة ما قد يطرأ عليها من ظروف استثنائية لا تجدي القواعد العادية في القضاء عليها ومواجهتها.

ونظراً لخطورتها وأهميتها، نحاول في ما يلي تحديد مظاهر الظروف الاستثنائية الأخرى غير الحرب والتي تشكل حالة طوارئ عامة أو خطر عام، وذلك في ضوء النصوص المتضمنة لفكرة الظروف الاستثنائية محل الدراسة.

---

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup>: الطوارئ لغة جمع طارئة، ومعناها حادثة، أما الطارئ فهو الغريب وجمعه طراء. لسان العرب، المرجع السابق، ص114. ولقد وضع الفقه تعريفات عدة لحالة الطوارئ، ولكن الملاحظ تفاوت هذه التعاريف في الدقة والوضوح وعدم انضباطها، لذلك لم نشأ التعرض لها. يقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح emergency وتعني:

A serious event that needs. Immediate action. Dictionary oxford, op.cit, p247

وفي اللغة الفرنسية يعبر عنها بمصطلح: l'état d'urgence.

وفقا لتقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لخصت الظروف الاستثنائية على الوجه التالي:

النزاعات الدولية، الحرب، الغزو، الدفاع أو الأمن القومي للدولة أو لأجزاء من البلاد، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، الأنشطة الضارة لعناصر مناهضة للثورة، الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، التخريب، أخطار تحيط بالدستور أو السلطات المنشأة بموجبه، خطر يهدد الحالة الاقتصادية للبلاد أو أجزاء منها، صيانة الإمدادات الحيوية و مرافق المجتمع، الكوارث الطبيعية.<sup>1</sup>

وقد ذكرت جمعية القانون الدولي في تعليقها الذي أضافته إلى نص التقرير واعتمده إبان مؤتمر باريس 1984، أنه من غير المرغوب فيه ومن غير الممكن حصر أنواع الأحداث الطارئة التي تشكل آليا طوارئ عامة بمفهوم تلك العبارة.<sup>2</sup> بمعنى أن هذه الحالات وردت على سبيل المثال.

وطبقا لما انتهى إليه الفقه الدولي في هذا الشأن فان الظروف الاستثنائية غير الناشئة عن الحرب في سياق تلك النصوص، يمكن أن تتخذ احد المظهرين:<sup>3</sup>

1. الأزمات السياسية الخطيرة.

2. الكوارث الطبيعية.

سنتناولها وفق ما يلي:

### **الفرع الاول : الأزمات السياسية الخطيرة:**

إن مدلول الأزمات السياسية يمكن أن يشمل الأزمات الناتجة عن وقوع النزاعات المسلحة

---

<sup>1</sup>: جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني و الرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2006 ، ص198. نقلا عن محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص40.

<sup>2</sup>: المرجع السابق، انظر الهامش، ص198، نقلا عن محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، الهامش، ص40.

<sup>3</sup>: د. سعيد فهيم خليل، المرجع السابق، ص37.

غير ذات الطابع الدولي - كما سبق شرحها - والاضطرابات والتوترات الداخلية الخطيرة أو انتشار أعمال العنف المسلح، الثورات والانقلابات العسكرية، و انتشار أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي، وأخيرا الأزمات الاقتصادية الحادة أو الخشية من حدوث انهيار محتمل للاقتصاد القومي. ومن ذلك يتعين علينا دراسة كل حالة على حدة وفق ما يلي:

### **البند الأول : الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف المسلح:**

لعل من أهم الإشكاليات التي تواجهنا في هذا المقام، هي كيفية إعمال التفارقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبين الاضطرابات الداخلية الخطيرة وأعمال العنف المسلح.

ذلك لأن المواثيق الدولية لم تضع تعريفا محددا للاضطرابات الداخلية و أعمال العنف المسلح، ولكنها وضعت من القواعد القانونية ما قد ينظم الحماية للأشخاص حال قيامها داخل الدول تحت مبدأ الحماية الإنسانية.<sup>1</sup> لذلك سنستعين برأي الفقه وبعض المنظمات أو الأجهزة الدولية في تحديد مفهومها:

ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن التفارقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأعمال الشغب، والاضطرابات الداخلية تقوم على أساس إمكانية التفاوض مع أطراف الصراع الداخلي. اعتماد هذا الاتجاه على صعوبة اتصال الهيئات الإنسانية بقيادة الاضطرابات كمعيار للتفرقة غير كاف، ذلك لان هذه الصعوبة التي تواجه الهيئات الإنسانية يمكن تصورها حتى في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>2</sup>

ويذهب اتجاه آخر إلى أننا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي إذا توفرت الشروط الآتية:<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص82.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص68.

<sup>3</sup>: د. أمال يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظري والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م20، العدد الأول، 2004، ص138.

1. في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم.
2. أن يكون للمتمردين أو المنشقين قيادة مسئولة.
3. أن تسيطر هذه القوات المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتقىد بأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977.

وفي حال عدم توافر هذه الشروط مجتمعة، نكون أمام حالة الاضطرابات الداخلية.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الثاني لعام 1977 نجدها تستبعد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، معددة بعض الأمثلة عن هذه الاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية تاركة باب القياس مفتوحاً في هذا المجال. فيرى جانب من الفقه أن المقصود من التوتر الداخلي هو التوتر الخطير سياسياً كان أم دينياً، أم اجتماعياً أم اقتصادياً... وتتجلى هذه الحالة بتوافر واحد أو أكثر من الصفات الآتية: اعتقالات جماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، شروط اعتقال سيئة وغير إنسانية، إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع، حالات الاختفاء.<sup>1</sup>

ويذهب اتجاه آخر إلى أن التمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات الداخلية، يقوم على أنه إذا كان النزاع بين الحكومة وقوات متمردة كان النزاع المسلح غير دولي، في حين أن النزاع بين عدة فصائل داخل الدولة لا يعد نزاعاً مسلحاً، ولكنه اضطرابات وتوترات داخلية.<sup>2</sup>

أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت الاضطرابات الداخلية الخطيرة بأنها تلك الأحداث التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 139.

<sup>2</sup>: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 72، وهو يشير إلى رأي Dietrich Schindler.

أو الفوضى، أو تلك الأحداث الشبيهة التي تقع قبل أو بعد محاولة تغيير نظام الحكم عن طريق القوة، كالثورات أو الانقلابات العسكرية.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما سبق، يرى الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات الداخلية، حيث يتفقان في أن كلا منهما تعبر عن أعمال عنف موجهة ضد السلطة في الدولة أو بين أطراف متناحرة داخل الدولة الواحدة، مما يهدد كيان الدولة وإلحاق آثار خطيرة على الدول المجاورة. ويختلفان من حيث القواعد القانونية التي تحكم كل منهما، فيتم إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في حين تطبق القواعد الدستورية الداخلية للدولة على الاضطرابات الداخلية مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

أما من حيث الآثار، فإن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يترتب عليها عنف كبير وذو طبيعة مستمرة، مع إمكانية انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان أخطر من تلك التي تحدث في ظروف الاضطرابات الداخلية، وتكون لها آثار دولية مباشرة تمتد إلى دول مجاورة، في حين أن الاضطرابات الداخلية فآثارها الدولية قليلة، إن لم تكن منعدمة، فهي تنحصر غالباً في الإطار الداخلي للدولة.

ونخلص مما تقدم أن الاضطرابات الداخلية تعد-كقاعدة عامة- داخلة في مفهوم الظروف الاستثنائية التي تشكل حالة طوارئ عامة أو خطر عام بالمعنى الذي تقصده الاتفاقيات الدولية المعايينة لفكرة الظروف الاستثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عرفت المقصود بأعمال العنف المسلح الداخلية بأنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، وإنما

---

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>: لقد ورد في المادة الأولى ف2 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة غير ذات الطابع الدولي أنه لا تسري أحكامه على الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة، وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم أو الكثافة.<sup>1</sup>

ومن ثم فإن أغلب الباحثين والدارسين يعرفون العنف السياسي بأنه «كافة أعمال الشغب والأذى والتدمير التي يقصد منها تحقيق أهداف سياسية»،<sup>2</sup> أو أنه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية.<sup>3</sup>

ويمكن تصور حركة العنف السياسي بين القوى التي يمكن أن تمارسه والقوى المستهدفة به على النحو التالي:<sup>4</sup>

1. العنف الموجه من النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات وعناصر معينة منهم ويمارس النظام العنف من خلال أجهزته كالجيش والبوليس والمخابرات... الخ. وهذا ما يعرف بالعنف الحكومي أو الرسمي.

2. العنف الموجه من المواطنين أو فئات معينة (العمال، الطلبة، الفلاحين، الأقليات، الأحزاب والتنظيمات السياسية...) إلى النظام أو بعض رموزه ويتخذ في هذه الحالة شكل تظاهرات، إضرابات، اغتيالات، انقلابات... الخ. ويعرف بالعنف غير الرسمي.

---

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup>: د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1999، ص48. نقلا عن إكرام عبد القادر بدر الدين، ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص35.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص48. وهو يعبر عن رأي بول ويلكنسون.

<sup>4</sup>: المرجع نفسه، ص49. كذلك راجع عبد الإله بلقزيز، العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، م19، العدد 207-212، 1996 - 1997، ص73-74.

تزايدت وقائع العنف السياسي المادي (المسلح) الذي يلحق أضرارا بالحقوق أو المصالح أو الأمن في كثير من الأقطار العربية على نحو رهيب في العقدين الأخيرين، وتفاقت مخاطرها على الاستقرار الاجتماعي ووحدة الكيان الوطني وشارك فيه الجميع سلطة ومعارضة وهو ما نعاينه في العمليات المسلحة التي تقوم بها جماعات سياسية إسلامية ضد أهداف سياسية مدنية شهدت تدهورا في العلاقة بين هذه الجماعات والسلطة وخير مثال على ذلك ما شهدناه في الجزائر ومصر واليمن وليبيا والبحرين. انظر في ذلك: عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص74.

3. العنف الموجه من بعض الجماعات ضد جماعات أخرى داخل المجتمع والمعروف بالعنف المجتمعي.

4. العنف الموجه من بعض عناصر النخبة الحاكمة إلى بعض عناصرها الأخرى، ويدخل هذا العنف في إطار الصراعات داخل النخبة، ويتخذ عدة أشكال منها: التصفيات الجسدية، الاعتقالات، الانقلابات، يصل إلى حد الصراعات المسلحة بينها.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة عدم الاستقرار السياسي لا تدخل في مفهوم الظروف الاستثنائية، ما لم تكن تلك الحالة قد بلغت حداً من الخطورة تهدد الحياة العامة في المجتمع بالتوقف أو الشلل. ويقع عبء إثبات هذه الحالة بكافة عناصرها على عاتق الدولة، التي تتمسك بوجود هذه الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

وقد قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عدم الاستقرار السياسي لا يمكن أن يكون ظرفاً استثنائياً داعياً لإعلان حالة الطوارئ، وذلك عند نظرها في قضية الطعون الإسكندرية ضد اليونان. تتلخص وقائع القضية في أن الحكومة اليونانية أعلنت حالة الطوارئ بسبب الأحداث التي أعقبت الانقلاب العسكري الذي وقع في البلاد عام 1976، استندت في ذلك إلى نص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تجيز للدول الأطراف التحلل من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا ما وجدت ظروف استثنائية، وكان دفاع الحكومة اليونانية أمام اللجنة بأن:<sup>2</sup>

1. الشيوعيين كانوا يعدون لثورة مسلحة في البلاد بدعم من الخارج مع نيتهم في الاستيلاء على الحكم.

---

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 41.

راجع كذلك: د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2000، ص 79-80.

2. وجود أزمة سياسية تمثلت في أن بعض الأحزاب السياسية منها من عمها الفساد، وبعضها الآخر تورط في هذا الاتجاه اليساري.

3. وجود أزمة دستورية حادة نتجت عن تعاقب الحكومات وتغيرها مما ترتب عليه استحالة إدارة الحكم في البلاد بشكل طبيعي.

4. وقوع إضرابات عمالية أثرت في اقتصاد البلاد، فضلا عن المظاهرات وأعمال الشغب كانت ستؤدي حتما إلى خلق فوضى شاملة.

رفضت اللجنة الأوربية هذا الدفاع، وانتهت إلى أن الأوضاع الداخلية في اليونان، لم تشكل ظرفا استثنائيا بالمعنى المقصود في المادة 15 من الاتفاقية، وبررت ذلك بما يلي:

1. أن الخطر الشيوعي في اليونان كان مجرد توقع من الحكومة وليس خطر حال ووشيك الوقوع، لان الاتجاه اليساري كان محددًا من حيث قوته وحجمه. وبالتالي لا يشكل خطرا على السلطة (بمعنى ليس خطرا جسيما).

2. أن وقوع ثلاثة وعشرين إضرابا في أنحاء متفرقة من البلاد ولمدة قصيرة لا يؤثر على سير الحياة العامة، مما مكن السلطة السيطرة على هذه المظاهرات وفقا لإجراءات عادية طبقتها الشرطة حفاظا على الأمن وفرض النظام.

### **البند الثاني : الثورات والانقلابات العسكرية:**

كما عرفت المجتمعات منذ القدم العديد من الثورات القائمة ضد استبداد وطغيان أنظمة حكوماتها محاولة بذلك تغيير هذه الأنظمة نحو أنظمة أخرى أكثر استقرارا وأمنا، وأكثر تفهما لظروف شعوبها ومطالبهم، فأضحت بذلك آلية مهمة من آليات التغيير الاجتماعي والسياسي، وذلك عن طريق استهداف هذه الأنظمة الاستبدادية والإطاحة بها وبكل النخب التي كانت سائدة أو حاكمة في هذا النوع من الأنظمة الاستبدادية، وحتى بالنسبة للنخب التابعة لها. فهي بذلك تمثل الحد الفاصل بين الأنظمة القديمة أو السابقة

لثورة والأنظمة الحديثة أو وليدة الثورة. وقد عرفت هذه الأخيرة اهتماما كبيرا من طرف الساسة وعلماء الاجتماع، حيث قام هؤلاء بمحاولات لتحديد مفهوم الثورة.

فقد عرفها الدكتور عزمي بشارة على أنها: «تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة أو خارج الشرعية، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة».<sup>1</sup>

فالثورة هي تغيير جوهري مفاجئ في البنى والأدوار الاجتماعية والسياسية، بوسائل تخرج عن النظام المألوف ولا تخلو عادة من العنف، وهي طريقة في التغيير تشترك فيها قطاعات واسعة من الجماهير لتغيير النظام السياسي القائم، فهي تختلف عن أنماط التغيير الأخرى، كنمط الانقلاب الذي يرمي إلى مجرد قلب نظام الحكم وإحلال سلطة محل أخرى.<sup>2</sup>

أما الانقلاب العسكري يمكن تعريفه على أنه آلية من آليات انتقال السلطة بشكل عنيف يقوم على استخدام القوة ووسائل القسر والإكراه، وغالبا ما يتم الوصول إلى السلطة فيها عن طريق الاغتيالات أو العزل أو النفي والاعتقال، وهو عملية الإطاحة الفجائية والسريعة والعنيفة بالنخب الحاكمة واستبدالها بنخب أخرى، وذلك اعتمادا على بعض عناصر القوة ودون مشاركة شعبية حقيقية، ودون حدوث تغييرات أساسية في طبيعة النظام السياسي وأنماط توزيع القوة فيه.<sup>3</sup>

وبالتالي تختلف الثورة عن الانقلاب بأنها أشمل وأعم منه، بحيث كلاهما يرمي إلى التغيير، إلا أن التغيير المتعلق بالثورة يكون على مستوى الحاكم والنظام ككل، أي أنها تستهدف الحاكم بغرض تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن

---

<sup>1</sup>: محمدي الطيب، التحول الديمقراطي في مصر ما بين 1981 إلى 2013، الآليات والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2012-2013، ص43. نقلا عن عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أوت 2012، ص22.

<sup>2</sup>: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص205.

<sup>3</sup>: فاطمة صهران، أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا، دراسة حالة عن الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014، ص22. نقلا عن عبد الرحمن اسعد، ظاهرة الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد1، أبريل 1977، ص64.

النظام السابق نتيجة استبداده وتردي الأوضاع الاقتصادية وتدهور الحالة الاجتماعية، أما التغيير في الانقلاب فيكون الغرض منه استبدال حاكم مكان آخر، دون المساس بالنظام القائم، وبالتالي تغيير الحاكم مع الإبقاء على النظام.<sup>1</sup> وعادة ما يتبع قيام الثورة أو انقلاب عسكري داخل الدولة إعلان حالة الطوارئ.

### **البند الثالث: الأزمات الاقتصادية الحادة أو الخشية من حدوث الانهيار الاقتصادي:<sup>2</sup>**

تشمل الأزمات السياسية الخطيرة -التي تدخل ضمن حالات الطوارئ العامة وتهدد حياة الأمة- الأزمات الاقتصادية الحادة أو الخشية من حدوث الانهيار الاقتصادي. «يمكن تمييز معنيين للأزمة الاقتصادية: النهج الأول يربط تواجد الأزمات الاقتصادية بالتقلبات في النشاط ثبت توажدها منذ العهد القديم.

فالأزمة هي علامة فترة الانتقال من مرحلة التضخم إلى مرحلة الركود، تتميز بالفجائية والإيجاز والعنف. أما النهج الثاني والذي يقترب أكثر إلى المعنى الشائع والمخاطب بين الأزمة والتقلب، يجعل من الأولى فترة عدم استقرار دائم، ونمو منخفض، وزيادة في البطالة. فالأزمة إذن تعرف على أنها فترة اضطراب في وتيرة النمو الاقتصادي في وقت سابق، وانخفاض في الإنتاج، فترة لما يكون النمو الفعلي أدنى أو أقل من إمكانات النمو».<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: ثمة ثورات سياسية قامت ضد انتخابات زورتها أنظمة استبدادية، وأخرى أنظمة فاسدة أوصلت مجتمعاتها إلى حالة لا تطاق من القهر والفقر، كما هو حال الثورات التي جرت في إيران وباكستان ومصر وتونس، وما يجري في سوريا حاليا من اضطهاد وتعذيب وقتل وتشريد.

<sup>2</sup>: لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة عن الأزمات الاقتصادية التي شهدتها الدولة الإسلامية، وهي ظروف استثنائية دعت الحاكم الإسلامي إلى اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية تحقيقا للمصلحة العامة لجماعة المسلمين، ففي العصر الفاطمي مثلا تعرضت الدولة الإسلامية لكثير من الأزمات نتيجة انخفاض منسوب ماء نهر النيل في مصر، أو إهمال العناية بالتبرع والجسور، ولهذا كانت أولى المشاكل التي جابهت جوهر الصقلي، في زمن المعز لدين الله الفاطمي هي العمل على تخفيف وطأة القحط والمجاعة التي انتابت البلاد في مثل هذه الظروف حيث انتشرت المجاعة وعمت الفوضى مما هدد البلاد بوباء، وبؤس عام، واختل الأمن، فانتهز التجار هذه الظروف وغالوا في رفع أثمان سلعهم مغالاة شديدة، كل ذلك دفع الحاكم الإسلامي في العصر الفاطمي إلى فرض التسعير الجبري بالرغم من نهى النبي صلوات الله عليه وسلم ومنعه التسعير: السيد حامد التهامي كرات، المرجع السابق، ص 557.

<sup>3</sup>: deux types de définition du concept de crise économique peuvent être distingués: une première approche lie l'existence des crises économiques à celle de fluctuations de l'activité dont la présence est avérée dès l'ancien testament. la crise est alors la période marquant le

ومن المعلوم لا يمكن اعتبار حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي القائمة في دول العالم الثالث بصفة عامة، وفي الدول الإفريقية بصفة خاصة، والتي تشكل عقبة في سبيل تمتع شعوبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ظرفا استثنائيا، يجوز معه لهذه الدول التحلل أو عدم التقيد بالتزاماتها الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان. ذلك لأن التخلف في حد ذاته يعني غياب جانب هام من حقوق الإنسان في هذه الدول، وأولها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يتوقف تحقيقها ووضعها موضع التنفيذ -بداة- على الوصول إلى درجة مناسبة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي.<sup>1</sup> وهذا ما استقر عليه الرأي في كل من مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في بلغراد عام 1980، وفي مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام 1984 لدراسة المشكلات الخاصة بتطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، على أن حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، التي تعاني منها دول العالم الثالث، تخرج عن دائرة فكرة الظروف الاستثنائية ومفهومها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم لا تبرر اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ، ووقف وتعطيل تمتع الأفراد بالحقوق المدنية والسياسية، لتحقيق أهداف اقتصادية.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الظروف التي كانت تسود النظام السياسي الجزائري خاصة اعتماده المطلق على الحزب الواحد المحتكر للسلطة والانعدام التام

---

passage d'une phase d'expansion à une phase de récession. elle se caractérise par sa soudaineté, sa brièveté, sa violence. une deuxième approche, plus proche du sens commun et confondant crise et dépression, fait de la première une = période durable d'instabilité, de croissance déclinante, de montée du chômage. la crise se définit alors comme une période de rupture du rythme de croissance économique antérieure, voire même de baisse de la production, une période où la croissance effective est inférieure à la croissance potentielle.

Jean-Pierre Brisacier et Bernard Dieller, introduction à l'économie générale, thématique économie Vuibert, Paris, 1994, p 186-187.

<sup>1</sup>: د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ب.ط، 1985، ص692.

<sup>2</sup>: لمزيد من التفصيل انظر: جلولي نور الدين، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ديسمبر 2015، من ص62 إلى 68.

للمشاركة السياسية الحقة ضمن مؤسسات شرعية إلى جانب تحكم نخبة سياسية -عسكرية في زمام السلطة وإدارتها لدواليب الحكم، كل تلك الظروف أدت إلى عجز مؤسسات النظام السياسي على احتواء الوضع والتكيف معه وبالتالي فقدانها للشرعية والمصداقية في أوساط غالبية الشعب وإبراز نوع من عدم القابلية وعدم الرضا على هذا النظام من طرف الشعب، وبخاصة تلك الهوة الكبيرة التي حدثت بين الدولة ونظامها السياسي من جهة، وبين المجتمع وقواه المدنية والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى، كل تلك الظروف والتداعيات أدت إلى احتقان الشارع ووصوله إلى حالة من الانسداد دفعت بالشعب إلى الخروج في مظاهرات عارمة بتاريخ أكتوبر 1988 تعبيرا عن غضبه وعدم رضاه عن الوضع السياسي العام في البلاد، كما مثل العامل الاقتصادي بيئة خصبة لنمو الأزمة واعتباره متغير أساس في التوجه نحو عملية التحول الديمقراطي، نظرا لارتباط الاقتصاد الجزائري بعائدات النفط، وبانهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية دخلت الدولة الجزائرية في أزمة اقتصادية خطيرة منذ منتصف الثمانينات. فالأوضاع الاقتصادية آنذاك لاسيما مشكلة المديونية الخارجية التي ألفت بعبئها الثقيل على الاقتصاد الوطني، أدت إلى استئصال الأزمة، مما ترتب عليه فقدان الثقة بالسلطة ورموزها وخلفت ردود أفعال تعبر عن حالة رفض الواقع وتطالب بالتغيير والإصلاح، خاصة وأن القرار الاقتصادي أصبح في يد المؤسسات والهيئات الدولية المالية مما عقد الحلول وانعكس سلبا على الحياة السياسية والاجتماعية، أدى ذلك إلى إعلان حالة الطوارئ.<sup>1</sup>

#### البند الرابع: الإرهاب:

مع بروز الإرهاب، منذ القرن الماضي، كواحد من أهم الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي، تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب، باعتبار أن التعريف هو السبيل إلى حل كثير من الإشكاليات العملية والنظرية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يفرض اتفاق هذه الدول على تعريف موضوعي محدد للإرهاب. فالمشكلة الكبرى والتي لا

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 55-56.

تزال قائمة أن ما تعتبره بعض الدول إرهاباً هو مقاومة مشروعة وعمل يتفق مع القانون الدولي في نظر دول أخرى.<sup>1</sup>

لذلك ينبغي علينا التعرض أولاً لتعريف الإرهاب في القانون الدولي وصوره، ومدى إمكانية اعتباره كظرف استثنائي، يجوز معه للدول التحلل من التزاماتها المترتبة عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وتمييزه عن بعض المفاهيم كالمقاومة المسلحة المشروعة.

### أولاً. الجهود الدولية لوضع تعريف للإرهاب:

لقد تمثلت هذه المحاولات بصورة أساسية في مجهودات المنظمات الدولية، سواء في ظل عصبة الأمم، أو منظمة الأمم المتحدة أو في ظل المنظمات الإقليمية. كما كثرت الدراسات حول الإرهاب وانهقدت الكثير من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. إلا أنه لم يتم التوصل إلى صيغة موحدة تعرف الإرهاب بصورة قانونية لا تقبل الجدل. كذلك بذل الفقهاء جهوداً مضنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق، وعجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.<sup>2</sup>

#### 1. تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

بعد اغتيال ملك يوغسلافيا عام 1934 في فرنسا، روعت الجريمة العالم اجمع، فاجتمعت عصبة الأمم بناء على طلب فرنسا، وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب، عرفت باتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: د. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ب.ط، 2007، ص47.

<sup>2</sup>: د سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2003، ص47.

<sup>3</sup>: انظر سمير الجسر، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، 2003، ص16-17.

تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب: الأول معياري: حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى عند تعريفها للإرهاب بأنه: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى الأشخاص أو جماعة معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور». والثاني فهو تعدادي لبعض الأفعال الجنائية والتي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية، تتمثل في:<sup>1</sup>

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة وحرية كل من رؤساء الدول، أو من لهم صلاحيات رؤساء الدول، إضافة إلى الملوك وحلفائهم وأولياء عهدهم، وكذلك ضد أزواج هؤلاء، وأيضا الأشخاص المكلفين بوظائف أو أعباء عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة مهامهم.

2. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى.

3. أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4. محاولة ارتكاب الجرائم السابقة. وتصنيع أو تملك أو حيازة الأسلحة أو المتفجرات والمواد الضارة.

2 . في ظل الأمم المتحدة:

لقد أدرجت مسألة الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1945، انتهت إلى إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي عام 1972 تفرعت عنها ثلاث لجان، تولت إحداها مهمة وضع تعريف للإرهاب. ومنذ بداية عمل اللجنة ظهرت الخلافات بصورة واضحة بين الدول الأعضاء حول مفاهيم الإرهاب المختلفة.<sup>2</sup> والتي تعبر عن

---

<sup>1</sup>: المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالإرهاب والموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1937 في إطار العصبة. لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الخلاف حول مسألة تعريف الإرهاب إلى جانب أسباب أخرى.

<sup>2</sup>: د. دوللي حمد، الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ب.ط، 2003، ص32. نقلا عن كمال حماد، التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، المستقبل، 6 نوفمبر 2001.

وجهات نظر متباينة تعكس سياسة كل دولة في السعي نحو تأمين مصالحها وحماية أمنها القومي بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.<sup>1</sup> الأمر الذي انعكس سلبا على اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب عند عدم توصلها إلى تعريف يرضى عنه جميع أعضائها.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا محددًا للإرهاب، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب. ولحسن الحظ فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب:<sup>2</sup>

«الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة و الذي يكون من طبيعته أو من شأنه خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين».

وقد ذكرت في فقرتها الثانية قائمة عن الأعمال التي تشكل أفعالاً إرهابية.

أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية، قامت المنظمات الدولية الإقليمية بدور فعال في مجال دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ووضع الحلول الملائمة لمواجهته و الحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولي.<sup>3</sup> وهذا ما يدفعنا إلى استعراض وبيجاز تعريف الإرهاب في نطاق منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية، باعتبارها أبرز المنظمات الإقليمية.

### 3. تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب:

---

<sup>1</sup>: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص59.

<sup>3</sup>: من المؤكد أن إشكالية تعريف الإرهاب تقل عند تعرض المنظمات الإقليمية لها على المنظمات الدولية لأن السبب الرئيسي في هذه الإشكالية وهو الاعتبارات السياسية فقد لا تتفاوت بشكل كبير بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عكس المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، مما يؤدي إلى توحيد الرؤى على مستوى المنظمات الإقليمية.

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن عام 1971 على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها. وقد جاءت هذه الاتفاقية اثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 15 مايو 1970، تحت عنوان «الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب، خصوصا خطف الأشخاص و الابتزاز المرتبط بتلك الجريمة».

أدان هذا القرار كل الأعمال الإرهابية خاصة عمليات الاختطاف التي ضربت أرقاما قياسية في أمريكا اللاتينية، واعتبرها جرائم ضد البشرية، كما أدانت اللجنة الأعمال الإرهابية ذات الأهداف السياسية والادبولوجية التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.<sup>1</sup> وقد أضاف القرار أن جرائم الإرهاب المرتبطة بالخطف والابتزاز أو الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية، تعد من الجرائم الخطيرة التي من شأنها إثارة الرأي العام العالمي، وتقضي على العلاقات الدولية والوطنية على حد سواء.<sup>2</sup>

نظرا لما تقدم، «يتبين أن الاتفاقية لم تضع تعريفا للإرهاب واكتفت بالنص في المادة الرابعة منها أن الأعمال الإرهابية هي الأعمال التي تنتج عنها حالة الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبب خطرا عاما على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق أو وسائل من طبيعتها أن تحدث ضررا كبيرا أو اضطرابا في الأمن العام، أو كارثة عامة، وقد تكون بالاستيلاء عن طريق اللجوء إلى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي».<sup>3</sup>

#### 4. تعريف مجلس أوروبا للإرهاب:

تكاثفت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، وأسفرت عن تلك الجهود توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ

---

<sup>1</sup>: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص60.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص60.

<sup>3</sup>: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص67. نقلا عن عائشة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة

الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص61.

في يناير عام 1977<sup>1</sup> لم تتضمن هذه الأخيرة النص على تعريف عام للإرهاب، فقد اكتفت بوضع قائمة بالأفعال التي يجوز التسليم في شأنها كونها أعمال إرهابية، كالاستيلاء غير المشروع على الطائرات المنصوص عنه في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المنصوص عنها في اتفاقية مونتريال لعام 1971، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين، الخطف واخذ الرهائن والحجز التعسفي، الجرائم المرتكبة بواسطة المتفجرات والأسلحة الحربية والرسائل والطرود المفخخة، محاولة ارتكاب هذه الأفعال والاشتراك فيها.<sup>2</sup>

#### 5. تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب:

لقد تم التوصل إلى صيغة تعريفية للإرهاب من خلال الجهود العربية الجامعية المتمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة من مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب في 22 أبريل 1998<sup>3</sup>، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى على تعريف الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر».

وتتابع الاتفاقية تعريفها للجريمة الإرهابية في المادة الأولى الفقرة الثالثة لتخرج من بعد ذلك حالات الكفاح المسلح مما يعتبر جريمة وذلك وفق نص مادتها الثانية فقرة أ: «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي،

<sup>1</sup>: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص62، نقلاً عن عائشة محمد طلس، المرجع السابق، ص68.

<sup>2</sup>: د. دوللي حمد، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup>: اطلع على النص الكامل للاتفاقية على م.ش.م.د لجامعة الدول العربية كالتالي:

والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية».

واضح من مقارنة التعريفات السابقة بالتعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية أن هذا الأخير جاء أدق وأشمل.

### ثانيا: صور الإرهاب:

لقد تنوعت صور الإرهاب وتعددت أدواته واتسعت ساحاته وانتقل من مفهومه الوطني والإقليمي إلى المفهوم الدولي،<sup>1</sup> ولم تقتصر آثاره على حدود دولة واحدة بل انتشر ليشمل دولا متعددة قريبة كانت أم بعيدة، فتزايدت خطورته، مع ما تسببه من اضطراب للدول ورعب للأفراد، الأمر الذي أدى بالدول إلى إبرام دفعة هائلة من اتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي، مما يشير إلى أن فرعا جديدا من القانون الدولي قد نشأ في ذلك الوقت وهو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.<sup>2</sup>

من بين صور الإرهاب، الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي<sup>3</sup> لا يختلفان من حيث المضمون، فكلاهما عبارة عن أعمال العنف تؤدي إلى حالة من الهلع والرعب لدى أفراد أو فئة أو جمهور محدد، من اجل تحقيق أهداف معينة. أما الخلاف الجوهرى فيمكن في أن الإرهاب الداخلي تقتصر ممارسة العنف داخل نطاق الدولة الواحدة،<sup>4</sup> يمكن تمييزه من خلال انتماء المشاركين في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة الواقع داخلها الفعل الإرهابي، وان تنحصر نتائج هذا الفعل داخل حدود نفس الدولة. وهذا المفهوم هو الذي

---

<sup>1</sup>: عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجى، القاهرة، ب.ط، 2003، ص102.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص107.

<sup>3</sup>: هذا التقسيم لصور الإرهاب كان على أساس معيار نطاق النشاط الإرهابي وهو ما يهمننا في هذه الدراسة لمزيد من التفصيل حول التقسيمات الأخرى راجع المرجع نفسه، ص37 وما يليها.

<sup>4</sup>: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص121.

يدخل ضمن الأزمات السياسية الخطيرة التي تواجهها الدولة، في حين أن الإرهاب الدولي<sup>1</sup> هو الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا، هذا البعد الدولي يتجسد من خلال:<sup>2</sup>

1. اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي.
2. تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب الفعل الإرهابي.
3. تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
4. تلقي المجموعة الإرهابية دعم مادي أو معنوي خارجي.
5. تباين مكان التجهيز والإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع التنفيذ في إقليم دولة أخرى.

وقد قررت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي، أن الإرهاب يكون دوليا في الأحوال التالية:<sup>3</sup>

1. ي حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.
2. أن يكون الفاعلون لاجئون في الخارج.
3. أن يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، أو أن يحدث الارتكاب للجريمة في غير الدولة المعنية.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن التصدي للإرهاب الداخلي يكون من خلال معالجة الأسباب الداخلية للإرهاب، وإصدار قوانين ونصوص عقابية على القتل والأذى والتخريب، مع إمكانية معاقبة مقترفيه، أما الإرهاب الدولي فلا يخضع للاختصاص العقابي للدولة المعنية فحسب، بل تحكمه وتحدد العقوبات الرادعة له مبادئ القانون الدولي العام المنبثقة

---

<sup>1</sup>: هناك فرق بين الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة الذي يعتبر صورة أخرى للإرهاب لمزيد من التفصيل انظر د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص74 وما يليها.

<sup>2</sup>: ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص41. نقلا عن عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، 1996، ص178.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص41.

من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أو ما يسمى بالقانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

وهناك من يرى أن هناك ثلاثة مناهج متميزة في مسألة ما مدى اعتبار الإرهاب أو التخريب الداخلي ظرفا استثنائيا طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز معه للدول التحلل من التزاماتها الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، للتصدي له ومكافحته:<sup>1</sup>

فالمنهج الأول يتمثل في إمكانية استخدام الدول للقيود التي تجيز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فرضها على بعض الحقوق والحريات حفاظا على الأمن والنظام العام، والسلامة العامة، ويتوقف ذلك على ضرورة توافر شروط معينة، كفرض هذه القيود بموجب أحكام القانون، وعدم انطوائها على أي تمييز... وغير ها من الشروط الأخرى.

أما المنهج الثاني فيتمثل في جواز التجاء الدول إلى استخدام نصوص التحلل أو المخالفات إذا ما بلغ النشاط الإرهابي حدا خطيرا من حيث حجمه وكثافته، لا يمكن مواجهته بالإجراءات أو التدابير الأمنية العادية. معيار الخطورة هذا، هو الذي يجب التعويل عليه في اعتبار وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي ظرفا استثنائيا يبرر الالتجاء إلى إعلان حالة الطوارئ واستخدام نصوص التحلل، وهذا المعيار طبقته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في كلا من طعن لولس ضد إيرلندا، وطعن إيرلندا ضد المملكة المتحدة وهي بصدد البحث في مشكلة وجود النشاط الإرهابي والتخريب الذي تمارسه منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي السري، حيث اعتبرت اللجنة أن التجاء الحكومة إلى استخدام المادة الخامسة عشر من الاتفاقية يعد إجراء مبررا للتصدي للإرهاب لما ينطوي عليه من خطورة بالغة تمثل تهديدا لحياة الأمة.

---

<sup>1</sup>: لمزيد من التفصيل حول هذه المناهج راجع د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 44-45. نقلا عن:

Antonio Casses, terrorism and human rights, the American University Law Review, Vol 31, Summer, 1982, N° 4, pp 945-958.

أما المنهج الثالث يعتمد على محاولة علاج مشكلة الإرهاب من جذورها وليس فقط التصدي لمظاهرها، وذلك عن طريق دراسة ظاهرة العنف في المجتمع والعمل على إزالة أسبابها.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وإن كان القانون الدولي لمكافحة الإرهاب أصبح فرعاً من فروع القانون الدولي، وأنه يتصدى لظاهرة وليس لعدو واضح على خلاف فروع القانون الأخرى، فإن الولايات المتحدة تتجه إلى اعتبار هذا الفرع من فروع القانون تطبيقاً استثنائياً لظرف تحكمه حالة الضرورة ويبرر الخروج على أحكام القانون في الظروف العادية. ومعنى ذلك أن تطبيق القانون الدولي لمكافحة الإرهاب في نظر الولايات المتحدة هو بمثابة إعلان حالة الطوارئ في المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة:

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم المقاومة المسلحة، بين من يعطيها مفهوماً ضيقاً وآخر موسعاً، فوفقاً للمفهوم الضيق عرفت بأنها ذلك النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله. نلمس هذا المفهوم في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل عام 1874 ولاهاي عامي 1899 و1907 وجنيف عام 1949.<sup>2</sup>

وذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تعريفها -طبقاً للمفهوم الواسع- بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار

---

<sup>1</sup>: عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup>: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص226، نقلاً عن صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص37.

تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم.<sup>1</sup>

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية المسلحة والحركات التحررية، هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر، من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الظلم والعنصرية، ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تؤكد حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، والتي تجسدها اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949،<sup>2</sup> ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على حق تقرير المصير<sup>3</sup> والحق في الدفاع الشرعي الجماعي والفردى، كذلك ما أكدته الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان في موادهما الأوليتين.<sup>4</sup>

وقد اشترطت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة والخاصة بأسرى الحرب شروطا أربعة حتى يعترف بأية حركة بأنها منظمة بالإضافة إلى حق شعبها في الكفاح المسلح وهذه الشروط هي:

«1. أن يكون لهذه الجماعة أو الجماعات قائد مسؤول عنها.

2. أن تكون لهذه الجماعات إشارة خاصة تميزهم عن بعد.

3. أن تحمل السلاح بشكل علني.

4. أن تتبع قواعد قانون الحرب التقليدية».

---

<sup>1</sup>: د. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص165، نقلا عن صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup>: انظر على سبيل المثال المادة الرابعة من الاتفاقية.

<sup>3</sup>: المادة الأولى ف2 من الميثاق.

<sup>4</sup>: ريموش صفيان، المرجع السابق، ص76. لمزيد من التفصيل حول المقاومة المسلحة انظر المبحث الخاص بحق تقرير المصير من هذه الدراسة.

ولقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد مشروعية المقاومة المسلحة منها وعدم مشروعية الأعمال الإرهابية.<sup>1</sup>

يظهر مما سبق التمييز بين الإرهاب والمقاومة من خلال العناصر التالية:<sup>2</sup>

1. من حيث الأشخاص المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة فئات خارجة متمردة على الوضع القائم، عكس المنخرطين في صفوف المقاومة المسلحة يكونون من أبناء الشعب الراضين للوجود الاستعماري في بلادهم.

2. المقاومة المسلحة تكون عادة ضد عدو أجنبي، يحتل البلاد بالقوة.<sup>3</sup> أما الأنشطة الإرهابية عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل لنشر رسالة الإرهابيين.

3. تمارس المجموعات الإرهابية أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة سواء في بلادهم أو بلدان أخرى. منطلقين من أفكار مستساغة لديهم، دون أن يكون لهم أدنى ارتباط بالوطنية أو الأهداف القومية المتعارف عليها والتي يتبناها أفراد المقاومة المسلحة.

4. هناك فرق واضح بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المسلحة، فبينما توصف الأولى بعدم المشروعية، فإن الثانية تحظى بمباركة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى.

فالفوارق الواضحة بين حركات التحرير وجماعات الإرهاب يمكن إيجازها فيما يلي:<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: اطلع على هذه القرارات في الباب الثاني المبحث الاول من هذه الدراسة الخاص بحق تقرير المصير .

<sup>2</sup>: ريموش صفيان، المرجع السابق، ص79.

<sup>3</sup>: لعل من أشهر حركات المقاومة الشعبية المسلحة: المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس)، حزب الله في لبنان، المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، كلها ثار جدل كبير حول اعتبارها حركة مشروعة أو حركة إرهابية وهذه النظرة الأخيرة هي التي تتبناها الولايات المتحدة والدول الأوربية.

- تتحصر أهداف حركات التحرير في تحرير الأرض والشعوب من الاحتلال والتسلط، بينما تهدف العصابات غير النظامية المسلحة إلى تحقيق أهداف أو مصالح خاصة.
- تستند حركات التحرير إلى حقها الأصلي في العيش على أراضيها وحقها في تقرير مصيرها أما الجماعات الإرهابية فلا تجد لها سند قانوني.
- توجه حركات التحرير الوطني نشاطها ضد محتل لأراضيها أو مسيطر على مقدراتها أو كايح لحرقاتها أو مغتصب لحقوقها وهي غالبا ما تكون ضد الأجنبي المعتدي على حقوقها بينما عصابات الإرهاب الغالب أنها توجه نشاطها ضد الأبرياء.

أما من حيث شكل النشاط فتتخذ حركات التحرير الوطني الطابع الشعبي العام شكلا مميزا لأعمالها فهي تمثل الشعب في اتجاهه العام ومن ثم لا بد من أن يكون الشعب هو المحرك لها كالقيام بالإضرابات والمقاطعة والأعمال العسكرية ولكن بشكل منظم. بينما جماعات الإرهاب أشكال نشاطها مختلفة فقد تكون اعتداءات فردية أو أعمال همجية بربرية كاتخاذ السيارات كالأغام لتفجر في أماكن عامة.

### **الفرع الثاني : الكوارث الطبيعية:**

بالنظر إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعينة لفكرة الظروف الاستثنائية، نجدها لم تنص صراحة على اعتبار الكوارث الطبيعية، ظرفا استثنائيا، بل اكتفت بالنص على عبارة "أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر" أو بعبارة "الخطر العام".

ومع ذلك كانت موضع إشارة صريحة في نصوص أخرى متفرقة في كل من الاتفاقيات المذكورة:

---

<sup>1</sup>: د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، بحث في الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي: حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر اتحاد المحامين العرب، الجزء الثاني، الكويت، -21 18 أبريل 1987، ص585 إلى 587.

ومنها ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية: «...لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة: ... 3. الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة و رخاء المجتمع...».

والمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير السخرة والعمل الإلزامي: ... ج. أي خدمة تطلب في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تتهدد حياة المجتمع أو رفايته...».

والمادة السادسة فقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: «... لأغراض هذه المادة لا يشكل ما يلي عملا إلزاميا أو شاقا: ... ج. أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفايتها...».

ويجب أن تصل هذه الكوارث إلى درجة من الأهمية بحيث تخرج عن حيز التخصيص والفردية إلى مستوى العمومية التي تنتشر فيها النتائج إلى كامل إقليم الدولة، أو جزء يعتد بها منها، ويمتد فيها الأثر إلى مجموع الأمة.<sup>1</sup>

ومن ثم تعتبر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين أو الفيضانات أو الجفاف والتصحر أو انتشار الحرائق، مندرجة في مفهوم الظروف الاستثنائية الذي أشارت إليه هذه النصوص.

فإلى جانب ما تقدم ذكره من زلازل وبراكين وفيضانات أو جفاف وتصحر وانتشار الحرائق.<sup>2</sup> هناك أيضا حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وهذا ما نستشفه من المادة الخامسة فقرة أولى (هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في الحرية

<sup>1</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص325.

<sup>2</sup>: إعلان حالة طوارئ في عشر ولايات أمريكية بسبب إعصار كاترينا سنة 2005، الفيضان في ولاية بيهار الهند سبتمبر 2008، إعصار غوستاف أوت 2008 أعلنت حالة الطوارئ في ميسيسيبي ولوزيانا كما شهدت منطقة المحيط الهندي زلزالا تسبب في ما يعرف بظاهرة تسو نامي عام 2004، م.ش.م.د لقناة بي بي سي الفضائية كالتالي:

وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز تجريد أحد من حرته إلا في الحالات التالية ووفقا لإجراء ينص عليه القانون: ... هـ. الاحتجاز المشروع لأشخاص بغرض منع انتشار أمراض معدية أو لأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من إدمان للخمر أو المخدرات أو من التشرذم...».

فانتشار الوباء، يعني أن يتفشى احد الأمراض الخطيرة في البلاد بحيث يصل إلى درجة خطيرة وجسيمة تأخذ شكل الوباء، فلا يكفي أن يقتصر الوباء على جزء محدود من البلاد، كما ينبغي أن يعرض انتشار الوباء الأمن أو النظام العام داخل البلاد للخطر.<sup>1</sup>

ولذلك فإن إعلان حالة الطوارئ لا يتم بمناسبة انتشار الوباء بشأن أي من الأمراض، بل يجب أن تكون من الأمراض الخطيرة المهلكة التي يخشى من انتشارها على أرواح المواطنين كالتطاعون و الكوليرا، أما الأمراض المعتادة مثل الإفلونزا والبرد والسعال فهي أمراض ليست مهلكة ولا تعد جسيمة الخطر بحيث تعلن حالة الطوارئ بشأنها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: يمكن للدولة المجاورة للدولة التي انتشر فيها الوباء أو الكارثة أن تعلن حالة طوارئ طالما أنه يعرض الأمن والنظام العام في أراضيها للخطر.

<sup>2</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص326.

## الفصل الثاني: القيود الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية

بالرجوع إلى نصوص المواد (4 من الاتفاقية الدولية، و15 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 4 من الميثاق العربي) نجد أنها تتفق في أنه يتعين على الدول الأطراف عند التحلل من بعض أحكامها أثناء الظروف الاستثنائية أن:

1. يحق للدول الأطراف أن تعطل عددا من الحقوق.
2. يكون تعطيل الحقوق أو الانتقاص منها بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وفي أضيق الحدود وليس أكثر.
3. يستمر التعطيل فقط طوال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهددا، فهذا الإجراء ذو طابع استثنائي ومؤقت.

لا يحق للدولة الطرف:

1. أن تعطل بعض الحقوق المحددة وهي الحقوق التي لا يجوز التحلل منها.
2. أن تخل بالالتزامات الدولية الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
3. أن تتخذ تدابير تمييزية لأي سبب.

وتلتزم الدولة الطرف بـ:

- إعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للمنظمة، بالنصوص التي أوقفت تطبيقها، وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك، وبالتاريخ المحدد لانتهاؤها وقف تطبيق هذه النصوص.<sup>1</sup>

يتبين من نصوص تلك الاتفاقيات، أن هذه القيود أو الضوابط بعضها موضوعي والآخر إجرائي أو شكلي، لذلك نرى تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

---

<sup>1</sup>: د. د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ب. د. ن. ب. ب. ن. ب. ط، 2005، ص 142-143.

المبحث الأول نتناول فيه القيود الموضوعية الواردة على الدول الأطراف عند التحلل من التزاماتها الدولية أثناء الظروف الاستثنائية و المبحث الثاني نتناول فيه القيود الإجرائية.

### **المبحث الأول: القيود الموضوعية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية**

من خلال نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية فقرة 1 و2، ونص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية فقرة 1 و2، ونص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية فقرة 1 و2، ونص المادة الرابعة من الميثاق العربي يمكن حصر هذه القيود الموضوعية فيما يلي:

1. عدم جواز المساس ببعض الحقوق.
2. اتخاذ التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع أو ما يعرف بمبدأ التناسب أو التوازن.
3. عدم انطواء هذه التدابير على أي تمييز مهما كان مبرره.
4. عدم جواز منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة على الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي.

سننتاول أحكام و مضمون كل قيد موضوعي وارد في الاتفاقيات الدولية محل الدراسة ضمن كل مطلب على حدى وفق ما يلي:

#### **المطلب الأول: عدم جواز المساس ببعض الحقوق**

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية فقرة ثانية: «1. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 (الحق في الحياة)، 7 (منع التعذيب)، 8 الفقرتين 1 و2 (تحريم الرق والعبودية)، 11 (عدم جواز سجن شخص لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، 15 (عدم رجعية القوانين)، 16 (الحق في الشخصية القانونية)، 18 (حرية الفكر والدين)».

كما نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية فقرة ثانية: «الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما

أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة (منع التعذيب) الرابعة (فقرة أ) (تحريم الرق والعبودية)، السابعة (عدم رجعية القوانين)».

ونصت المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية فقرة ثانية: "لا يجوز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (تحريم التعذيب)، المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين)، المادة 17 (حقوق الأسرة)، المادة 18 (الحق في الاسم)، المادة 19 (حقوق الطفل)، المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 22 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق».

كما نصت المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية:

«2. لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 (الحق في الحياة) والمادة 8 (حظر التعذيب) والمادة 9 (عدم جواز إجراء التجارب العلمية أو الطبية على الأشخاص) والمادة 10 (حظر الرق) والمادة 13 (الحق في محاكمة عادلة) والمادة 14 فقرة "6" (حق رجوع الفرد إلى المحكمة إذا كان اعتقاله أو توقيفه غير قانوني) والمادة 15 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق) والمادة 18 (عدم جواز حبس شخص معسر) والمادة 19 (عدم محاكمة شخص مرتين في نفس الجرم) والمادة 20 (الحق في الخصوصية) والمادة 22 (الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية) والمادة 27 (عدم جواز منع الأشخاص من مغادرة أي بلد) والمادة 28 (حق اللجوء السياسي) والمادة 29 (الحق في الجنسية وعدم إسقاطها) والمادة 30 (الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين)، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

بمقارنة فقرات المواد السابقة للاتفاقيات نلاحظ أن قائمة الحقوق غير القابلة للمساس أو التي يتمتع تعطيلها أو تقييدها تختلف من اتفاقية إلى أخرى غير أنها تتفق فيما بينها على اعتبار أربعة منها بمثابة "نواة صلبة" أو "نواة أساسية" لحقوق الإنسان وهي كالتالي:

الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، تحريم الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين.<sup>1</sup>

ولقد انفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص صراحة في المادة 27 فقرة 2 على اعتبار أن طائفة من الحقوق السياسية والمنصوص عليها في المادة 23 تعد ضمن الحقوق ذوات الحصانة، أو الحقوق غير القابلة للوقف أو التعطيل أثناء وجود حالات الطوارئ.<sup>2</sup>

ولا شك أن هذا النص يدل على أن رخصة التحلل من الحقوق والحريات المقررة للدول الأطراف في الاتفاقية إبان الظروف الاستثنائية، هي في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة لحماية الدول الديمقراطية ومؤسساتها عند مواجهتها لخطر يهدد كيانها وأمن شعوبها وليس أداة لهدم هذه الديمقراطية وتعطيل عمل مؤسساتها. غير أنه هناك من يبدى له أن النص على عدم قابلية طائفة من الحقوق السياسية للوقف أو التعطيل أمر صعب التسليم بتطبيقه من جانب الدول، فمن الناحية الواقعية خاصة أثناء حالات الطوارئ المعلنة بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية، فكيف يمكن مثلا عقد انتخابات عامة في مثل هذه الظروف. ولكن الأمر يبدو خلاف ذلك إذا ما فرقنا بين الظروف التي يترتب على وجودها استحالة عقد هذه الانتخابات العامة لأسباب خارجة عن إرادة الدولة، وبين ظروف أخرى لا

---

<sup>1</sup>: د. محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2005 ، ص128، نقلا عن:

F. Sudre, droit européen et international des droits de l'homme, Paris: Presses Universitaires de France.2003.197.

<sup>2</sup>: تنص المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: «1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

2- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية».

تلابسها مثل هذه الاستحالة المادية، ذلك لان هذه الأخيرة لا تعد في حد ذاتها تحللا من جانب الدولة لالتزاماتها بكفالة هذا النوع من الحقوق، فالمقصود من النص على عدم قابلية تلك الطائفة من الحقوق السياسية هو منع حكومات الدول الأطراف من اتخاذ أي إجراءات استثنائية تستهدف حل الأحزاب السياسية أو تعطيل مباشرة الأفراد لحقهم في الانتخاب أو حقهم في المشاركة في الحياة العامة بحجة إعلان حالة الطوارئ.<sup>1</sup>

ويجدر بالذكر أن الاتجاه الآن في الفقه الدولي يميل إلى تأييد فكرة عدم قابلية طائفة من الحقوق السياسية للوقف والتعطيل أثناء حالات الطوارئ، كما تبنتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد برز هذا الاتجاه بوضوح عند عقد مؤتمر سيراكوزا عام 1984، حيث نادى اللجنة الدولية للقانونيين بوجوب تعديل نص المادة الرابعة فقرة ثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو يكفل إدراج هذه الحقوق ضمن الحقوق والحريات غير قابلة للوقف أو التعطيل أثناء الظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

وما يلاحظ أيضا أن قائمة الحقوق والحريات غير القابلة للمساس بها سواء بتعطيلها أو تقييدها أخذت في التطور والتوسع عبر الزمن من اتفاقية إلى أخرى بمعنى أصبح عددها يتزايد مع مرور الزمن،<sup>3</sup> إذ جاءت هذه القائمة متضمنة عدد أقل من الحقوق في الاتفاقية الأوروبية 1950، وزاد عددها في ظل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بإضافة حرية الفكر والدين، إلى أن تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 أطول قائمة من الحقوق والحريات غير القابلة للمساس بها بما فيها حق المشاركة السياسية. وما ميزها هو التأكيد على عدم جواز تعليق الضمانات القضائية الأساسية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

---

<sup>1</sup>: سعيد فهم خليل، نفس المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 238.

<sup>3</sup>: وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان فإن قائمة الحقوق التي لا يجوز المساس بها في حالات الطوارئ تعد أطول قائمة بالمقارنة مع الاتفاقيات الثلاث وهو أمر محمود. راجع في ذلك د. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 146. ونص المادة 4 من الميثاق.

إن تلك النصوص قد قيدت الدول الأطراف بالنص على عدم جواز المساس بحقوق معينة حددتها على سبيل الحصر، ولم تجعل الحكم القانوني شاملا للحقوق جميعها المعترف بها في هذه الاتفاقيات، فهي تحظر المساس ببعض الحقوق ولا تبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في الأوقات جميعها سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب والظروف الاستثنائية الأخرى.

فمعيار تحديد هذه الحقوق لا يرجع إلى كونها أكثر أهمية من غيرها من الحقوق، ولكن تحديدها يرجع إلى طبيعة الظروف الاستثنائية التي تملأ حالة الطوارئ، فمن المعلوم أنه في أثناء هذه الظروف تحدث أحيانا حالات قتل خارج القانون وتعذيب ويضطرب النظام وتسود الفوضى ويجرد البعض من جنسيته ويمنع من مغادرة بلده، فتكون هناك حاجة ضرورية للتأكيد على الحقوق التي تكون أكثر تعرضا للانتهاك أثناء الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

فضلا عن أن النص على حصانة الحق في الحياة، ومنع التعذيب، وتحريم الرق والعبودية، وحصانة حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني أثناء الظروف الاستثنائية، نظرا لأنها تجسد قيما إنسانية عليا لدى الجنس البشري، كما أن النص على حصانة قاعدة عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، يمثل وسيلة فعالة لحماية الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية وتحقيقا لاعتبارات العدالة أثناء الظروف الاستثنائية، حتى لا تكون هناك أداة في يدي الدول لإعدام المعارضين والخصوم السياسيين أو سجنهم.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى فإن قابلية حقوق وحرقات أخرى للوقف والتعطيل أو التقييد أثناء الظروف الاستثنائية، ليس معناه أنها تقل أهمية بالنسبة للأولى، وإنما كفالة هذه الحقوق في حد ذاتها أثناء الظروف الاستثنائية أمر صعب تحقيقه، بل أن ممارستها أثناء هذه الظروف يشكل خطرا على أمن وسلامة الأفراد، فكان من الأجدر تنظيمها وتقييدها من قبل السلطات فهي الأدرى بالأوضاع في ظل هذه الظروف.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 145.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 85.

«وتجدر الإشارة إلى أنه قد يثار التساؤل حول الفارق ما بين تعطيل وتقييد الحقوق والحريات، فالأول يحمل صورة للتدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها أكثر شدة، بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذ صيغة التعطيل إلى تحييد الحكم القانوني الوارد في الاتفاقية والمتعلق بأحد الحقوق المعترف بها ويستبعده من التطبيق كلية، أما التقييد فإنه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد، لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه ومضمونه».<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: مبدأ التناسب أو التوازن *Principe de proportionnalité***

إن أي نظام قانوني يحكم مجموعة من الحقوق والحريات يتعين عليه إحداث التوازن فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، لذلك نشأ مبدأ التناسب<sup>2</sup> لكي يكون معياراً لتحقيق هذا التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات وللمصلحة العامة. «ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم، ومن جميع هذه الأفكار يمكن استخلاص التناسب عند تطبيقها».<sup>3</sup>

يحفل النظام القانوني بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن، لاسيما في القانون الداخلي مثال ذلك في القانون المدني "نظرية التعسف في استعمال الحق" و"الفسخ القضائي للعقود الملزمة للجانبين"، أما في إطار قانون العقوبات نجد أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة، وأن الدفاع الشرعي يوجب التناسب بين الاعتداء والدفاع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص127، نقلا عن F. Sudre, op.cit, p 217.

<sup>2</sup>: عرف هذا المبدأ في الفقه الإسلامي بالقاعدة المشهورة "الضرورة تقدر بقدرها"، لمزيد من التفصيل راجع د محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص49، 98.

<sup>3</sup>: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000، ص91.

<sup>4</sup>: المرجع نفسه، ص91.

على سبيل المثال، تنص المادة 41 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يعتبر استعمال حق تعسفا إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير» تقابلها المادة 55 من القانون المدني المصري. المادة 119 من ق.م.ج تتعلق بالفسخ تقابلها المادة 57 ف 1 ق.م. المصري. المادة 39 من

اما عن فكرة التناسب في القانون الاداري فيعرف فيدل التناسب بالقول: «أنه ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه إلا تقرض على الأفراد أعباءً أو أضراراً أكثر مما تطلبه مهمة المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها».<sup>1</sup>

كما يمكن القول أن مبدأ التناسب يعني تقدير الواقعة في أهميتها ومدى تبريرها القرار الذي أصدرته الإدارة، على أساس أن الإدارة هي التي تملك في الأصل، وزن مناسبات العمل، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها.<sup>2</sup>

كما تعني فكرة الملائمة في القانون الإداري بصفة عامة، حرية التقدير في اتخاذ الإجراء المناسب لمواجهة موقف أو حالة معينة، وهي تعني كذلك السلطات التي يخولها القانون للإدارة، بصدد علاقتها مع الأفراد وكذا الصلاحيات في التدخل والامتناع، ووقت هذا التدخل وطريقته، ومضمون القرار الصادر في هذا الشأن، وبعبارة أخرى يقصد بها المرونة الإدارية التي يعطيها المشرع للإدارة لكي تحدد ما الذي يجب أن تفعله وما الذي يجب أن تتخلى عنه، وتحديد المبررات التي تلتزم بممارسة اختصاصاتها على أساسها، على أن تكون هذه المبررات أو الأسباب صحيحة وملائمة.<sup>3</sup> ونستطيع أن نؤكد أنه يحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ، التي تشكل مجموعة القواعد واجبة

---

قانون العقوبات الجزائري: «لا جريمة:... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء».

<sup>1</sup>: أ. مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 10 وهي تشير إلى:

G.VEDEL et P. DELVOLVE, droit administratif, Paris, P.U.F ,12 ed, 1992, p 1003.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص12.

<sup>3</sup>: د. طارق الجيار، الملائمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص65.

الإلتحاق للوصول إلى غاية معينة وهي كفالة واحترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

«إذ يعد مبدأ التناسب إحدى هذه المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية والداخلية، يرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها، من أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه، وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن هجوم يتوقع منه أن يترتب عليه فقد حياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية، أو لكليهما، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعالية التي سيتم تحقيقها».<sup>2</sup>

أما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن المواثيق الدولية قد أكدت على مبدأ التناسب كقيد من القيود الموضوعية التي ترد على الدول الأطراف عند التحلل من الإلتزامات الدولية المترتبة عليها بمقتضى هذه المواثيق، وذلك أثناء الظروف الاستثنائية.<sup>3</sup>

والغرض من مبدأ التناسب -حسب هذه النصوص- هو إيجاد توازن كاف بين التدابير المنفذة وبين مدى خطورة الحالة، ويعني هذا أن أية قرارات بتقييد الحقوق أو تعليق العمل بها ينبغي ألا تخرج أبداً عن الحدود التي تفرضها مقتضيات الحال. ويشير هذا المبدأ إلى أن ممارسة السلطات تحت حالة الطوارئ تستند إلى الصلة الحقيقية بين الأحداث التي تدفع إلى إعلان حالة الطوارئ وبين مدى ملائمة التدابير المطبقة وضرورتها وتناسبها الصارم مع تلك الأحداث. وهذا المبدأ كمبدأ الدفاع عن النفس، يشكل احد أركانه، ويفترض ضمناً وجود تهديد وشيك يتطلب تحقيق توازن كاف بين التهديد والأساليب المتبعة لصرفه، غير أن هذه الأخيرة حتى تكون شرعية، يجب أن تتناسب مع درجة خطورة التهديد. ولهذا السبب إذا عدت الأسباب الداعية إلى إعلان حالة الطوارئ مفهوماً قانونياً بمقتضى القانون

<sup>1</sup>: د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 82.

<sup>3</sup>: راجع المواد 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية.

الدولي، وجب تقييمها من قبل سلطة محايدة، وبالتالي فإن السلطة القضائية تتحمل مسؤولية خاصة في تقييم مدى تناسب التدابير المطبقة أثناء حالات الطوارئ. ويجب أن تكون لها سلطة تعليق التدابير الخاصة بحالة الطوارئ غير الضرورية أو التي تتعدى ما يسمح به القانون الداخلي والمعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

يجد هذا المبدأ سنده القانوني في القواعد التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد نص المادة 30 منه، والتي يقابلها نص المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، والمادتين 17 و18 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 29 فقرة (أ) من الاتفاقية الأمريكية. تؤكد هذه النصوص في مجملها على عدم إمكان تحويل الدول الحق في أن تقوم بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم أو إهدار الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات.

وقد جاء في توصيات مؤتمر سيراكوزا المنعقد عام 1984، أن الإجراءات التي تلجا إليها أي من الدول الأطراف تحت إلحاح الظروف الاستثنائية سواء بوقف أو تقييد حقوق وحريات الأفراد -في شأن احترام الدول الأطراف لمبدأ التناسب- يتعين أن تتوفر على أربعة عناصر كالتالي:<sup>2</sup>

1. أن تكون تلك الإجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجهه الدولة. أن يكون تطبيق تلك الإجراءات مؤقتاً بتأقبت الظروف الاستثنائية التي دعت إلى تطبيقها.
2. أن يكون تطبيق الإجراءات محددًا إقليمياً بالمناطق الجغرافية التي تأثرت بوجود الظروف الاستثنائية، ما لم تكن آثار هذه الظروف قد شملت كل إقليم الدولة. أن تتوفر تلك الإجراءات على حد أدنى من تدابير الحماية المانعة للتعسف، وذلك كبديل مؤقت لما يتم إيقافه أو تعطيله من الضمانات بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية.

---

<sup>1</sup>: السيد لياندر ديسبوي، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة أ.م. ج.ع، A/HRC/4/25 بتاريخ 14 جانفي 2007. ص 14. تجدها على م.ش.م.د.ل: م.س.ح.إ كالتالي:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/judiciary/annual.htm>

<sup>2</sup>: لمزيد من التفصيل راجع، د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 96-97-98.

كما أن اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان أشارت في تعليقها العام رقم 5 على المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية في دورتها الثالثة عشر، سنة 1981 إلى أنه: «... عندما تنشأ حالة طارئة عامة تهدد حياة أمة ويعلن عنها بصفة رسمية، فإنه يحق للدولة الطرف أن تعطل عددا من الحقوق بالقدر الذي يتطلبه الوضع وليس أكثر...»<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: منع التمييز La non-discrimination**

إن المساواة هي حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية أو السياسية ثم هي بالطبع مختلفة جنسا بين الرجال والنساء.<sup>2</sup> ونظرا لأهميتها تعددت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن المنظمات الدولية والإقليمية، والتي تتخذ منع التمييز موضوعا أساسيا لها، وذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات، تضمنت هذا المبدأ بشكل عام أو خصته بفئة معينة كالمرأة، العمال، المعاقين... الخ.

غير أن دراستنا تهتم بتكريس هذا المبدأ أثناء الظروف الاستثنائية، كقيد موضوعي آخر يرد على سلطات الدول الأطراف عند مجابتهها لهذه الظروف. لذلك سنتعرض أولا لنصوص الاتفاقيات محل الدراسة والمتضمنة مبدأ عدم التمييز، وثانيا ما المقصود بمنع التمييز وفقا لهذه الاتفاقيات، ثم ثالثا لبعض التطبيقات العملية لهذا المبدأ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### **الفرع الأول: موضع مبدأ عدم التمييز في نصوص الاتفاقيات الدولية**

تبنت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية وكذلك الميثاق العربي، مبدأ منع التمييز بشكل عام، كقاعدة عامة تحريرية، حيث نصت المادة الثانية فقرة أولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذه

---

<sup>1</sup>: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أ.م، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة HRI/GEN/1/REV.1 بتاريخ 29 جويلية 1994. ص6، على م.ش.م.د.ل: أ.م كالتالي:

<http://www.un.org/arabic/ga/search/symbol.shtm>

<sup>2</sup>: د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص226.

الاتفاقية بان تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

فضلا عن ذلك أكدت الاتفاقيتين الدولية والأمريكية والميثاق العربي صراحة على إدراج مبدأ منع التمييز كقيد موضوعي على سلطات الدول أثناء مواجهتها للظروف الاستثنائية، إذ نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية على ما يلي: «في حالات الطوارئ الاستثنائية...يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تتخذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية، شريطة عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

تقابلها المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي: «يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية،... شريطة ألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

وكذلك المادة الرابعة من الميثاق العربي التي نصت على ما يلي: «1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

وعلى خلاف ذلك نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اكتفت بالنص على مبدأ عدم التمييز بشكل عام، أو كقاعدة عامة تحريمية، في نص المادة الرابعة عشر كالتالي: «يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان سببه

كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر». دون إدراجه صراحة ضمن القيود الموضوعية الواردة في نص المادة الخامسة عشر والمتعلقة بالظروف الاستثنائية.

### **الفرع الثاني: المقصود بالتمييز في مختلف النصوص الدولية**

يعد مبدأ منع التمييز واحد من أكثر مبادئ قانون حقوق الإنسان أهمية، فجميع معاهدات حقوق الإنسان تنص صراحة على مبدأ منع التمييز، وبالرغم من إقرارها لعدم مشروعيتها، إلا أنه لم يتفق على تحديد مضمونه أو تعريفه بوضوح، حتى فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تحديد معناه. لذلك سنحاول تحديد معناه في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز، ثم نتطرق إلى المقصود بالتمييز في إطار المواثيق الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية .

### **البند الأول : المقصود بالتمييز في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز:**

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،<sup>1</sup> التمييز في مادتها الأولى كالتالي: «يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». كما عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>2</sup> "التمييز ضد المرأة" في مادتها الأولى بما

<sup>1</sup>: اعتمدها ج.ع وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 11 ديسمبر 1965، بدأ نفاذها في يناير 1969. راجع د محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، م 1، المرجع السابق، ص 385.

<sup>2</sup>: اعتمدها ج.ع وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، بدء نفاذها في 3 سبتمبر 1981. المرجع نفسه ص 440.

يلي: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه توهين، أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

أما الاتفاقية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة،<sup>1</sup> نصت في مادتها الأولى على أنه: «في مصطلح هذه الاتفاقية تشمل كلمة تمييز: أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص، أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة».

نظرا لتباين التعاريف السابقة إلا أن المشترك بينها هو «أن المعاملة القانونية المختلفة للأفراد، تتضمن أي إلغاء أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يعوق الاعتراف أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان».<sup>2</sup>

**البند الثاني: المقصود بالتمييز في اتفاقيات حقوق الإنسان الثلاث (الدولية، الأوروبية، الأمريكية، والميثاق العربي):**

إذا أمعنا النظر في نصوص المواثيق الأربع المؤكدة على مبدأ التمييز والتي سبق التطرق إليها نستقرء ما يلي:

1. اختلاف تحديد أسس التمييز الممنوعة بين النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز بشكل عام وبين التي أدرجته كقيد موضوعي، حيث أن تعداد الأسس هذه في المواد 2 من الاتفاقية الدولية، والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية جاء على سبيل المثال وليس الحصر، ذلك لأن صياغة الأسس في اتفاقيات حقوق الإنسان

---

<sup>1</sup>: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958، بدء نفاذها في 15 جوان 1960. راجع د محمود

شريف بسيوني، الوثائق العالمية، م 1، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup>: د. رياض العجلاني، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطوره في ضوء أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، م 21، العدد الثاني، 2005، ص 95.

تتضمن عبارة "مثل" أو "ك" قبل تعداد أسس التمييز الممنوعة، مما يفيد عدم حصريّة هذه الأسس وإنما ذكرتها على سبيل المثال، كذلك عبارة "أي وضع آخر" يمكن أن تتضمن أسس أخرى.<sup>1</sup> في حين أننا نجد المادة الثالثة من الميثاق العربي لم تتضمن العبارات السابقة مما يفيد أن تعداد أسس التمييز جاء حصرياً، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.<sup>2</sup>

2. تتميز الاتفاقية الأوروبية عن الاتفاقيات الأخرى بإضافة الانتماء إلى أقلية وطنية كأحد أسس التمييز الممنوعة.<sup>3</sup>

3. طبقاً لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية والمادة الرابعة من الميثاق العربي يحظر على الدولة الطرف اتخاذ أي إجراء استثنائي أثناء حالة الطوارئ، قد يمس حقوق أو حريات الأفراد لمجرد اختلافهم عن باقي الأفراد الخاضعين لولايتها في أحد العناصر المشار إليها في النص، سواء أكانت اللون أو الجنس أو العنصر أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي، وإلا اعتبر هذا الإجراء تمييزياً وغير مشروع. وتلك الملاحظة تنصرف أيضاً إلى نص المادة السابعة والعشرين فقرة أولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإن كان هذا النص قد خلا من عبارة "مبرره الوحيد" التي وردت في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية والمادة الرابعة من الميثاق العربي للتأكيد على ورود أسس التمييز على سبيل الحصر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: د. رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup>: تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من الميثاق العربي على ما يلي: «1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.» وهي تختلف عن الأسس الممنوعة الواردة في المادة الرابعة.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 84.

<sup>4</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 102. تجدر الإشارة إلى أن النص الإنجليزي للمادة 4 من الاتفاقية الدولية يحتوي عبارة "فقط" في حين أن النص العربي يكتفي بعبارة "مبرره الوحيد" كالتالي:

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن صياغة أسس التمييز الممنوعة في المواثيق الدولية يفيد في نقل عبء الإثبات. فالفرد الذي يدعي أن إجراء اتخذته أحد أجهزة الدولة، أو أن قانونا يخالف مبدأ عدم التمييز لمعاملته معاملة مختلفة استنادا إلى واحد أو أكثر من أسس التمييز الممنوعة للتمييز، لا يجب عليه إثبات ذلك، بل يقع عبء الإثبات بنفي التمييز على الدولة المشتكي منها.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أقرت بالصلاحيية التقديرية للدول الأطراف في تقدير الظروف التي تستوجب معاملة قانونية مختلفة لأوضاع قانونية متشابهة، دون أن تشكل المعاملة المختلفة تمييزا ينتهك المادة 14 من الاتفاقية، بالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لم تدرج في نص المادة الخامسة عشر مبدأ منع التمييز كقيد موضوعي على سلطات الدول الأطراف أثناء الظروف الاستثنائية. وقد كرست المحكمة هذا التوجه في عدة أحكام سنتطرق لها في الباب الثاني من هذه الدراسة.<sup>2</sup>

**المطلب الرابع: عدم جواز مخالفة التدابير الاستثنائية للالتزامات الدولية الأخرى**  
من الملاحظ أن نصوص المواثيق الدولية المتعلقة بالظروف الاستثنائية والتي سبق التطرق إليها، وقفت عند حد الإشارة إلى وجوب عدم مخالفة الإجراءات الاستثنائية للالتزامات الدولية الأخرى الناشئة بموجب القانون الدولي، ولم يتعد ذلك إلى محاولة تحديد أو تعيين هذه الالتزامات، لذلك نرى تقسيم الالتزامات الدولية المقصودة إلى ثلاثة أقسام، التزامات مترتبة

---

«... and do not involve discrimination **solely** on the ground of race, colour, sex, language, religion or social origin».

راجع النص الانجليزي في كتاب: د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة و ضمانات ممارستها دراسة مقارنة) م3، ط1، دار الهنا للطباعة، ب.ن، 1989، الملحق الرابع، ص1348.

«... et qu'elles n'entraînent pas une discrimination fondée **uniquement** sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion ou l'origine sociale».

راجع النص الفرنسي على م.ش.م.د. ل. م.س. ح.إ. كالتالي: <http://www2.ohchr.org/french/law>

<sup>1</sup>: د. رياض العجلاني، المرجع السابق، ص85.

<sup>2</sup>: انظر أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الباب الثاني الفصل الثاني من هذه الدراسة .

بمقتضى القانون الدولي الإنساني، والتزامات مترتبة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، والتزامات مترتبة عن أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الالتزامات الدولية المترتبة بمقتضى القانون الدولي الإنساني

إن قيام النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرار مختلفة برعايا الدول المتحاربة، فتتعرض حقوق الأفراد وممتلكاتهم للسلب والنهب، ناهيك عما قد يقترفه محاربو دولة بمواطني الدولة الأخرى من انتهاكات وجرائم لا إنسانية من قتل المدنيين الأبرياء وتعذيبهم ومصادرة وسلب أموالهم، وغير ذلك من جرائم الحرب المختلفة، مما فرض على الأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة المختلفة إلى ضرورة إخضاعها إلى بعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية، تتمثل في مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة، من أشخاص وأعيان.

فالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلاهما يمثلان فرعين من فروع القانون الدولي العام، غرضهما المحافظة على كرامة وحقوق الكائن الإنساني، يختلفان من نواح عدة أهمها الناحية الزمنية فبينما يطبق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة، فإن قواعد حقوق الإنسان تطبق في وقت السلم والحرب أي في جميع الأوقات.<sup>2</sup>

وبما أن أحكام القانون الدولي الإنساني شرعت لحماية وضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإنها غير قابلة للوقف أو التعطيل أثناء هذه الظروف والدليل على ذلك ما أقرته اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات في مادتها 60 فقرة 5 المعنونة بـ"إيقاف المعاهدة أو انقضائها نتيجة الإخلال بها" والتي تقضي بإمكانية الدولة الطرف في معاهدة جماعية إيقاف العمل بالمعاهدة جزئياً أو كلياً أو إنهاؤها في حالة الإخلال الجوهري بها من

---

<sup>1</sup>: هذا التقسيم أخذ به د. سعيد فهم خليل في دراسته ونحن نؤيده في ذلك لأن كل هذه التقسيمات لها علاقة بمصادر القانون الدولي العام والتي يمكن أن تحتوي قواعد أو التزامات تتعلق بحماية الحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية.

<sup>2</sup>: لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90-91.

قبل دولة طرف أخرى ولا ينطبق هذا الحكم على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني.<sup>1</sup>

وكذلك ما أكدته المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (الأولى بشأن معاملة أسرى الحرب، والثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب) التي تنص على ما يلي: «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

---

<sup>1</sup>: اعتمدت من قبل مؤتمر أم. بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري ج. ع. لا.م. رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. نصت المادة 60 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً... 2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها: "1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "2" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة. 3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. 4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها. 5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات."

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها»<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان

ينصرف المعنى المقصود بالالتزامات الدولية الأخرى، إلى الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، بالنسبة إلى الدول التي تعد طرفاً فيها، وهي كثيرة ومتنوعة ومتخصصة. إذ يتضمن معنى الالتزامات الدولية الأخرى، التزامات ناشئة عن موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي أبرمت سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي. تجدر الإشارة إلى أن مبدأ النقيض بالالتزامات الدولية الأخرى يجد سنده القانوني في المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تتعلق بتنفيذ المعاهدات التي تتعلق بموضوع واحد، إذ تنص على ما يلي:

«1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية. 2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود. 3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة... 5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى».

<sup>1</sup>: راجع المادة الثانية المشتركة بين إ.ج. الأربعة في، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط، 2004.

وسنحاول في ما يلي الإلمام ببعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان لأنه من الصعب التطرق لها كلها فالمقام لا يسعنا لذلك.

### البند الأول: الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة "الابرتايد" لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:<sup>1</sup>

طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية الأخيرة تعتبر جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وكل الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وتتعهد الدول الأطراف في مادتها الرابعة فقرة (ب) باتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الفصل العنصري المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، المادة الرابعة فقرة ب، كما تتعهد باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع وردع أي تشجيع على ارتكابها.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد جاء في التوصية العامة العشرين (د-48) المعتمدة في الجلسة 1147 المعقودة في مارس 1996، والتي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري-المنشأة بموجب الاتفاقية-في دورتها الثامنة والأربعين لسنة 1996 ما يلي: «2- متى فرضت دولة ما قيوداً على حق من الحقوق المدرجة في المادة 5 من الاتفاقية التي تنطبق في ظاهر الأمر على كل شخص داخل ولايتها وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد يوفي الغرض ولا في النتيجة منافياً للمادة الأولى من الاتفاقية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة ملزمة،

---

<sup>1</sup>: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، بدء نفاذها في 16 يوليو 1976، راجع د محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، م1، المرجع السابق، ص397.

للتيقن في أن هذه هي الحال بإجراء مزيد من البحث والتحقيق من أجل أن تتأكد من أن أي قيد من هذا القبيل لا يستتبع تمييزاً عنصرياً»<sup>1</sup>.

3. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.<sup>2</sup>

4. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية أوضاع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها:<sup>3</sup> نظراً للارتباط المباشر بين وجود الظروف الاستثنائية واحتمال وقوع اللجوء، لاسيما أثناء نشوب نزاعات مسلحة أو حدوث كوارث طبيعية، نصت المادة 8 من الاتفاقية المعنونة بـ"الإعفاء من التدابير الاستثنائية" على ما يلي:

«حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين».

---

<sup>1</sup>: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، ج.ع، الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 18، رقم الوثيقة A/51/18، أ.م، نيويورك، 1996. على م.ش.م.د.ل: أ.م كالتالي:

<http://www.un.org/arabic/ga/search/symbol.shtm>

<sup>2</sup>: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وقعت عليها 57 دولة حتى فبراير 2007.

<sup>3</sup>: اعتمدت في 28 تموز/يوليه 1951 من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد بموجب قرار ج.ع رقم 429، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ في 22 نيسان/أبريل 1954، وفقاً للمادة 43. اتخذ البروتوكول بالموافقة من قبل مج. إق. إج في القرار 1186 (الحادي والأربعون) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966 ومن جانب ج.ع في القرار 2198 (في القرن الحادي والعشرين) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. بدء النفاذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967، وفقاً للمادة الثامنة منه. راجع ذلك على م.ش.م.د.ل: م.س.ح.إ كالتالي:

<http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm>

والمادة 9 المتعلقة بالتدابير المؤقتة: «ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي».

5. مبادئ توجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ (تجميد الحقوق السياسية والاجتماعية) المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1991<sup>1</sup> من أهم هذه المبادئ: «7- الحقوق والحريات التي قد لا تتأثر بإجراءات الطوارئ: يجب أن يشير التشريع إلى أنه لا شيء مما تتخذ بموجب حالة الطوارئ يمكن أن يتعارض مع التمتع بما يلي:

(أ) حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في تقرير نظام الحكم واختيار المسؤولين العاملين في انتخابات حرة ودورية، والحق في دعم التعرض لممارسات تشكل إبادة جماعية في نظر القانون الدولي».

6. اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.<sup>2</sup>

### البند الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

1. الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل سنة 1996<sup>3</sup>. والذي جاء في مادته (و) الجزء الرابع تحت عنوان "الحد من الالتزامات وقت الحرب أو الطوارئ العامة" على ما يلي: «يجوز لأي طرف في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة أن يتخذ الإجراءات التي تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الموقف، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي. يجب على أي

<sup>1</sup>: راجع هذه المبادئ في د. محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية م1، المرجع السابق، ص110 إلى 116.

<sup>2</sup>: راجع مواد الاتفاقية، المرجع نفسه، ص536 إلى 541.

<sup>3</sup>: راجع مواد الميثاق في د محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، م2، المرجع السابق، ص159.

طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات في خلال فترة زمنية معقولة أن يبقى الأمين العام للمجلس الأوروبي على علم تماما بالإجراءات التي اتخذت وأسباب ذلك، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التي قبل بتنفيذها بشكل كامل».

2. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 7 ديسمبر 2000:1 ما يلاحظ على هذا الميثاق انه نص في مادته 52 فقرة 1 المعنونة بـ"نطاق الحقوق المكفولة": «يجب أن ينص القانون على أي تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات، ووفقاً لمبدأ التناسب يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتقي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الاتحاد أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين».

وفي مادته 54 المعنونة بـ"حظر إساءة استخدام الحقوق": «لا يفسر أي شيء في هذا الميثاق على انه يتضمن أي حق للمشاركة في أي نشاط أو للقيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التي ينص عليها فيه».

3. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.<sup>2</sup>

4. الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1974.<sup>3</sup>

الفرع الثالث : الالتزامات الدولية المترتبة عن أحكام القانون الدولي العرفي وعن المبادئ العامة للقانون

نقسمها إلى التزامات مترتبة بمقتضى الأعراف الدولية وأخرى مترتبة عن المبادئ العامة للقانون:

---

<sup>1</sup>: راجع المرجع نفسه، ص 181-182.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 254-259.

<sup>3</sup>: دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974، المرجع نفسه، ص 451.

## البند الاول: الالتزامات المترتبة بمقتضى الأعراف الدولية:

عرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: «ممارسة عامة مقبولة كقانون».<sup>1</sup>

ومن ثم فإن إنشاء قاعدة عرفية يتطلب توافر عنصرين متتابعين من جهة، ممارسة عامة لقاعدة سابقة معينة يتكرر استعمالها، ومن جهة أخرى، عند تطبيق الدول لهذه القاعدة مع الشعور بالزاميتها.<sup>2</sup>

ومن اجل اعتماد الممارسات كقاعدة قانونية عرفية ملزمة يجب أن تتوافر فيها ما يأتي:<sup>3</sup>

1. أن تكون ممارسات الدول منتظمة بشكل فعلي دون أن تكون هناك ممارسات مغايرة لها من قبل دول أخرى. ولا يعتد بالممارسات المتناقضة مع القانون الدولي الإنساني كالتعذيب أو قصف المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ.
2. أن تكون ممارسات الدول منتشرة ومتكررة وعامة.

---

<sup>1</sup>: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> : « Ainsi, la formation de la règle coutumière requiert la réunion de deux éléments constitutifs: d'une part, une pratique générale, résultant d'une accumulation de précédents concordants ; d'autre part, une conviction juridique: la conviction qu'en se conformant à cette pratique, les états exercent un droit ou s'acquittent d'une obligation » François Bugnion, droit international humanitaire coutumier, publié dans la revue suisse de droit international et européen, 17e année, 24/11/2007, pp165-214.

راجع ذلك على م.ش.م.د ل.د.ص.ا بالفرنسية كالتالي:

<http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/droit-coutumier-article-241107?opendocument>

<sup>3</sup>: د. حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2007، ص-33-34-35  
32. وهو يشير إلى:

L'arrêt du 20 février 1969 en l'affaire du plateau continental de la mer du nord p 11.

3. أن تكون الممارسات متكررة في ظروف متشابهة.

أما الركن المعنوي يقصد به الشعور بالالتزام بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترافقها الممارسة.<sup>1</sup>

وهكذا قد يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية، وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرن بويلات النزاعات المسلحة، مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، وتبدو أهمية العرف في انه عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية.<sup>2</sup>

وهو ما يؤكد ما يعرف بشرط "مارتنيز"<sup>3</sup> أو "المبدأ البديل أو الاحتياطي" The substitute principle باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي شخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.<sup>4</sup>

قد تم إدراج هذا الشرط في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد (63 فقرة 4، 62 فقرة 4، 142 فقرة 4، 158 فقرة 4 على التوالي)، وكذلك تم إدراجه في المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 التي تنص على ما يلي:

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (بروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير».

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 35.

<sup>2</sup>: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup>: نسبة لاقتراح دبلوماسي روسي.

<sup>4</sup>: المرجع نفسه، ص 74. لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذا الشرط راجع فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية

في القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، مختارات 2003. على م.ش.م.د.ل: د.ص.أ كالتالي:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى انه من الصعب الكشف أو تحديد أحكام القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون في مجال حقوق الإنسان، نظرا لأنها تتسم بميسم التطور المستمر، بعكس القواعد الدولية الاتفاقية التي تتميز بالتحديد والثبات. ومن هنا يمكن إظهار أو إثبات وجود قاعدة عرفية من خلال كل الأعمال و المواقف المتخذة من الدول، إذا كانت متناسقة ومعبرة لاقتناع قانوني ممكن ان تساهم في إنشاء قاعدة عرفية»<sup>1</sup>.

**البند الثاني : الالتزامات المترتبة عن الدول بمقتضى المبادئ العامة للقانون في الأمم المتعدية:**

تعد المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث الذي ذكرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>2</sup>

يقتضي التعرف على مضمون المبادئ العامة للقانون للأمم المتعدية، التعرض للمقصود بكل مصطلح ورد بها:<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> : François Bugnion, op.cit, p12-13-14.

راجع قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في ملحق المرجع نفسه، ص38 وما يليها وكذلك في ملحق المقال التالي ص 23 وما يليها:

Jean-Marie Henckaerts, étude sur le droit international humanitaire coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés, p23-36, ce texte est la traduction d'un article original anglais publié sous le titre de « study on customary, international humanitarian law.a contribution ... », I.R.R.C. Vol 87, numéro 857, Mars 2005, p 175-212.

<sup>2</sup>: تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى (ج) على ما يلي: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدية...» وتجدر الإشارة في هذا المقام انه يثور خلاف بين الفقهاء حول مدى استقلالية المبادئ العامة للقانون في الأمم المتعدية كمصدر للقانون الدولي العام واعتبارها تندرج ضمن نطاق العرف الدولي، بل أن هناك من انتقد المادة 38 على أساس أن المبادئ العامة للقانون تدخل في نطاق العرف.

1. يقصد بالمبدأ العام: كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها بمعنى أنها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها، أو هي قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى.

2. أما القانون فيقصد به المبادئ العامة للقانون الداخلي، فطابع العمومية للمبادئ القانونية يتوافر من خلال الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه سواء النظام اللاتيني أو الانجلوسكسوني أو الشريعة الإسلامية وغيرها.

3. أما بالنسبة للأمم المتمدينة يقصد به الإشارة إلى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة، وليس المقصود من ورائه التفرقة بين أمم متمدينة وأخرى بدائية فمدلولها لابد أن يتسق مع الحياة الدولية المعاصرة.

ومن ثم تتعدد المجالات التي يتم فيها تطبيق المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدينة وما يهمنها في هذه الدراسة، هي المبادئ العامة للقانون المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في زمني السلم والظروف الاستثنائية، والتي يمكن أن تسهم إلى حد كبير بحكم طبيعتها القانونية الملزمة ومرونتها وتطورها في معالجة النقص الذي تعتره أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء هذه الظروف.

وفي الأخير يمكن القول أن الفقه الدولي يجمع على أن جانبا كبيرا من أحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالنزاعات المسلحة المختلفة، هي مجرد تقنين لمجموعة القواعد العرفية التي استقرت الدول على وجوب الالتزام بها واحترامها أثناء النزاعات المسلحة، ولا تخرج عن كونها تقنيا أو صياغة فنية لمبادئ وأحكام عامة ذات اعتبارات إنسانية ترسخت في الضمير البشري وتراضت الدول

---

<sup>1</sup>: د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، 1997، ص 260-261، نقلا عن د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، ص 258-262.

على وجوب الالتزام بها واحترامها لتأمين حقوق الإنسان أثناء هذه النزاعات، بغض النظر عن الإطار الإتفاقي المتعدد الأطراف والذي صيغت فيه تلك الأحكام والمبادئ.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: القيود الإجرائية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية

نصت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة من الاتفاقية الدولية على ما يلي: «على أية دولة طرف في الاتفاقية استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

كما نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة على ما يلي: «على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذتها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة».

وقد نصت المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة على ما يلي: «على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه».

ونفس الحكم تضمنته المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة على ما يلي: «3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 119.

التي لم تتقيد بها وبالأَسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها».

ما يلاحظ على هذه المواد أنها اكتفت بالنص على اعتبار "الإخطار" الإجراء الشكلي الوحيد الذي يفرض على الدول عند استعمال حقها في التحلل من التزاماتها الناشئة بمقتضى الاتفاقيات المذكورة أعلاه، غير أنه فيما يتعلق بالإعلان عن وجود حالة الحرب أو حالة الطوارئ، نرجع إلى نصوص المادتين الرابعة من الاتفاقية الدولية في فقرتها الأولى والمادة الرابعة من الميثاق العربي واللتين نصتا على ما يلي: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً...».

وبناء على ذلك فإننا نستنتج أن القيود الإجرائية التي ترد على الدول عند استعمال حقها في التحلل من الالتزامات الناشئة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، أثناء الظروف الاستثنائية تكمن في الآتي:

1. الإعلان عن حالة الحرب أو حالة الطوارئ على الصعيد الداخلي.
2. الإخطار أو التبليغ عن وجود حالة الطوارئ على الصعيد الدولي.<sup>1</sup>

وسنتناول هذين القيدتين في المطلبين المواليين:

### المطلب الأول: الإعلان عن وجود ظروف استثنائية:

نجد أن الاتفاقية الدولية والميثاق العربي قد انفردا بالنص على وجوب الإعلان عن حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر، وذلك عند لجوء الدول الأطراف إلى استعمال حقها في التحلل من التزاماتها الدولية، في حين تخلو كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من ذكر هذا القيد الإجرائي صراحة والمتمثل في "الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ".

---

<sup>1</sup>: ذلك لأن إجراءات استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية (الحرب) عندها نظام خاص تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ومع ذلك يعتبر هذا الأخير ضمناً قيدا إجرائيا مهما في ظل الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، يتعين على الدول الأطراف مراعاته والتقييد به، وفقا للقاعدة التي بينها سابقا والمتمثلة في تقييد الدول الأطراف بالالتزامات الدولية الأخرى المقررة في القانون الدولي العام، والمترتبة عليها بمقتضى اتفاقيات تعتبر أطرافا فيها، وبما أن اغلب الدول الأطراف في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، فهي ملزمة بالتقييد بأحكامها.<sup>1</sup>

وطبقا لما سبق التطرق إليه في تحديد مظاهر الظروف الاستثنائية، أشرنا إلى أن عبارة "الطوارئ العامة" الواردة في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية يمكن أن تشمل "الحرب" وظروف أخرى تشكل حالة الطوارئ، لذلك سنتقصر الدراسة على حالة الحرب وحالة الطوارئ<sup>2</sup> على التوالي:

---

<sup>1</sup>: راجع ما تقدم في هذه الدراسة ص 79.

<sup>2</sup>: هناك في بعض الدول مثال الجزائر نجد أن قرار إعلان حالة الطوارئ يستند إلى الأسباب أو المظاهر التي وضعناها سابقا، وهو يختلف عن قرار إعلان حالة الحرب، وهو ما نجده كذلك في دول أخرى كمصر مثلا، لذلك ارتأينا أن نتعرض إلى إعلان كل حالة على حدة، ونلاحظ الفرق بينهما في إطار القانون الدولي . وللتوضيح أكثر : لم تنص الدساتير في مصر أو فرنسا على المبررات التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ، وتركت هذا الأمر للقانون، حيث نصت المادة 154 من الدستور الحالي المصري المعدل سنة 2014 على أنه: «يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون». نصت المادة 152 من الدستور المصري الحالي على أن: «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد اخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء».

أما بالنسبة للجزائر، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات اللازمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري . راجع المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص21.

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع. راجع المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص21.

## الفرع الأول: الإعلان عن وجود حالة الحرب:

باعتبار الحرب ظاهرة لا سبيل لإنكارها أو استبعاد حدوثها في المحيط الدولي، فقد كان من الضروري للمجتمع الدولي أن يتعرض لها بانتظام ليخفف من وقع شرورها، ومن هنا كان مولد قانون الحرب،<sup>1</sup> هذا الأخير ينظم الحرب منذ بدئها إلى غاية انتهائها.

ولما كان قيام الحرب يتبعه تغيير في العلاقات الدولية، وما يترتب من حقوق والتزامات جديدة فيما بين الدول المتحاربة من جهة وبين الدول الأجنبية من جهة أخرى وجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، هذا فضلا عن أن المبادئ الأخلاقية والأعراف تقتضي على الدول بان لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة، فتبدأ ضدها

---

يستشف من ذلك أن المؤسس الدستوري حرص على تحديد السبب الموجب لإقرار حالة الطوارئ والحصار، وهو وجود ضرورة ملحة، ونظرا إلى أن مصطلح "الضرورة الملحة" هو برأي الجميع مطلق ويستعصى ضبطه، فإننا نعتقد أن التفسير الأسلم لهذا المصطلح يكون بالرجوع إلى القواعد العامة لنظرية الضرورة. د. بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2002، 2003، ص136. فبالرجوع إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ عام 1992 يلاحظ أنها لم تكن تشكل فعلا تهديدا لحياة الأمة، بل إن التهديد جاء في الواقع من قبل السلطة التي قامت بوقف المسار الانتخابي، نتيجة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية الساحقة في الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، فهل فوز هذا الحزب المعارض الذي تم اعتماده من قبل السلطة وقبل التعددية الحزبية=والديمقراطية بدخوله انتخابات نظمها السلطة وأعلنت رسميا عن نتائجها، واعتبرتها نزيهة وشفافة، يعد تهديدا لحياة الأمة بأسرها؟ وهل تبرير إعلان حالة الطوارئ استنادا إلى فرضية رفض الحزب الفائز لمبدأ التداول على السلطة، يعد تبريرا كافيا وضرورة ملحة تستوجب إعلان حالة الطوارئ؟ والغريب أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ ذكر أسبابا منها المساس الخطير والمستمر للنظام وأمن المواطنين والسلم المدني، والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات. في حين أن السبب الحقيقي هو وقف المسار الانتخابي من قبل السلطة. وما يلاحظ أن الحكومة الجزائرية كانت تملك وسائل قانونية أخرى لمواجهة الأوضاع، فكل من دستور 1989 ودستور 1996 يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، منها سلطة حل المجلس الشعبي الوطني المنتخب الذي كانت ستمثله آنذاك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية لو تم إجراء انتخابات تشريعية في دورها الثاني وإجراء انتخابات تشريعية أخرى، وأمام هذه الصلاحيات لم تكن هناك حاجة أو داع لوقف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ. د. عبد الرحمن لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها؟ مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، مارس 2007، ص360-361.

<sup>1</sup>: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص587.

مباشرة الأعمال الحربية دون سابق إنذار، ناهيك عن إخلال بالطمأنينة وهدم الثقة بين الدول.<sup>1</sup>

ورغم هذا فإن ثمة خلاف حول مدى إلزامية الإعلان عن حالة الحرب، وهو ما يحتم دراسة هذه المسألة مع مسألة الآثار المترتبة على الحرب فضلا عن طريقة أو أسلوب إنهاء الحرب.

### البند الأول: مدى إلزامية الإعلان عن الحرب:

لم يشكك فقهاء القارة الأوروبية أبدا في ضرورة إصدار قرار بإعلان الحرب قبل بدئها، إلا أن الفقه الانجلوسكسوني قد اعتبر أن هذا الأمر مجرد شكليات اختيارية بحيث يمكن تجاهلها في مجال الواقع، وقد قدموا حجتين في هذا الصدد:<sup>2</sup>

أ. انه من غير المعقول أن تضعف الدولة من موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

ب. أن بدء الحرب يعرف جيدا من التحقق من أول عمل للعدوان وذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي.

فالقانون الدولي العرفي جعل من إعلان الحرب أمرا اختياريا ولم تكن واقعة عدم إعلان النزاع المسلح الدولي تجعل منه نزاعا غير مشروع،<sup>3</sup> إلى أن تم تبني هذا المبدأ أو القاعدة "إعلان الحرب" في اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 18 أكتوبر 1907 الخاصة ببدء الأعمال الحربية، إذ جاء في نص مادتها الأولى على ضرورة وجود إعلان سابق واضح لا لبس فيه . وقد يأخذ إعلان الحرب شكلين -وضحتهما المادة الثانية من الاتفاقية- أولهما إعلان معلل للحرب وثانيهما تقديم إنذار نهائي موجه للدولة بان توفى بالتزامات معينة

---

<sup>1</sup>: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص695. كذلك د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص728.

<sup>2</sup>: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص589.

<sup>3</sup>: د أمل يازجي، المرجع السابق، ص113. وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الحرب كانت مشروعة في عهد العصبة.

أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة وجيزة وإلا تم بدء الحرب تلقائياً بانتهاء فترة الإنذار، على أن تعلن الدولة المعنية ذلك أيضاً ودون تأخير للدول المحايدة.<sup>1</sup>

ومما يجدر الإشارة إليه أن إعلان الحرب يعتبر أقدم شكل من أشكال بدء الحرب، فقد اثبت التاريخ أن المسلمين لم يشنوا حرباً إلا بعد الإنذار بالحجة والبرهان، وتخيير العدو بين إحدى خصال ثلاث الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، ولو قاتل قائد الجيش المسلم قوماً بدون إنذار ضمن ديّات نفوسهم، وبه يتبين أن الإسلام سبق القانون الدولي إلى تقرير مبدأ إعلان الحرب.<sup>2</sup>

قال البارون ميتشيل دي توب: «إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحديث، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا في سنة 1907 في مؤتمر لاهاي الثاني وهو مبدأ من مبادئ الفروسية، ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوربية، بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي».<sup>3</sup> ومن أراد معرفة مدى التزام المسلمين في فتوحاتهم بمبدأ إعلان الحرب، فليتصفح تاريخ الفتح الإسلامي والحروب التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

«وقد عرف إعلان الحرب ضمن منظور اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 بأنه صك قانوني تعبر فيه الدولة عن نيتها بأن تقطع علاقاتها السلمية مع دولة أخرى وتبدأ تجاهها أعمال العداة. ويجب صدور الإعلان عن السلطة التي يحق لها ذلك بحسب دستور الدولة. وبالنسبة لشكل الإعلان فغالبا ما يكون على شكل مذكرة دبلوماسية. ويكون إعلان الحرب ملزماً في حالة الحرب الهجومية، أما عن الحرب الدفاعية فلا يكون هناك حاجة لإصدار الإعلان».<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص 560.

<sup>2</sup>: د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1989، ص 41.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 42، نقلاً عن مجموعة بحوث أكاديمية العلوم السياسية في لاهاي، ص 393 وما يليها.

<sup>4</sup>: جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني و الرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006،

وقد قدمت الحكومة الهولندية اقتراحاً عند مناقشة اتفاقية لاهاي لسنة 1907، بموجب فوات فترة أربعة وعشرين ساعة على الأقل بين الإعلان وبدء الأعمال الحربية، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به وعلى ذلك فليس هناك قانوناً ما يمنع من أن تقاجئ دولة غريمتها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة ولو بدقيقة واحدة، وهذا ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجمتها، وما فعلته اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء "بيرل هاربور" سنة 1941.<sup>1</sup>

أما في حرب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على العراق في 20 مارس 2003، فقد اختار الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" إعطاء مهلة ثمانية وأربعين ساعة إن لم تنفذ العراق مطالب تحالفه وإلا فإن الحرب ستكون واقعة، ثم أعاد إعلان الحرب لحظة بدء القصف الصاروخي لبغداد حين توجه إلى الأمريكيين وغيرهم بخطاب يعلن فيه بداية العدوان، لتشكل الواقعتان إعلاناً للحرب حسب القواعد المطبقة -مع الإشارة إلى أن هذه الحرب تعد حرباً عدوانية بحتة تمت دون موافقة مجلس الأمن والأمم المتحدة- وكذلك إسرائيل قد أعلنت حربها على مصر وسوريا عام 1967 بعد أن انطلقت طائراتها اتجاه مصر.<sup>2</sup> وقد أعلنت الولايات المتحدة الحرب على أفغانستان وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. وفي الختام نشير إلى أنه قد يحدث أن تقوم دولة بأعمال حربية ضد دولة أخرى دون إخطار أو إنذار مسبق، والواقع أنه بالرغم من أن مثل هذا التصرف يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي فإنه لا يمنع من اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدولتين. وقد يقال في الوقت الحاضر أن نجاح الحرب الحديثة يتوقف إلى حد كبير على عامل المفاجأة، غير أن هذا لا يسمح بتخطي قواعد القانون الدولي لاسيما وأن الإعلان لا يتعارض مع المفاجأة إذا حصل مباشرة قبل البدء في الأعمال الحربية.<sup>3</sup> ولهذا السبب جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني،

---

ص123-124. نقلاً عن د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ط1، 1984، ص323. في الأصل أن الحرب الهجومية غير مشروعة دولياً وبالتالي فإن النص على إعلان الحرب يكون فقط بالنسبة للحرب الدفاعية إلا أننا هنا نتكلم عن فترة في عهد العصبة أينما كانت الحرب مشروعة.

<sup>1</sup>: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص695. وكذلك د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص728.

<sup>2</sup>: د. أمال يازجي، المرجع السابق، ص114.

<sup>3</sup>: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص696.

لتعلن أن أحكامها تطبق على النزاع المسلح حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب هذه.<sup>1</sup>

### البند الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان الحرب:

- حتى إذا لم يترافق إعلان الحرب مع أعمال حربية، فإنه دائماً يؤدي إلى حالة الحرب التي تولد آثاراً قانونية محددة وهي:<sup>2</sup>
1. حلول حالة الحرب محل السلام.
  2. نشوء موقف حياد للدول غير المتحاربة.
  3. انتهاء بعض المعاهدات المتعلقة بتوثيق علاقات التعاون بين الدول المتحاربة السابق عقدها بين الدول المتحاربة.
  4. قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة.

هذا عن الآثار العامة للإعلان، أما عن الآثار الخاصة للحرب إذ تؤثر الحرب على الأشخاص وعلى الأموال وعلى المعاملات، فيتم التعامل مع رعايا الدولة المحاربة على أساس تقسيمهم إلى فريقين: فريق المحاربين وفريق المدنيين. أما عن الأموال، فتخضع الملكية العامة وحدها للمصادرة، مع احترام الملكية الخاصة لرعايا الدولة المحاربة وإمكانية وضع اليد عليها إذا اقتضت الضرورة ذلك مقابل تعويض مناسب. أما فيما يتعلق بالمعاملات، يتم قطع كل الاتصالات بين الدول المتحاربة لاسيما التجارة مع العدو فلا يسمح بها بشكل عام، ما عدى ما يستثنى لاعتبارات إنسانية تملئها ضرورات دولية، كما يبطل أي عقد يبرم مع العدو بعد بدء الحرب، مع بقاء سريان العقود السابقة على بدء الحرب إذا تطلب الأمر ذلك.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: راجع المادة الثانية المشتركة بين إ.ج الأربعة، والمادة الأولى ف3 من البروتوكول الأول لعام 1977.

<sup>2</sup>: د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص46.

<sup>3</sup>: د. عدنان طه الدوري، المرجع السابق، من ص332 إلى ص334.

## البند الثالث: أداة إنهاء الحرب:<sup>1</sup>

يتم انتهاء حالة الحرب من خلال تسوية نهائية للأمر التي نشبت من أجلها، وفي أغلب الحالات تعتمد صيغة إبرام معاهدة صلح لتحقيق التسوية السلمية النهائية وإنهاء حالة الحرب، ومن الأمثلة على ذلك توقيع بلدان التحالف المعادية للهتلرية في 15 فبراير 1947 معاهدات صلح وسلام في مؤتمر باريس للسلام مع كل من إيطاليا، فنلندا، رومانيا، بلغاريا. إلا أن هناك طرقا مختلفة تتوقف فيها العمليات الحربية بين المتحاربين قبل أن تنتهي حالة الحرب، أي قبل إبرام معاهدة صلح "سلام" بين الدول المتحاربة، تأتي في مقدمتها "الهدنة" والتي نصت عليها اتفاقية لاهاي 1907، مشيرة إلى أنها توقف العمليات الحربية حسب اتفاق الطرفين، ومن أمثلة ذلك، اتفاقية الهدنة مع كوريا في 1953، اتفاقية وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في 1971، اتفاقية وقف إطلاق النار في الجزائر عام 1962. والطريقة الأخرى لوقف العمليات الحربية تتمثل في الاستسلام غير المشروط، ومن أمثلة ذلك هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، حيث تم التوقيع على وثيقة استسلام القوات الألمانية في برلين في مايو 1945، وكذلك استسلام اليابان وهزيمتها في الحرب في سبتمبر عام 1945.<sup>2</sup> كما تتوقف العمليات الحربية دون إبرام معاهدة صلح عند فناء إحدى الدولتين المتحاربتين نتيجة هزيمتها وضم إقليمها إلى الدولة الأخرى.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : إعلان حالة الطوارئ

إذا توافرت أحد المبررات أو المظاهر المشار إليها سابقا، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نظام الطوارئ وما يترتب عليه من اتخاذ الدولة تدابير تخالف الالتزامات المبينة في المواثيق الدولية، فضلا عن فرض القيود على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

---

<sup>1</sup>: تعرضنا لانتهاء الحرب حتى نبين الاختلاف بين قرار إعلان حالة الطوارئ والذي يتضمن عادة تحديد أو مهلة الطرف الاستثنائي وتاريخ انتهائه، وهو ما سنتناوله فيما يلي، في حين أن إنهاء حالة الحرب فالأمر يختلف إذ هناك طرق تنتهي بها الحرب.

<sup>2</sup>: د. عدنان طه الدوري، المرجع السابق، من ص 366 إلى ص 368.

<sup>3</sup>: د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 445.

ونظرا لخطورة هذه التدابير أو السلطات الاستثنائية المخولة للدول الأطراف أثناء الظروف الاستثنائية، فإن تطبيق نظام حالة الطوارئ لا يتم تلقائياً، بمجرد توافر احد مظاهره أو مبرراته، بل ينبغي أن يسبق ذلك إجراء هام وخطير وهو "إعلان حالة الطوارئ"، وتبدو هذه الأهمية على الأخص من تدخل المشرع الدستوري لدى معظم الدول في تنظيم كيفية ذلك الإعلان، بتحديد السلطة المختصة به وأحيانا بتحديد شروط ذلك الإعلان، وتحديد مدة سريان حالة الطوارئ وانتهاءها.<sup>1</sup>

تتمثل أهمية الإعلان عن وجود حالة الطوارئ، كقيد إجرائي فرضته نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، في انه يشكل ضمانة هامة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، لاسيما عند التجاء الدول إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية دون مراعاة لأحكام وضوابط المشروعية الدولية.

غير أن إغفال هذا الإجراء -أي إعلان حالة الطوارئ- يترتب عليه حرمان الدولة المعنية من التمسك بحقها في الخروج أو التحلل من التزاماتها المترتبة عنها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي تصبح الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة تفنقر إلى المشروعية الدولية، لمخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن مخالفتها لأحكام الدستور في النطاق الداخلي.<sup>2</sup>

ومن ثم فإن مسألة تنظيم إجراءات إعلان حالة الطوارئ، من حيث تحديد السلطة المختصة بالإعلان، وسريانها، وإنهائها، لم تعد مسألة داخلية بحتة، تنظمها دساتير وتشريعات الدول الداخلية، بل أصبحت ذات اهتمام دولي، تخضع لضوابط وقيود فرضتها أحكام القانون الدولي العرفي، أو المبادئ القانونية الدولية العامة، اعتمدت في "مجمع القانون

---

<sup>1</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 60 نقلا عن:

الدولي" عند انعقاد المؤتمر الدولي في باريس عام 1984 وهي ما يعرف بـ"مشروع قواعد الحد الأدنى من ضمانات وحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" نحاول فيما يلي معرفة السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ومدة سريانها:

### البند الأول : السلطات المختصة بإعلان حالة الطوارئ:

إن التعامل التشريعي للدول مع الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ فهو متباين، فالدول الانجلوسكسونية أقرت حق السلطة التنفيذية في مجابهة تلك الظروف، لكن بعد أن تستصدر تفويضا بذلك من البرلمان، فهو الذي يقدر حجم الخطر وحجم السلطات التي تستلزم للتغلب عليه، أما الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا ومعها الدول الجرمانية فقد فضلت التعامل مع الضرورة بأسلوبين، حيث يقتضي الأسلوب الأول أن تعد السلطة التشريعية مسبقا تشريعات للضرورة، كقانون الطوارئ مثلا، على أن يقتصر دور السلطة التنفيذية فيما بعد على تنفيذها عند وجود ضرورة لا يمكن مجابتهها بالقوانين العادية، أما الأسلوب الثاني يتمثل في منح المشرع الدستوري السلطة التنفيذية -ممثلة عادة في رئيس الدولة- وحدها سلطة تقدير وجود الضرورة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها دونما تدخل من البرلمان.<sup>1</sup>

ولما كانت السلطة التشريعية في الدولة هي التي تختص أصلا بتنظيم معظم السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل نظام الطوارئ، باعتبارها السلطة المختصة بتنظيم وتقييد الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، فاعلان حالة الطوارئ واللجوء إلى نظامها، يكون حقا مطلقا تستقل به، يجوز أن تتنازل عنه بموافقة مسبقة منها على ذلك. ومع ذلك فإن قلة من الدول هي التي تمارس فيها السلطة التشريعية هذا الحق بطريق مباشر والغالب إما أن تشارك السلطة التنفيذية البرلمان هذا الحق أو تنفرد به. ويرجع السبب في ذلك أن نظام حالة الطوارئ الغرض منه هو دفع كل ما يهدد أمن وسلامة البلاد من خطر، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب الحزم والسرعة في إعلانها فيعهد بذلك إلى السلطة

---

<sup>1</sup>: د. بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2002، 2003، ص5.

التنفيذية، دون انتظار اجتماع البرلمان، وإلا تعرضت البلاد لمخاطر شديدة ويكون قد فات الأوان.<sup>1</sup>

إذ أن السلطة التنفيذية تسند إليها عادة مهمة القيام بمواجهة الأزمات والأخطار اللاحقة بالبلاد، باعتبارها المنوط بها سير المرافق العامة وممارسة النشاط الضبطي في جميع الأوقات. ومن أهم أهدافها تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وتسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة ومباشرة النشاط الحكومي، وهي بحكم ذلك أقدر من غيرها على تسيير الأمور لاحتكاكها بواقع الحياة اليومية بشكل مباشر.<sup>2</sup>

وفي إطار السلطة التنفيذية نجد أن رئيس الجمهورية برز على رأسها كقائم بسلطات الضرورة وهو كجهاز له أن يباشر سلطاته الاستثنائية المنصوص عليها في دستور كل دولة، غير انه ليس بلازم أن يكون رئيس الجمهورية دائما هو السلطة القائمة على حالات الظروف الاستثنائية فقد يكون رئيس مجلس الوزراء، أو وزير الداخلية قائما بالسلطات الاستثنائية الناشئة عن حالات الطوارئ العامة، إذ ما تم تفويضه في ذلك، فعلى سبيل المثال أصدر ملك مصر في 13 مايو 1948 مرسوما ملكيا بتعيين محمود فهمي النقراشي باشا، باعتباره قائما بسلطات الأحكام العرفية، وقد كان هذا الأخير هو القائم الوحيد باتخاذ تدابير الضرورة، وصادر بدوره عدة أوامر عرفية أخرى، وقرارات بإنشاء لجان لتساعده.<sup>3</sup>

من خلال ما تقدم، يتبين أن أغلب دساتير الدول تعهد للسلطة التنفيذية سلطة اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، وان شاركتها السلطة التشريعية في ذلك في بعض النظم.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص328.

<sup>2</sup>: د. وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص43.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص44.

<sup>4</sup>: راجع على سبيل المثال نص المادة 154 من الدستور المصري الحالي، وكذلك نص المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 السابق الإشارة إليها. وكذلك:

Article 16 de la constitution de la république française du 4 octobre 1958 : "**Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire**

وعلى الرغم من أن المعاهدات لا تتضمن أحكاماً صريحة في هذا الشأن، فإن من المفهوم أن الإعلان يقع على عاتق السلطات السياسية في الدولة-المتمثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>1</sup>

وقد انتهت قرارات مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984 إلى التأكيد على ضرورة أن يحدد في دستور كل دولة، السلطة المنوط بها إعلان حالة الطوارئ، والإجراءات الواجبة الإتباع عند اتخاذ هذا الإجراء، وفي الحالات التي يعهد للسلطة التنفيذية باتخاذ هذا الإجراء، يجب عرضه على السلطة التشريعية لدراسته والنظر في تأييده أو إلغائه، وذلك في أقرب وقت ممكن.<sup>2</sup>

### **البند الثاني: الطابع المؤقت لحالة الطوارئ:**

عادة ما يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ بيان الحالة التي أعلنت بسببها، تحديد المنطقة التي تشملها، تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها، غير أن هناك بعض دساتير الدول لم تقيد السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ بأي قيد زمني، ومن ثم كانت نهايتها مرتبطة ببلوغ الأهداف المرجوة من خلال إقرارها والتمثلة في استتباب الوضع.

---

ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du = Premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel. Il en informe la nation par un message. Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet. Le Parlement se réunit de plein droit. L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels".

<sup>1</sup>: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسبوي، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص65، وهو يشير إلى:

The Paris minimum standards of human rights norms in state of emergency, the A.J of international law, Vol, 79-1985.

ولما كان إعلان حالة الطوارئ موقوتا دائما بمدة محددة، أو على الأكثر بظروف معينة ذات اجل محدد زمنيا، فان انتهاء حالة الطوارئ معلق على شرط تحقق ما نص إعلان إصدارها على توقيتها به سواء بانقضاء المدة المحددة لسريانها أو بانتهاء الظرف الذي أعلنت من اجله وعلقت عليه.<sup>1</sup>

ومع ذلك نجد أن أغلب التطبيقات الدولية لحالات الطوارئ اتسمت بالانحراف عن إطار الأوضاع الدستورية الداخلية للدولة والأحكام الدولية لفكرة الظروف الاستثنائية، ومن بين صور هذا الانحراف التي تتحقق في الواقع الدولي -خاصة دول العالم الثالث- حالات الطوارئ المعلنة طويلة الأمد أو شبه الدائمة، والتي تتجدد فيها حالات الطوارئ أو تمتد تلقائيا وتستمر لفترات زمنية طويلة، مما جعلها هي القاعدة بدلا من كونها مجرد استثناء بحسب الأصل.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص344.

<sup>2</sup>: تعد مصر نموذجا واضحا لحالة الطوارئ شبه الدائمة، إذ أعلنت لأول مرة في أول سبتمبر 1939 بمناسبة إعلان الحرب العالمية الثانية، ثم أعلنت في 14 مايو 1948، وتلاها الإعلان للمرة الثالثة في 26 يناير 1952، ثم أعلنت في أول نوفمبر 1956، وأعلنت للمرة الخامسة سنة 1967، وعقب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات، أعلنت حالة الطوارئ لسادس مرة سنة 1981، وهي مستمرة إلى التاريخ الذي كتبت فيه هذه المذكرة. لمزيد من التفصيل حول أسباب إعلان حالات الطوارئ المذكورة راجع د عبد الحميد الشورابي، شريف جاد الله، المرجع السابق، ص45 إلى = ص50. راجع كذلك د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص111. ومن ثم عاشت مصر أغلب أوقاتها في ظل حالة الطوارئ، فلم ينعم الشعب المصري بعدم الحكم بحالة الطوارئ سوى فترة قصيرة، وهذه الفترة موزعة كالتالي: من 20 يونيو 1956 إلى أول نوفمبر 1956، من 24 مارس 1964 إلى 5 يونيو 1967، ومن 15 مايو 1980 إلى 6 أكتوبر 1981. د. بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص23-24. نقلا عن حسين حامد محمود عمر، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 413. وظلت حالة الطوارئ قائمة طيلة فترة حكم حسني مبارك التي دامت ثلاثين عاما، وبعد ثورة 25 يناير 2011 ظلت حالة الطوارئ سائدة إلى أن ألغاه المجلس العسكري في 2012 وبعد عام تم إعادة إعلانها في يناير 2013.

كما أعلنت حالة الطوارئ في سوريا بتاريخ 1963/3/8، بسبب الانقلاب العسكري حينها، ومازالت مستمرة رغم انتقاء مبرراتها الحقيقية أي منذ 45 عاما، هذه الحالة عطلت الحياة السياسية وخربتها ونالت من حريات الأفراد والجماعات، وانتهكت حقوقهم الأساسية التي أكدت وجوب توافرها للناس، كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، والتي وقعت عليها والتزمت بها سورية، وأتاحت هذه الحالة للسلطة استحداث قوانين، ومحاكم استثنائية شلت تطبيق هذه المواثيق والعهود الدولية والتشريعات الوطنية، ونظرا لذلك توصي المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان السورية بإنهاء العمل بقانون

وقد انتهى الرأي في مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984، إلى التأكيد على وجوب تأقيت مدة سريان حالة الطوارئ، ويتعين عند تجديد أو تمديد حالة الطوارئ، إذا استدعت الظروف ذلك، صدور قرار بذلك من جهة وان يكون هذا القرار هو الآخر محددًا من الناحية الزمنية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي تهدد حياة الأمة، وان تنتهي بانتهاء تلك الظروف، كما أكدت التقارير الدولية أنه يجب ألا تتعدى صلاحية حالة الطوارئ الفترة التي تكون ضرورية قطعاً... وأن تنتهي حالة الطوارئ فور زوال الظروف التي بررت إعلان هذه الحالة، أو إذا كان التهديد الناجم قد خلف إلى درجة تكفي فيها السيطرة عليه باتخاذ التدابير التي تطابق عادة ما ورد في القانون والدستور.<sup>2</sup> ويترتب على إنهاء حالة الطوارئ عودة الأوضاع القانونية إلى ما كانت عليه، فتلتزم كل سلطة حدود اختصاصاتها العادية، والعودة إلى تطبيق القوانين

---

الطوارئ وإلغاء حالة الأحكام العرفية طويلة الأمد. راجع في ذلك التقرير السنوي للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية لسنة 2006 على موقع شبكة المعلومات الآتي: [www.nohr.org](http://www.nohr.org) وكذلك د. عمار قربي، أما أن لحالة الطوارئ في سورية أن تترجل، مقال منشور على الموقع أعلاه، بتاريخ 2007/6/17، وهو رئيس مجلس إدارة المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية. واستمر الوضع في سوريا على هذه الحال إلى أن تحول من حالة الطوارئ إلى حالة حرب.=

=أما عن الجزائر، أعلنت حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، عقب الأحداث التي شهدتها العديد من المدن إثر إلغاء إجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التي جرى دورها الأول في 26 ديسمبر 1996 وأسفر عنه فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني والتي تم تمديدها بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 يناير 1993 واستمرت إلى غاية صدور الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 22 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ أي بعد 19 عاما. راجع ج.ج.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992. راجع كذلك ج.ج.ج.ج، العدد 08، الصادرة سنة 1993. وج.ج.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 67، نقلا عن:

The Paris minimum standards of human rights norms in state of emergency, Op.cit,  
P.1073-1074.

<sup>2</sup>: د. عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 364. وهو يشير إلى التقرير المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1991.

العادية، مع وقف سريان أي قوانين استثنائية، وتعود للحقوق الفردية والحريات العامة حصانتها الكاملة التي يكفلها لها الدستور والمواثيق الدولية، إذ ترفع كل القيود التي كانت مفروضة على هذه الحقوق والحريات بموجب حالة الطوارئ،<sup>1</sup> وتتم هذه الآثار فور انتهاء حالة الطوارئ بحكم الواقع وقوة القانون.<sup>2</sup>

ولا شك أن إطلاق يد السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ من حيث الزمن، أو من حيث تقدير الظروف الموجبة لإقرار هذه الحالة يشكل تهديدا خطيرا على الحقوق والحريات العامة، لاسيما في ظل انعدام أية رقابة.<sup>3</sup> إذ يرتبط مبدأ المشروعية بضرورة توافر شروط واضحة ومحددة تتعلق بحالة الطوارئ ويستدعي أيضا إنشاء آليات للرصد والمراقبة.<sup>4</sup>

### **البند الثالث: أشكال الرقابة على قرار إعلان حالة الطوارئ:**

إن المؤسس الدستوري لكل دولة حاول التخفيف من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، عن طريق إلزام السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ -والمتمثلة غالبا في رئيس الدولة- لمدة معينة وبأن لا يكون تمديدها إلا بموافقة جهات أو سلطات معينة، تتمثل في البرلمان عادة، وهذا ينطبق كذلك على تقدير الظروف الاستثنائية.

وذهب السيد "لياندر ديسبوي" المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تقريره إلى أن: «هناك إجماعا على الدور الأساسي المنوط بالنظام القضائي وسلطته في التحقق من تلبية جميع المتطلبات الشكلية التي تسري على حالة الطوارئ، إذ تشكل كل من جنوب إفريقيا وكولومبيا مثالين جديرين بالذكر، فبموجب دستور جنوب إفريقيا يجب إعلان حالة الطوارئ من قبل البرلمان، وتتمتع المحاكم بسلطة تقديرية واسعة للتقرير بشأن شرعية الإعلان والتدابير المتخذة بناء عليه، أما بموجب الدستور الكولومبي فان حالة الطوارئ

<sup>1</sup>: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 347.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 347، نقلا عن السيد محمد المدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1951، ص 326.

<sup>3</sup>: د. بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup>: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسبوي، المرجع السابق، ص 12.

يجب أن تعلن بمرسوم رئاسي ويجب استعراضها من قبل المحكمة الدستورية، وينص الدستور صراحة على أن المرسوم يجب أن يتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو شرط تتحقق المحكمة الدستورية من استيفائه»<sup>1</sup>.

وذهب أيضا إلى أنه: «يفترض مبدأ الطابع المؤقت ضمنا وجود علاقة وثيقة بين مدة حالة الطوارئ والظرف الذي أدى إلى فرضها، فإذا انتهك مبدأ الطابع المؤقت، صارت حالات الطوارئ ذات طبيعة دائمة، وتمتعت السلطة التنفيذية نتيجة لذلك بسلطات غير عادية، وفي مثل تلك الحالات تؤدي السلطة القضائية دورا هاما في ضمان احترام مبدأ الطابع المؤقت عن طريق التشكيك في شرعية قرارات التمديد المتتالية لحالة الطوارئ . غير انه كثيرا ما يطعن في ممارسة السلطة القضائية لهذه الصلاحية، حيث يفترض أن السلطات السياسية هي من ينبغي أن يقيم الظروف التي دفعت إلى إعلان وتطبيق حالة الطوارئ، ولكن ثمة نزوع متزايد إلى اتخاذ السلطة القضائية الخطوات اللازمة لإنهاء حالة الطوارئ حالما تنتفي الظروف التي أدت إلى إعلانها، وفي هذا الشأن قررت المحكمة الدستورية الكولومبية بعدما واجهت عدة حالات لتمديد حالة الطوارئ دون داع، أن الحد من الحقوق الأساسية يجب أن تكون غايته الأساسية المحافظة على تلك الحقوق التي لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تدميرها وإنما الحد منها مؤقتا بغية إعادة سيادة القانون إلى نصابها والتمتع الكامل بالحقوق والحريات»<sup>2</sup>.

أما عن الرقابة الموضوعية للإعلان عن حالة الطوارئ والتي تتأكد من وجود خطر استثنائي حال أو وشيك الوقوع، فقد ذهب المقرر إلى انه على السلطات القضائية أيضا مراقبة لما يسمى بالخطر أو التهديد الاستثنائي، الذي يجب أن يكون خطرا حالا أو وشيك الوقوع واستثنائيا، وهذا ما يعرف بالرقابة الموضوعية على قرار إعلان حالة الطوارئ، فعلى سبيل المثال شككت اللجنة القضائية التابعة لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قرارها

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص13 فقرة 41.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص13-14، ف43 وهو يشير إلى قرار المحكمة كالتالي:

الذي أدى إلى إبطال جزء من قانون مكافحة الإرهاب في كون الإرهاب خطراً استثنائياً يهدد حياة الأمة.<sup>1</sup>

ومن بين التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص في تقريره ما يلي: «... أما فيما يتعلق بإقامة العدل، فإن من الضروري للتشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ أن تمنع في جميع الأحوال ما يلي : ب- التدابير التي تحد من اختصاص المحاكم فيما يلي: 1- النظر في ما إذا كان إعلان حالة الطوارئ يتوافق مع القوانين والدستور والالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي وما إذا كان إعلانها منافياً للقانون والدستور في حال عدم التوافق.

2- النظر فيما إذا كان أي تدبير تعتمده سلطة عامة يتوافق مع إعلان حالة الطوارئ».

هذا عن الرقابة الداخلية، فضلاً عن ذلك انتهى مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984، في قراراته إلى التأكيد على مبدأ الرقابة الدولية على حق الدول في إعلان حالة الطوارئ كالتالي: «... كل حالة طوارئ تعلن من جانب دولة طرف ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي أو الإقليمي تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية، وعلى النحو المنصوص عليه فيها....» كما أكد المؤتمر في قراراته على مسألة الرقابة القضائية على قرار إعلان حالة الطوارئ وفق القوانين الداخلية لكل دولة.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: الإخطار الدولي عن وجود حالة الطوارئ:**

لقد جاء النص على إجراء الإخطار الدولي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية كما يلي:

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 14 ف 44 وهو يشير إلى:

A.V secretary of state for the home department, 2005, 2 A.C.68 (H.L),130.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 70، نقلاً عن:

The Paris minimum standards of human rights norms in state of emergency, Op.cit, P.1074.

«على أية دولة طرف في الاتفاقية استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

وهي تماثل الفقرة الثالثة في كل من نص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية، ونص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع بعض الاختلافات الطفيفة في صياغة المواد كما رأيناها سابقاً.

يتبين مما سبق أن الإخطار الدولي يعد إجراءاً جوهرياً وجوبياً، وأوردته النصوص السابقة الذكر على الدول الأطراف عند التجائها إلى التحلل من أحكامها أثناء الظروف الاستثنائية، وذلك بطبيعة الحال بعد قيامها بالإعلان الرسمي عن وجود حالة الطوارئ على الصعيد الداخلي.

#### **الفرع الأول: إجراءات الإخطار:**

وسوف نتناول فيما يلي دراسة إجراءات الإخطار من حيث ميعاده وأي جهة تتلقى الإخطار، والكيفية التي يتم بها إخطار مع ما مدى إلزاميته:

#### **البند الأول: ميعاد الإخطار الدولي:**

لقد أكدت نصوص الاتفاقيتين الدولية والأمريكية والميثاق العربي المتعلقة بالظروف الاستثنائية صراحة على وجوب أن يتم الإخطار الدولي فوراً، على عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي جاءت خالية من النص على تحديد موعد الإخطار، غير أن استعمال عبارة "فوراً" جاءت عامة يصعب تحديدها بالدقة اللازمة، وهذا ما دفع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في الطعون المقدمة لها، إلى إصدار قرار أيده المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان فيما بعد، يتضمن ضرورة حصول الإخطار خلال مدة زمنية معقولة، ودون أي تأخير<sup>1</sup>.

### البند الثاني: الجهة الموجه إليها الإخطار:

نصت المواد السابقة الذكر كذلك على وجوب أن تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية -التي تواجه الظروف الاستثنائية- بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وأن تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أما بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية أن تخطر الأمين العام لمجلس أوروبا، وأن تقوم الدولة الطرف في الميثاق العربي بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> : تصدت اللجنة لتطبيق نص المادة 15 من الاتفاقية عند نظرها لقضية (Lawless ) (لولس) في 20 يوليو 1957 ، عندما وجه وزير الدولة الأيرلندي للشؤون الخارجية خطابا للأمين العام لمجلس أوروبا ، يخطره بدخول القانون الصادر عام 1940 حيز التنفيذ و المتعلق بجرائم امن الدولة و النظام العام ، و قد عالجت اللجنة في هذه القضية ثلاثة نقاط من بينها إذا ما كان يشكل خطاب الحكومة الأيرلندية إخطارا حقيقيا بالمعنى الوارد في المادة 15 من الاتفاقية .

اعتبر الطاعن أن الخطاب الذي وجهته الحكومة الأيرلندية للأمين العام ، لا يشكل إخطارا بالمعنى الوارد في المادة 15 لعدم إشارته أو ذكره لأي من الأسباب التي أدت إلى تطبيق قانون 1940 ، سواء أكان "حالة حرب" أو "خطر عام يهدد حياة الأمة " ، كما لم يحدد مبررات اعتقال الشخص من جهة أخرى ، و من تم فهي لم تراعى بدقة قيود مخالفة الالتزامات وفق المادة 15 من الاتفاقية . دفعت الحكومة بأنها أخطرت الأمين العام بصورة مبكرة على قدر استطاعتها و بطريقة كاملة ، على الرغم من أن نص المادة 15 لا تستلزم شكلا خاصا للإخطار المقدم للأمين العام أو إجراءات معينة .

قررت اللجنة في هذا الصدد أن الحكومة الأيرلندية عند إخطارها الأمين العام بتطبيق القانون الصادر عام 1940 في 8 يوليو 1957 وهو تاريخ الإخطار ، قد راعت بدقة نصوص الفقرة الثالثة من المادة 15، و انه تم في مهلة معقولة دون إبطاء على الرغم من أن الفقرة الثالثة لا تشترط شكلا معيناً للإخطار. لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع : د عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، من ص 118 إلى 127 .

<sup>2</sup>: في أواخر يناير لسنة 1949 قرر وزراء الدول الغربية إنشاء منظمة تحمل اسم "مجلس أوروبا" مؤلفة من ثلاثة هيئات لجنة الوزراء، جمعية برلمانية، أمانة عامة، أبرمت تحت إشرافه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبذلك عدت من أهم أعماله، لمزيد من التفصيل راجع د. محمد مجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)،

يستنتج مما سبق أن هذه المواثيق تتفق كقاعدة عامة على وجوب الإخطار عن وجود حالة الطوارئ على الصعيد الدولي عن طريق الأمين العام للمنظمة المعنية.<sup>1</sup>

ومع ذلك نجد أن المادة الخامسة عشر فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لم تنص صراحة عن دور الأمين العام لمجلس أوروبا في القيام بتبليغ باقي الدول الأطراف بعد تلقيه الإخطار بوجود حالة الطوارئ من طرف الدولة المعنية. إلا أن هذا النقص يمكن استنتاجه من بعض نصوص أخرى في الاتفاقية، والتي توضح بشكل عام دور مجلس أوروبا في تلقي الإخطارات وإخطار الدول. هذه النصوص تمثلت في المادة الخامسة والستين من الاتفاقية الأوروبية،<sup>2</sup> ونصوص المواد 9 من البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983 وبدأ العمل به في أول مارس

---

الدار الجامعية، بيروت، ب.ط، 1998، ص403. كذلك د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2004، ص122.

<sup>1</sup>: إن وجود جهاز إداري في المنظمات الدولية أمر أساسي لا غنى عنه مهما تكن طبيعة هذه المنظمات أو اختصاصاتها، هذا الجهاز يعد من أجهزتها الرئيسية يطلق عليه "أمانة عامة" أو سكرتارية وفقا للميثاق، تتكون من مجموعة أشخاص يعملون كموظفين لدى الهيئة ولا يمثلون الدولة التابعة لها، ويرأس هذا الجهاز أمين عام أو سكرتير عام أو مدير عام حسب التسمية التي تنقرر في الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ويتم اختياره بواسطة أجهزة المنظمة. راجع د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص83. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، ب.ط، 2006، ص131-132. وقد بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 مقصدها بالموظف الدولي فعرفته بأنه: «كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه ووظائفها المكلفة بها سواء باجر أم بدون اجر، سواء كان عمل مؤقت أم دائم» راجع رأي المحكمة في: المرجع نفسه، ص154. فالأمين العام هو أسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة يجري انتخابه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ولمدة حددتها الجمعية بخمس سنوات لكل عهدة على أنه يمكن إعادة انتخاب الأمين العام لعهدتين تاليتين كما يمكن تمديد فترة العهدة. راجع المادة 97 من ميثاق أ.م لسنة 1945. أما عن الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية تعرف باسم "الاتحاد الأمريكي"، وهي هيئة مركزية ودائمة مقرها في واشنطن، ينتخب أمينها العام من طرف مجلس المنظمة باعتباره جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة، لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد راجع د. محمد مجذوب، المرجع السابق، ص380 والمادة 108 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وينتخب الأمين العام لمجلس أوروبا الجمعية البرلمانية. كما ينتخب الأمين العام لجامعة الدول العربية وزراء الخارجية العرب، المرجع نفسه، ص403.

<sup>2</sup>: تنص المادة 65 من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: «لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي أصبح فيه طرفاً فيها، وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى».

1985، المادة 10 من البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في 22 نوفمبر 1984، المادة 14 من البروتوكول رقم 8 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في 19 مارس 1985 المادة 8 من البروتوكول رقم 9 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994، المادة 4 من البروتوكول رقم 10 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في 25 مارس 1992 وهو غير ساري المفعول، المادة 7 من البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.<sup>1</sup>

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن دول عديدة تواجه حالات الطوارئ دون أن تلتزم بالإجراء الدولي الوجوبي المتمثل في إخطار باقي الدول عن طريق الأمين العام للمنظمة المعنية.

### البند الثالث: الكيفية التي يتم بها الإخطار الدولي:

ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 5 على المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية في دورتها الثالثة عشرة سنة 1981 إلى أن على الدول الأطراف في أوقات الطوارئ، أن تبلغ باقي الدول الأطراف الأخرى بطبيعة وحدود ما تلجا إليه من تعطيل، والأسباب المؤدية إلى ذلك، وذلك بأن توفي بالتزامها بتقديم التقرير بمقتضى المادة 40 من الاتفاقية الدولية، وذلك بالإفصاح عن طبيعة ونطاق كل حق منقوص، وان تشفع ذلك بالوثائق ذات الصلة.<sup>2</sup> يفهم من ذلك أن على الدولة الطرف المعنية، عند إعلانها رسمياً

<sup>1</sup>: تنص المواد كلها في هذه البروتوكولات على ما يلي: «يخطر الأمين العام للمجلس الأوربي الدول أعضاء المجلس:

1. بأي توقيع.

2. بإيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

3. تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقاً للمادة المعنية بالسريان في البروتوكول.

4. أي تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ فيما يتعلق بالبروتوكول».

<sup>2</sup>: راجع تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثائق أمم، رقم الوثيقة

HRI/GEN/1/REV.1، المرجع السابق، ص7.

حالة الطوارئ، أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن مختلف بيانات ومحتوى الإخطار كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ويعتبر نظام التقارير من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فنجد المادة 40 من الاتفاقية الدولية -والتي أشارت إليها اللجنة في تقريرها- تحتوي على التزام الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من الاتفاقية الدولية، على أن تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتفحص هذه التقارير من أجهزة الرقابة المختصة،<sup>1</sup> وتختص بممارسة هذا النوع من الرقابة طبقاً للاتفاقية الدولية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الدولية.<sup>2</sup>

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ووضع تقارير وإبداء الملاحظات عليها وإرسالها إلى كل من الدول المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>3</sup>

وقد عملت لجنة حقوق الإنسان خلال جلستها الثانية على صياغة الخطوط العريضة لشكل التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفحواها بهدف تبني نمط موحد من التقارير يساعد هيئة الأمم المتحدة في تكوين صورة واضحة حول حقوق الإنسان. إذ خصص الجزء الأول من التقرير إلى وصف مختصر للإطار القانوني الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية، ويخصص الجزء الثاني من التقرير لوصف الإجراءات التشريعية والإدارية

---

<sup>1</sup>: وهذا ما يفسر دور الأمين العام في تلقي الإخطارات من قبل الدول الأطراف المعنية.

<sup>2</sup>: سنتعرض إلى تشكيل اللجنة واختصاصاتها في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذه الدراسة .

<sup>3</sup>: تنص المادة 40 من الاتفاقية الدولية ف4 على ما يلي: «... تدرس اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات ونسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.»

والإجراءات المتعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وكل تجديد أو استثناء لهذه الحقوق ولو كان هذا التجديد أو الاستثناء لمرحلة مؤقتة.<sup>1</sup>

ومع ذلك لاحظت اللجنة أن تعهد الدول الأطراف بشأن تقديم تقارير بمقتضى المادة 40 من الاتفاقية خلال مدة زمنية معينة محددة في الاتفاقية، فإن عددا قليلا من الدول قدم تقاريره في الوقت المحدد، كما أن بعض الدول الأطراف لم توف بالتزامها بالرغم من المذكرات المتكررة والتدابير الأخرى التي اتخذتها اللجنة.<sup>2</sup> ناهيك عن التقارير التي قدمت من قبل الدول الأطراف والتي جاءت مختصرة وناقصة من ناحية الجوهر، من دون الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار إليها في الاتفاقية، فإن عددا قليلا جدا من التقارير سرد العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية. بالرغم من وضع مبادئ توجيهية عامة من قبل اللجنة بشأن شكل ومضمون التقارير.<sup>3</sup>

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن ما يترتب على تقاعس الدول الأطراف عن اتخاذ إجراءات الإخطار الدولي، ناهيك عن الإخطار الناقص؟

يرى جانب من الفقه أن اضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم تقرير عن ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق والحريات، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات، يشكل ضغطا أدبيا معتبرا فقط مما يعني غياب الفعالية، هذا خاصة عندما نعلم -حسب وجهة نظر بعض الفقهاء- أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكنفي بـ"الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>: نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ط1، 2006، ص127، نقلا عن د. غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأردن، عمان، 1989، ص106.

<sup>2</sup>: راجع تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليقها العام رقم 1 (الالتزام بتقديم التقارير) الدورة الثالثة عشر لسنة 1981، المرجع السابق، ص4.

<sup>3</sup>: راجع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2 (المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير)، نفس الدورة، المرجع السابق، ص4.

<sup>4</sup>: د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص160.

ومما يحافظ على ضعف نظام التقارير طبيعة الصلاحيات التي تملكها لجان المتابعة والإشراف إزاء تقارير الدول الأطراف، فهي تملك موافاة هذه الدول بما تضعه من ملاحظات أو تعليقات عامة، كما تملك أيضا أن ترفع تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة، وتتضمن هذه التقارير عادة ملخصا للأسئلة التي تم طرحها أثناء مناقشة التقرير فضلا عن التعليقات العامة التي تبديها اللجنة، فاللجان الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، والملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في هذا المجال ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف.<sup>1</sup>

غير أن إغفال إجراء الإخطار، يترتب عليه حرمان الدولة الطرف -التي تواجهها حالات الطوارئ- من التمسك بحقها في التحلل من التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، واعتبار الإجراءات الاستثنائية التي تقدم على تطبيقها، إجراءات تقتصر إلى المشروعية الدولية، هذا فضلا عن اعتبارها مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، وهو نفس الموقف الذي اعتمده مؤتمر سيراكوزا المنعقد عام 1984 في توصيته رقم 2.47.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : محتوى الإخطار:**

من خلال قراءة نصوص الاتفاقيات الثلاث والميثاق العربي، نجدها تلزم الدول الأطراف بضرورة أن يتضمن الإخطار الدولي بيانات كاملة عن:

1. الأسباب التي دفعت الدولة إلى التحلل من نصوص الاتفاقية.
2. تحديد نصوص الاتفاقية التي تم التحلل منها.
3. تحديد تاريخ إنهاء أو وقف التحلل من نصوص الاتفاقية.

---

<sup>1</sup>: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 78-79. جاء في التوصية: «أن عدم قيام دولة طرف -في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية- بالإخطار على النحو المنصوص عليه في المادة 4 فقرة 3، رغم وجود حالة الطوارئ ولجوءها إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية يترتب عليه اعتبارها مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، كما قد يترتب عليه حرمانها من إبداء أي تبرير في هذا الخصوص من خلال الإجراءات التي توفرها الاتفاقية».

هذا ما تطلبته المواد (4 من الاتفاقية الدولية، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 4 من الميثاق العربي)، في حين نجد أن الاتفاقية الأوربية إضافة إلى البيانات السابقة، ألزمت الدول الأطراف بضرورة أن يتضمن الإخطار الدولي بيانات كاملة عن التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة المعنية أثناء الظروف الاستثنائية.

وفي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 5 عن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية رأيت أن معظم الإخطارات التي أرسلتها الدول الأطراف كانت غير كافية من حيث المضمون، بل إن لم تقل أنها منعدمة تماما، وجاء في التعليق ما يلي: «إلا انه في حالة عدد قليل من الدول التي يبدو واضحا أنها عطلت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن ما لم يكن واضحا ليس فقط ما إذا كانت قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ، بل أيضا إذا كانت الحقوق التي تحظر الاتفاقية تعطيلها لم تعطل، وما إذا كانت الدول الأطراف الأخرى قد أبلغت بالتعطيل وبالأَسباب التي أدت إليه، أم لا».<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: راجع تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثائق أ.م، رقم الوثيقة HRI/GEN/1/REV.1، المرجع السابق، ص7.

## الباب الثاني : ضمانات حماية الحقوق السياسية والحريات الفكرية للأفراد اثناء الظروف الاستثنائية :

لقد خصصنا الباب الثاني إلى ماهية ضمانات الحقوق السياسية والحريات الفكرية في ظل الظروف الاستثنائية لما لها من دور فعال في إضفاء الحماية الدولية على حقوق الفرد وحرياته محل الدراسة عند مواجهته للسلطة إبان تلك الظروف . وتتعدد الضمانات المقررة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعدد زوايا النظر لتلك الضمانات ، منها الضمانات القانونية وهي ماتقرره القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات وقرارات واعلانات وغيرها من حماية لهذه الحقوق ، نتناولها في الفصل الأول ، ثم ننتقل لبيان اليات هذه الحماية مع التركيز على دور الأجهزة الدولية وجهودها في أعمال الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في الفصل الثاني.

## الفصل الأول : الضمانات القانونية الدولية لحماية الحقوق السياسية والحريات الفكرية :

عند تناولنا لهذه الضمانات ، يلزمنا البحث في نفس الوقت عن ماهية الحقوق السياسية والحريات الفكرية للأفراد ، نظرا لاختلاف الفقهاء في تصنيفها لعدم وجود تحديد او حصر قانوني لحسم الامر ، لذلك سنتناول مفهومها والضمانات القانونية المقررة لحمايتها في هذا الفصل.

وتجدر الإشارة الى انه يطلق القانون مصطلح الحقوق السياسية على " الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة.<sup>1</sup> "

أو هي " الحقوق التي يكتسبها الشخص بإعتباره عضوا في هيئة سياسية <sup>2</sup>. " كما ان إقرار الحقوق السياسية و إن كان الغرض منه تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة شؤون بلادهم ، إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق ، و أهم هذه المميزات <sup>3</sup>:

1/ أنها ليست لعامة الناس ،بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة العامة .

2/ لا تثبت لجميع المواطنين ، بل لا بد من توافر شروط خاصة ينص عليها القانون، كشرط العمر ، أو الحصول على مؤهل معين ..... إلخ .

3/ كما أنها ليست حقوقا خالصة تجعلها مميزات يتمتع بها الأفراد بقدر ما هي وظائف سياسية يؤديها الأفراد لخدمة بلادهم ، فهي حقوق تشوبها أو تخالطها الواجبات كحق الإنتخاب الذي تعتبره بعض الدساتير الحديثة تكليفا عاما لا بد للأفراد من القيام به و إلا تعرضوا لعقوبات .

---

<sup>1</sup> : د. ساجد ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2005 ، ط 1 ، ص 175 نقلا عن محمد لبيب شنب ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية بيروت ، 1970 ، ص 128 .

<sup>2</sup> : المرجع نفسه ، ص 175 ، نقلا عن د . السنهوري و د. حشمت أبو ستيت ، أصول القانون . ص 268

<sup>3</sup> : المرجع نفسه ، ص 176 ، نقلا عن د . محمد لبيب شنب ، ص 56 و ص 57 و آخرون .

اما عن الحرية لغة: ضد العبودية، فيقال حر يحر حرارًا أي عتق وصار حرًا والحرية نقيض الأمة وجمعها حرائر.<sup>1</sup>

ويرى البعض أن حرية الرأي والتعبير أنها فتح للمجال واسعا أمام الإنسان للتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها، سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به، أو تمهيدًا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة أو الشفهية.<sup>2</sup>

ويعرفها البعض الآخر بأنها الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما.<sup>3</sup>

ويرى البعض أيضا أنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة.<sup>4</sup>

كما يرى البعض أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>: القاموس المحيط للفيروز ج6/2، 7 طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1977.

<sup>2</sup>: د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2012، ص18، نقلا عن د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ص93.

<sup>3</sup>: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص18، [نقلاً عن د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص37].

<sup>4</sup>: Craven (j) : Les libertés publiques, Paris, 1979, P145.

<sup>5</sup>: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص18، نقلاً عن د. كريم يوسف أحمد كشالاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، القاهرة، 1978، ص69.

ويذهب البعض أيضا إلى تعريف حرية الرأي بأنها حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلداً لأحد، أو خائفاً من أحد، وأن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه.<sup>1</sup>

فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة تعد إحدى تطبيقاتها.<sup>2</sup>

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل ، ذلك أن الدستور المصري قد نص في المادة (47) منه على: «ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً، ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً».<sup>3</sup>

اذ تنص المادة 47 من دستور مصر الصادر في سبتمبر سنة 1971 على أن: «حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً سلامة البناء الوطني».

في حين اكتفى المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 48 منه بالنص على انه: « حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن».

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص19، نقلاً عن د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1974، ص447.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص19.

<sup>3</sup>: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم 17 لسنة 14 ق بجلسة 1994/1/14، وفي القضية الدستورية رقم 6 لسنة 15 ق بجلسة 1995/4/15.

د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ب ط ، ص11.

وتجدر الإشارة الى ان الحرية السياسية تختلف عن الحرية الفردية في مايلي:<sup>1</sup>

أن الحرية السياسية لا تعد حرية بالمعنى الفني الدقيق فهي تعني فقط حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة وكذلك حقهم في أن يكونوا حكامًا أو أنها قدرة الشعب على اختيار شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وأهدافه. ويقتصر التمتع بها على الوطنيين فقط دون الأجانب.

أما الحرية الفردية فهي لصيقة بالشخصية الإنسانية بحيث تتيح لها قيادة نفسها في الحياة الخاصة، وتمكنها من المساهمة في الوسط الاجتماعي، فهي تسري على كل إنسان بصرف النظر عن موطنه أو مكان إقامته.

أيضًا فإن الحرية السياسية لا تتيح لصاحبها حق استعمالها إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، من حيث السن والأهلية والاستقامة، أما الحرية الفردية فلا يجوز حرمان الفرد منها حرمانًا مطلقًا، ولا يتطلب التمتع بها شروطًا خاصة، كما يمكن أن تزاول في أي سن، وعلى الرغم من نقص الأهلية.

وتعد حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر من الحريات الهامة التي يجب مراعاتها في دولة تحترم حقوق الإنسان، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها سنة 1945 مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولًا إلى المواثيق سواء العامة أو الخاصة أو الإقليمية والإعلانات الدولية،<sup>2</sup> اهتمامًا بالغًا بحقوق الإنسان ومصالحه المادية والمعنوية وعلاقته بالمجتمع، وقد كان لموضوع حرية الرأي والتعبير اهتمامًا واضحًا في كافة المحافل الدولية والمؤتمرات التي عقدتها.

---

<sup>1</sup>: د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ب ط، ص 139-140.

<sup>2</sup>: من بين الإعلانات الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، إعلان الأمم المتحدة اليونسكو الصادر في صنعاء عام 1966 الخاص باستقلال وتعددية وسائل الإعلام، وإن ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر عن الأمم المتحدة اليونسكو سنة 1991، وإعلان المآتا لعام 1992، إعلان سنتياغو لعام 1994.

فقد حرص المجتمع الدولي على صيانة حرية الرأي والتعبير باعتبارها من المسلمات والأساسيات لقيام مجتمع حر، فقد نص عليها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 26 أغسطس 1789، حيث نص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أعلى حقوق الإنسان، فلكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب بحرية، ولا يصبح محلاً للمسائلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية.

كما أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق والعهود التي تحرص على وضع تنظيم لحقوق الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يشير إلى حماية حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، إذ يتضمن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد أكدت الديباجة على: "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية".

و نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948 على أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد... الخ".

كما نص الإعلان على تلك الحرية في المادتين 18 و 19. و يتضح منهما انه تم النص على العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والمتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>

- حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.
- حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية.
- حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات.
- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها إلى أشخاص آخرين.
- حق كل إنسان في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو بالكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وغيره.
- حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيرى مثل تحقيق صحفي أو كاريكاتير أو في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم، أو في قالب شعري على هيئة قصيدة شعرية.
- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول.

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على حرية الرأي والتعبير، حيث تضمنت الديباجة النص على أن: «الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته».

وقد تناول العهد حق كل إنسان في اعتناق آراء الآخرين دون مضايقة وهذا الحق مطلق لكل إنسان بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين وكذلك نص العهد على الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا يشمل الحق في الحصول على المعلومات والأفكار ومنها وسائل الإعلام، ولا يقتصر هذا الحق في حصول الأفراد على المعلومات بل يتعدى ذلك في حق نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، وبجميع الأشكال ووسائل العلانية.

---

<sup>1</sup>: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 66.

وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد تقييدًا لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد نص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 فقرة 1 و2 على أن: "1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما حظرت المادة 20 من كل دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية أو التحريض على التمييز أو العنف .

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تنص الديباجة: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم،... والسلام في العالم".

وقد تضمنت المادة 8 من العهد حق كل شخص داخل الدول في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، بهدف تعزيز مصالحه

الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وكذا حق النقابات في إنشاء اتحادات وتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دون قيود وفقا لقوانين البلد دون الحق في الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد دون الأضرار بالنظام العام أو الاقتصاد القومي داخل المجتمع.

لقد سارت الاتفاقيات الإقليمية على ذات المبادئ والحقوق التي أكدت عليها المواثيق الدولية، وقد أكدت بدورها على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، ووفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة.

اذ أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية الراي والتعبير في نصوص المواد التالية:

تنص المادة التاسعة على مايلي: "1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

اما المادة العاشرة فتنص على مايلي : "1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " .

كما نصت المادة الحادية عشر على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وفق مايلي : "1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق."

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 13 على حرية الرأي والتعبير، حيث أكدت على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها مع الالتزام باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

كما أكدت ذات الاتفاقية على حقوق أخرى منها حق الرد<sup>1</sup>، وحق الاجتماع<sup>2</sup>، وحق التجمع<sup>3</sup>.

ولقد أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على التمسك بحقوق وحرية الإنسان وكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة.

وقد نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها وكذا حقه في تكوين جمعيات مع الآخرين، على ألا يتعارض ذلك مع القوانين وعدم إرغام أي شخص في الانضمام لأي جمعية بدون رغبته، كما أكد الميثاق عن حرية الاجتماع مع الآخرين ووضع القيود الضرورية التي يفرضها الصالح العام داخل كل دولة واحترام حقوق الآخرين<sup>4</sup>.

أما عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتضمنت المادة 24 منه حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق وهي: حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حرية ترشح نفسه أو اختيار من يمثله، وحرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية مع الآخرين والانضمام إليها في المادة 35، وحرية التجمع بصورة سلمية، كما تنص المادة 30 على حرية الفكر والعقيدة. والمادة 32 منه على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

كما اعتمدت منظمة اليونسكو قراراً رقم (59 د- 1) والذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي يعلن: «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان

---

1 : المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

2 : المادة 15 من نفس الاتفاقية .

3 : المادة 16 من نفس الاتفاقية .

4 : راجع المواد 9 ، 10 ، 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد...»، وهذا التوجه نحو ثقافة نشر المعلومات دفع اليونسكو بتاريخ 1978/11/28 بإصدار الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان حيث يؤكد هذا الإعلان على ما يلي:<sup>1</sup>

تنص المادة الأولى منه على تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع حيث أن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازناً، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

كما تنص المادة الثانية منه على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام. كما تنص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم، أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم، فممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

---

<sup>1</sup>: أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين، يوم 1978/11/28. د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 100 إلى 103.

ومما تقدم نستنتج ان الحقوق السياسية والحريات الفكرية تتمثل في حق الشعب في تقرير مصيره ، الحرية الحزبية ، حق المشاركة السياسية ، حق التجمع وتكوين الجمعيات ، حق التظاهر ، حرية الصحافة ، الحريات النقابية ، نتناول كل منها على حدى في المباحث التالية وفق مايلي :

## المبحث الاول : حق الشعوب في تقرير مصيرها:

لقد اهتم مؤسسوا الأمم المتحدة باحترام حق تقرير المصير للشعوب، وجعلوه الحجر الأساسي في السلام العالمي باعتباره ركيزة حقوق الإنسان التي أشارت إليها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وباعتباره العامل الأول في حل أخطر المنازعات الدولية كتلك التي تسود الشرق الأوسط وجنوب إفريقيا، بسبب إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وشعوب جنوب إفريقيا. وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة الدولية في المادة الأولى "بحفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم". ولأن الاحتلال والحكم العنصري من أكبر أسباب تهديد الأمن والسلم العالمي، لذلك فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على ان يبرز في الفقرة الثانية من المادة الأولى، ذلك المقصد الهام من مقاصد المنظمة ممثلاً في احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.<sup>1</sup> سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذا الحق في المطلب الاول ، ثم نتعرض الى جميع الوثائق القانونية الدولية التي اكدت مشروعيته واستخدام القوة في اطاره ، في المطلب الثاني وفق مايلي :

### المطلب الاول : مفهوم حق تقرير المصير:

نتعرض في الفرع الاول الى التعريف الفقهي لحق تقرير المصير والتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ثم الى انماطه في الفرع الثاني :

الفرع الاول : تعريفه :

هو حق شرعي دولي أساسي للشعوب، يعني إدانة الاحتلال ورفض مصادرة حق الشعوب في حكم نفسها بنفسها، سواء بتكوين دولة مستقلة، أو بتقرير الاتحاد مع شعوب أخرى في دولة ما، أيا كان شكلها القانوني.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر، 18 - 21 أبريل 1987، اتحاد المحامين العرب، الكويت، ب.ط، الجزء الثاني، ص620.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص619.

كما يعني الحق في تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي.<sup>1</sup>

وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة تفسيرا قانونيا لميثاق الأمم المتحدة بحق تقرير المصير، واكتسب التفسير طابع القواعد الملزمة في القانون الدولي.

ففي قرارها رقم 3246 (د-29) الصادر في 1974/11/29 تم التأكيد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، ومنها الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ثم توسع مفهوم هذا الحق في المرحلة اللاحقة للميثاق وأصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله اختياراً حراً، ولا يصبح هذا الحق قابلاً للتطبيق إلا لشعب يعيش على أرضه ويشغلها بصورة مستمرة غير منقطعة لا بصورة استعراضية، وهذا ينطبق على الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والفصل العنصري، كما يعني أن لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يتشكل جانبه السياسي من حق الشعوب في الاستقلال وتقرير مصيرها ضمن الأسرة الدولية، وحقها في أن تختار وتطور نظامها السياسي الداخلي الذي ترغب فيه بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة لضمان وجود حكومة تمثل المنتخبين تمثيلاً كاملاً. وهكذا نخلص إلى وجود مفهوم مركب لتقرير المصير، فهو يشتمل على جوانب خمسة، قانوني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تكرر الوثائق الدولية مختلف هذه الجوانب.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : أنماط حق تقرير المصير:**

حق تقرير المصير ليس حقاً مطلقاً، وإنما ترد عليه قيود، فليس المقصود بالحق هو أن يجري تطبيقه بلا تمييز حتى يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية، وتبعاً لذلك فهو لا يطبق

---

<sup>1</sup>: د. أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر 18 - 21 أبريل 1987، اتحاد المحامين العرب، الجزء الثاني، الكويت، ب.ط، ص 509.

<sup>2</sup>: د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005، ص 53-54.

على الأقليات التي تعيش داخل الدولة، وإلا أدى ذلك إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر.

وهناك نمطين لحق تقرير المصير، الأول هو حق تقرير المصير الداخلي، ويعني أن التمتع بالحق يكون قاصراً على الدول ذات السيادة الكاملة، ولعل أبلغ مثال على هذا النمط ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وهو يوضح بجلاء مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحق تقرير المصير.<sup>1</sup>

أما النمط الثاني وهو حق تقرير المصير الخارجي، وينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة، وهذا النمط نجده واضحاً في قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر سنة 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة. إن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعد في صياغة هذا القرار - انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لذا يوصي بضرورة وضع حد على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره، ونقل السلطة السياسية في كافة الأقاليم التابعة إلى الشعب طبقاً لإرادته الحرة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1231 بتاريخ 21 ديسمبر 1965. جاء في ديباجة هذا القرار ما يلي: "أن الأمم المتحدة منظمة قائمة على المساواة في السيادة بين الدول التي ينبغي أن تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها والتزام أعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي.

وقد جاء في البند السادس للإعلان: "على جميع الدول احترام حقوق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية دون ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية." أنظر: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 517-518.

<sup>2</sup>: وقد تضمن القرار رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 ما يلي:

1. إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسي ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتوسع بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال=

## المطلب الثاني: مشروعية حق تقرير المصير :

لقد أدت السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية إلى إقصاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن دائرة القانون الدولي التقليدي. واختصت قواعد هذا القانون بمشكلة واحدة من المشاكل التي أثارها التوسع الاستعماري للدول الأوروبية وهي توزيع الأقاليم المكتشفة بين تلك الدول، واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيد لها لصالح الدول الاستعمارية، وانصرف الفقه والقانون في ذلك الوقت إلى استحداث المبادئ والنظريات التي تؤدي إلى إسباغ الشرعية على مثل هذه النظم، واعتبرت المستعمرة جزءاً من دولة الأصل تحت إدارتها، ومن هنا ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعيداً عن دائرة القانون الدولي العام الذي لم يعترف لهذه الشعوب بأي حق.

فقد جاء عهد عصبة الأمم خالياً من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بإقامة نظام الانتداب بوصفه نظاماً دولياً لإدارة المستعمرات.<sup>1</sup>

لذلك يمكن القول ان حق تقرير المصير يجد مصدره في ميثاق منظمة الامم المتحدة وقرارات واعلانات صادرة عن اجهزتها كالجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعض المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان والشعوب نتناولها في الفرع الاول ، ثم ننقل الى مشروعية استخدام القوة وحق تقرير المصير في الفرع الثاني :

### الفرع الاول : حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:

تجدر الاشارة إلى أن مواد الميثاق التي عالجت حق تقرير المصير فهي متعددة، فمنها غير المباشرة ومنها المباشرة مثل المادة الأولى فقرة ثانية، والمادة الثانية في فقرتها السابعة، والمادة 55، والمادة 73، هذه كلها تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها.<sup>1</sup>

---

= 4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي.

أنظر: د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص518-519.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص510.

ومع صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 عادت إلى مبدأ تقرير المصير حيويته، فجاء ذكره في المادة الأولى فقرة ثانية وهي خاصة بأهداف الأمم المتحدة، والتي تجعل تطوير العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، كما يلي: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام».

وجاء في المادة الثانية في فقرتها السابعة مايلي : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

كما نصت المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: «تهدف الأمم المتحدة... إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير...».

والإشارة الأخرى وردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت المادة 55 من الميثاق أيضا على: «... تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

وبصفة عامة فإن فصول الميثاق من 11 - 13 والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم الوصاية تركز فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار

الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة، كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

وقد ذهبت الأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك مؤكدة القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966، فقد جاء في كليهما النص صراحة على مبدأ تقرير المصير كحق مؤكد لكل الشعوب. اذ نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

<sup>1</sup> : المادة 73 : يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يظلمون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمائتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوظدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرفي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية..

نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب "إعلان الجزائر" الصادر في تموز 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.

وقد ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 1 آب 1975 بحضور ثلاث وثلاثين دولة أوربية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في التصرف بمقدوراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقاً من مبدأ المساواة، الذي يعني منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.<sup>1</sup>

كما جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينيا بإشراف الأمم المتحدة في المدة بين 14 - 25 حزيران 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه: «لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك.

### **البند الاول : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وحق تقرير المصير:<sup>2</sup>**

لقد توالى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في التحرر من كل صور الاستعمار وتصفيته بشكل نهائي، غير أنه يصعب إضفاء صفة القانون الدولي عليها، ذلك لأن الجمعية العامة لا تملك سلطة التشريع، إلا أن أهميتها تكمن في أنها تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء الجماعة الدولية وهي بلا شك الإدارة

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 461.

<sup>2</sup>: د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، والإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر 18 - 21 أبريل 1987، اتحاد المحامين العرب، الجزء الثاني، الكويت، ب. ط، ص 591-593.

الأولى لبلورة قواعد دولية جديدة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة وإن كانت لا تصنع القانون فهي على الأقل تعمل على صياغته.<sup>1</sup> من أهم قراراتها التي تؤكد حق تقرير المصير ما يلي:

**1. قرار الجمعية رقم 1514 الصادر سنة 1960:** المتضمن إعلان منح الاستقلال

للشعوب والبلدان المستعمرة ومما جاء في هذا القرار ما يلي:

أ. التأكيد على شرعية نضال الشعوب المستقرة والاعتراف لها بحقها في تقرير المصير.

ب. حث الشعوب والدول التي تنكر هذا الحق على الاعتراف به.

ج. كل احتلال لأراضي أي شعب من الشعوب إخلال بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

د. إدانة كل الحكومات التي تنكر هذا الحق.

هـ. تناشد الشعوب في مساعدة الشعوب المستعمرة للحصول على حقها في تقرير المصير.

وجاء فيه : «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن

تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي».

**2. قرار رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين:** المتعلق بتنفيذ

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

**3. قرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي**

الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ) .

**4. قرار رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 .** مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل

الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

**5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لسنة 1973:** تحت عنوان "اعلان

المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص

بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية"، جاء هذا القرار

بنصوص كثيرة ومهمة نورد البعض منها:

**الفقرة (2):** إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة

---

<sup>1</sup>: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص515.

العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي.

**الفقرة (3):** إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين.

**الفقرة (4):** إن النزاعات المسلحة التي تتطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتمزين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

**الفقرة (7):** إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقا لمبادئ القانون الدولي.

**6. قرار رقم 3236 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974** والذي اعترف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير .

**7. قرار رقم 3246 لسنة 1974 الصادر في 29 نوفمبر 1974** تحت عنوان " ما للاعلان العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ."

**8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 لسنة 1974:** جاء في هذا القرار:

أ. الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب. التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وسيادته واستقلاله دون تدخل خارجي.

ج. الاعتراف لشعب فلسطين بحقه غير القابل للتصرف في العودة إلى فلسطين ولا غنى لأية تسوية أو حل لهذه المشكلة من وجود الفلسطينيين طرفا رئيسيا فيهما.

كما نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنّه:

«لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق».<sup>1</sup>

### **البند الثاني : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة:**

تتمثل أهم قراراته في هذا الشأن فيما يلي :

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1592 الصادر في الدورة 50 بتاريخ 1971/05/21 جاء فيه:

بأن المجلس يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني قرار يؤكد بإجلال أن إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي مخالف لمبدأ تقرير المصير وإنكار للحقوق الإنسانية والأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

2. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1515 (دورة 28): اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره هذا بتاريخ 28 مايو سنة 1970 وفيه دعوة إلى حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ أو زمن الحرب والنضال من أجل السلام والتحرير القومي والاستقلال فيما يتعلق بالشرق الأوسط.

---

<sup>1</sup>: أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص461.

### البند الثالث: قرارات لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>:

أصدرت اللجنة قرارات عديدة تؤيد فيها حركات التحرر الوطني في نضالها المستمر ضد الاستعمار الأجنبي والأنظمة العنصرية، كما أنها أصدرت قرارات عديدة تدين فيها الظالمين مهما كانوا دولاً أم جماعات أو أفراداً، كما تدين العدوان والإرهاب الدولي. ومن هذه القرارات المتعددة:

1. قرار اللجنة رقم (10) لسنة 1970: الخاص بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإدانة الإرهاب الدولي:

وقد أدانت فيه أعمال العدو الإسرائيلي داخل الأراضي المحتلة وهو يمثل الإرهاب ضد الشعب الفلسطيني واعتبرته منتهكا لاتفاقية سنة 1949.

2. قرار اللجنة رقم (3) (دورتها 34) المؤرخ في 14/07/1978: والذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير وانطباق ذلك على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت الاحتلال الخارجي.

جميع القرارات التي سبق بيانها تؤيد شرعية الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وتتكسر أعمال الإرهاب الدولية.

فقد ساهمت الأمم المتحدة إلى حد بعيد في تدعيم وترقية مبدأ تقرير المصير من خلال القرارات والإعلانات التي عززت القواعد التي يركز عليها المبدأ وأدت إلى الارتقاء بالحق وتأصيل المفهوم القانوني لاستخدامه، وقد شهدت الخمسينات والستينات تطبيقات واسعة النطاق لمبدأ تقرير المصير وعلى أساسه نالت شعوب كثيرة في إفريقيا وآسيا

---

<sup>1</sup>: حل محلها مجلس حقوق الإنسان الحالي .

استقلالها، ففي عام 1965 استقلت 17 دولة إفريقية، ثم توالى حصول الدول الإفريقية على استقلالها حتى وصلت عام 1980 إلى خمسين دولة.<sup>1</sup>

ونخلص أن تقرير المصير، وصل بجهود الأمم المتحدة إلى مرتبة الحق القانوني الدولي الذي يستند في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة، والمواثيق الدولية التي تبنتها، بالإضافة إلى الممارسة العملية الفعالة لهذا الحق خلال سنين من عمر الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للمواثيق الاقليمية فقد نص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 في مادته 20 على أنه: «لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته».

#### الفرع الثاني : مشروعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير:

يعد مبدأ تقرير المصير من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وتظهر أهميته حالياً في كونه حق قانوني يضمن لكل شعب أو أمة أو دولة تزرع تحت الاستعمار، الوصول بها إلى الاستقلال التام. وهو حق طبيعي لكل شعب أو أمة بتشكيل دولة مستقلة خاصة بها على ترابها الوطني، ووسيلة لضمان حقوق الإنسان الفردية فهو بذلك حق إنساني للشعوب والأفراد والجماعات من أجل استخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة، أو نشوء أي شكل سياسي أو وضعية سياسية يتم تعيينها من قبل الشعوب المعنية، وبناءً عليه كل الشعوب اليوم لها حق كامل في الاختيار الحر لتقدير وضعها السياسي والثقافي والاقتصادي ولضمان ذلك عليها أن تحترم نفس الحق للدول الأخرى وفق قاعدة الحقوق المتساوية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص516. نقلا عن عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 36، 1980، ص15-17.

<sup>2</sup>: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص200-201.

وينبغي أن نذكر بأن هذا الحق في أصوله قاعدة عرفية، ثم أصبح أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، ويستمد شرعيته من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة. وممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر تتم بأحد طريقتين كلاهما قانوني ومشروع، فالأول سلمي كالاستفتاء، وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضماناً لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها، أما الثاني فيكون باستخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أو بمعنى أدق حق الشعوب للمقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.<sup>1</sup> نحاول فيما يلي تعريف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، ثم إلى مشروعيته وفق قرارات الجمعية العامة. ذلك لأن العديد من حركات التحرر اعتبرها المجتمع الدولي جماعات إرهابية :

### **البند الأول : تعريف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير:**

يعني الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير الاستخدام المشروع للقوة المسلحة لنيل الاستقلال.<sup>2</sup>

فالكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ذو طبيعة عامة تتمثل في عمل عسكري موجه ضد قوى مختلفة ومسيطرة على أرض شعب ما أو متسلطة على حقه في ممارسة حريته، أو هي تلك التي تحول دون ممارسة الشعب حقه في الاستقلال أو الاستقلال السياسي، وتجعل من سيادة هذا الشعب على أرضه سيادة ناقصة، أو تنقلها إليها نقلاً مؤقتاً لأن السيادة الدائمة تبقى للشعوب وما القوى الخارجية المسيطرة إلا ممارسة لمظاهر السيادة

---

<sup>1</sup>: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 527.

<sup>2</sup>: د. محمد عبد العزيز أبو سخيله، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر، 18 - 21 أبريل 1987، اتحاد المحامين العرب، الكويت، ب.ط، الجزء الثاني، ص 582.

أو تلك التي تمارس السيادة ذاتها لفترة مؤقتة، فالكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ذو طبيعة عسكرية شعبية مشروعة مقاومة لأجنبي معتمد.<sup>1</sup>

ولم يتوصل النظام الدولي إلى أسلوب حاسم للردع يحول دون العدوان أو استمراره، ولهذا فقد ترك القانون الدولي العام للدول فرصة ومكنة الدفاع عن نفسها ضد العدوان، وسجل هذا الحق في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup> وحق الدفاع الشرعي بمفهوم النص لا يختلف عن حق الدفاع الشرعي في القانون الوطني عندما يضطر الإنسان إلى دفع العدوان الواقع عليه بصفة حالة لعدم وجود وسيلة أخرى لدفع ذلك العدوان ووقاية شره. ولم يترك الغزو المسلح للشعوب فرصة دفعه إلا بحمل السلاح ومقاومة هذا الغزو، ولهذا أقرت اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وجنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين عام 1977<sup>3</sup> بحق الشعوب في الدفاع الشرعي واستمرار مقاومة المحتل والحكم العنصري، إلى أن يتحقق جلاء قوات الاحتلال واستعادة الشعب لحريته واستقلاله ورفع الحكم العنصري لإقرار مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة.<sup>4</sup>

إن فلا يوجد لبس قانوني في حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد قوى الاحتلال كاحتلال إسرائيل للأراضي العربية في فلسطين ولبنان والجولان السوري، وضد القهر العنصري كنظام اتحاد جنوب إفريقيا، ويجد الكفاح المسلح لهذه الشعوب سنده القانوني في حق الدفاع الشرعي عن المبدأ القانوني الذي يعتبر بمثابة قاعدة آمرة في القانون الدولي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، فحيث تعجز وسائل المجتمع الدولي عن تحقيق

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 583-584.

<sup>2</sup>: تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعية للدول، فرادى أو جماعات في حق الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

<sup>3</sup>: وكانت المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 صريحة في تطبيق أحكامه على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد التفرقة العنصرية.

<sup>4</sup>: د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 630-631.

هذا المبدأ للشعب المحتل، فإن وسائل كفاح هذا الشعب السياسية والعسكرية تدخل في إطار الدفاع الشرعي في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 و1977.<sup>1</sup>

## البند الثاني : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤكدة على عدم مشروعية الاعمال الارهابية : 2

إن الكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية المسلحة والحركات التحررية ، هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر ، من اجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الظلم والعنصرية ، ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، التي تؤكد حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ، والتي تجسدها اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949 - كما سبقت الإشارة لها في الباب الاول من هذه الدراسة - ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على حق تقرير المصير، ولقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد عدم مشروعية الاعمال الارهابية فضلا عن القرارات التي سبقت الإشارة إليها في الفرع الاول اعلاه والتي تؤكد مشروعية المقاومة المسلحة او ما يعرف بالكفاح المسلح :

1. قرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 تحت عنوان تأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني واقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الارهاب الدولي .
2. قرار الجمعية العامة الاجرائي رقم 152 لسنة 1973 الخاص بمنع الارهاب والصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 .

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص633.

<sup>2</sup> : لمزيد من التفصيل حول تمييز المقاومة المسلحة عن الارهاب انظر ماتقدم في هذه الدراسة في الباب الاول الفصل الاول ص 57 .

اطلع على هذه القرارات على م . ش . م . د ل ل أ . م كالتالي :

<http://www.un.org/documents/ga/res/29/ares29.htm>

3. قرار الجمعية العامة الاجرائي رقم 165 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 خلاصته ذات محتوى القرار الاجرائي السابق .
4. قرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان.حيث تضمنت المادة السابعة منه نصا بالغ الأهمية يتمثل في استثناء نضال الشعوب وحركات التحرر الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان .
5. قرار رقم 32/ 147 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1977 تحت عنوان "التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب "عادت الجمعية العامة وأكدت على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية دون تمييز،وأكدت مشروعية الكفاح المسلح.
6. قرار رقم 61/40 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985 . التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي يعرض للخطر الأرواح البشرية البريئة أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والشعور بالظلم واليأس التي تتسبب في تضحية بعض الناس بأرواحهم البشرية محاولة لإحداث تغييرات جذرية .
7. قرار رقم 51/46 الصادر في ديسمبر 1991 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي حيث طالب الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن قضية الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من اجل تقرير مصيرها .

## المبحث الثاني : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق الدولية ودور القضاء الدولي في إرسائها:

إن المواثيق الدولية عالمية كانت أم إقليمية جميعها تعتبر حرية التنظيم السياسي هي إحدى الحريات الأساسية لكفالة مجتمع ديمقراطي سلمي ، وقد أرسى القضاء الدولي عدة مبادئ هامة تدعم حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة نشاطها وإبراز أهميتها لتحقيق الديمقراطية وقبل التطرق لمجموع المواثيق الدولية التي كفلت حماية الحرية الحزبية وموقف القضاء منها ، نتعرض لتعريف الحزب السياسي وفق مايلي :

### المطلب الأول : تعريف الحزب السياسي :

ليس من السهل تقديم تعريف جامع مانع لظاهرة مركبة تتسم بالشمولية والتعقيد في آن واحد، مثل ظاهرة الحزب السياسي ومع هذا سنتناول سرد مجموعة من التعريفات قدّمت للحزب السياسي من طرف مفكرين عرب وغربيين.

وإذا رجعنا إلى مفهوم الحزب السياسي لدى المفكرين والباحثين نجد أن معظمهم يرى أن الحزب السياسي هو : «مجموعة من الأفراد يجمعهم الإيمان والالتزام بفكر معين».<sup>1</sup>

وبأسلوب لا يخلو من البساطة والتفصيل يعبر جورج بوردو\* عن الحزب بأنه: «مجموعة من الأفراد لديهم نفس الرؤى السياسية، تجهد وتبحث لتجعلها متفوقة على غيرها من الرؤى، محاولة جمع أكبر عدد ممكن من المواطنين في البحث عن عملية الوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على أفكارهم».<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: د. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص13. نقلا عن عمل جماعي، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، مطبعة الوطن، 1995، ص523.

\* : جورج بوردو (1905 – 1988) ناشر وسياسي فرنسي، عمل كأستاذ بكلية الحقوق بباريس سنة 1950.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص15، نقلا عن بثينة عبد الله، الحزب والسياسة الديمقراطية «الجزيرة نت»، 2003، موقعها الرسمي.

كما عرفه كلسن H. Kelsen القانوني المعروف أن: «الأحزاب السياسية هي تكوينات تجمع عدد من الناس من نفس الرأي لتحقيق تحالف حقيقي وسيطرة على إدارة الشؤون العامة»<sup>1</sup>.

أما عند الفقهاء العرب، فيرى د. سليمان الطماوي بأن الحزب: «هو مجموعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للغور بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين»<sup>2</sup>.

فالحزب السياسي هو: «اتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقاً لمبادئ خاصة متفقين عليها، وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب»<sup>3</sup>.

وبشكل عام يمكن تعريفه بأنه: مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم.

### المطلب الثاني: الحرية الحزبية في المواثيق الدولية:

وعند الحديث عن المواثيق الدولية العالمية نقصد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أما عن المواثيق الإقليمية هي الأخرى كفلت هذه الحرية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ أكدت هذه الأخيرة في نصوصها على حرية تكوين الأحزاب السياسية وإن اختلفت درجة الحماية من مواثيق إلى أخرى، نتناولها على النحو التالي:

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص17.

<sup>2</sup>: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص544.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص544.

## الفرع الأول : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق العالمية:

لقد كفل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في نصوصهما حق تأسيس الأحزاب السياسية، بموجب المادة 20 من الإعلان والتي نصت على مايلي : " 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ."

فنص المادة واضح وجاء للتأكيد على حرية التجمع وتكوين التجمعات السلمية، فالأحزاب ليست في حقيقتها حسبما هو مستقر عليه إلا جمعيات سياسية.

أما بالنسبة للعهد الدولي فلقد نصت المادة 21 منه على أن: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به...». وتتص المادة 22 في فقرتها 1 و2 على أن:

"1. لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين..."

وتتص المادة 19 على: « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة...».

عند النظر في هذه النصوص نجدتها تؤكد وتقر مبدأ التعددية السياسية شريعة ومنهجا في النظام السياسي المعاصر فقد نصت المادة 19 على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وعلى حق حرية التعبير لكل إنسان، كما أقرت المادة 21 الاعتراف بالحق في التجمع السلمي وعلى عدم وجود قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، وتؤكد المادة 22 حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، " فالأصل أن هذه المواد وما يناظرها في المواثيق الدولية الأخرى قررت الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما في ذلك الجمعيات السياسية، وما الجمعيات السياسية

إلا أحزاب مهما اتخذت من أسماء وتوارت وراء مسميات فالعبرة بحقيقة النشاط لا بما يتستر ورائه من أسماء ونعوت".<sup>1</sup>

ومن هذا يتضح أن المواثيق الدولية العالمية محل الدراسة قد كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة. ولقد رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي من يقول من الفقه بأن مواثيق حقوق الإنسان لا تشمل بحمايتها الأحزاب السياسية لأنها لا تذكر بوضوح تلك الأحزاب.<sup>2</sup>

ولقد رأت ذلك لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: «أن الحق في حرية التنظيم، بما في ذلك الحق في تكوين المنظمات والتنظيمات المعنية بالشؤون السياسية والعامّة والانضمام إليها هو جزء أساسي من الحقوق المكفولة بالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».<sup>3</sup>

ومن ثم فإن اللجنة ترى بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد كفل حرية تكوين التنظيمات السياسية والتي تتمثل في الأحزاب السياسية، ولقد أكدت هذه اللجنة هذا بقولها: «أن الأحزاب السياسية وعضوية الأحزاب تلعب دورًا هامًا في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية».<sup>4</sup>

### الفرع الثاني : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق الإقليمية :

نتناول فيما يلي الحرية الحزبية الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واخيرا الميثاق العربي لحقوق الانسان :

---

<sup>1</sup> : د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ط1، ص23.

<sup>2</sup> : See United communist party of turkey and V, Turkey (133/1996/752/951), Strasburg, 30 January.

أنظر المرجع نفسه، ص23.

<sup>3</sup> : Un Human Rights commission, General comment 25 (57), general comment under article 40, paragraph 4, of the international covenant on civil and political rights, U.N.Doc.

Ccpr/c21/Rev.1/add, 7 (1996), 127.

<sup>4</sup> : المرجع نفسه، ص23.

## البند الاول: الحرية الحزبية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية: " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية تبني الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود، وهذه المادة لا تحرم الدول من اشتراط ترخيص لمؤسسات الإذاعة أو التلفزيون أو السينما".

فممارسة هذه الحريات تستوجب معها واجبات ومسؤوليات يجوز إخضاعها إلى تلك الإجراءات والشروط والقيود والعقوبات التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن القومي والسلامة الإقليمية أو السلامة العامة أو لمنع الإضطرابات والجريمة ولحماية الصحة أو الآداب ولحماية سمعة أو حقوق الآخرين ولمنع كشف المعلومات السرية أو للحفاظ على سلطة وحياد القضاء.

وتنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن: «لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالح أعضائها».

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن: «لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق بخلاف تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو منع الاضطرابات والجريمة ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحرية الآخرين».

وهكذا فإن قراءة المادة الحادية عشرة فقرة أولى تبين أنها تضمن لكل فرد الحق في الاجتماع بشرط أن يكون هذا الاجتماع سلمياً، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب اختصاصات السلطة العامة.

وأيضاً تضمن هذه المادة لكل فرد الحق في أن يكون مع الأشخاص الآخرين جمعيات أو الانضمام لهذه الجمعيات، التي تهدف إلى الدفاع على حقوق الأعضاء، وكلمة الجمعيات هنا تشمل الأحزاب السياسية.

والفهم المتكامل للمواد السابقة يتضح أن هذه الاتفاقية قد أخذت بحرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة.

### البند الثاني : الحرية الحزبية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

يرى بعض الفقهاء أن هذه الاتفاقية جاءت أكثر وضوحًا من الاتفاقية الأوروبية<sup>1</sup>، وهذا يتضح من خلال بعض نصوص الاتفاقية، ومن بينها نص المادة الثالثة عشر: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهًا أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها". أما المادة الخامسة عشر فتتص على مايلي : حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به". والمادة السادسة عشر تنص : " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها..".

يتضح من مجموع هذه المواد أنها قد اعترفت بالحق في حرية التنظيم السياسي للأحزاب السياسية وأن ما ورد بنصوص هذه الاتفاقية ما هو إلا تكرار لما ورد بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ونظرًا لأهمية حرية تكوين الأحزاب السياسية، فقد خلصت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية إلى:

«يمكن القول بأن الديمقراطية الحديثة تقوم على الأحزاب السياسية... فالأحزاب تفرض النظام على الرأي العام، لأنه لو كان للمواطنين أن يدلوا بأصواتهم مباشرة بدون هذا العمل التمهيدي للانتماءات الحزبية، تنحدر الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط،

<sup>1</sup>: د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 27.

وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة، ويتلقى هؤلاء الذين تم انتخابهم أصوات قليلة للغاية لدرجة أنهم لا يكتسبون أي صفة تمثيلية من أي نوع»<sup>1</sup>.

### البند الثالث : الحرية الحزبية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:.

تناولت بعض نصوص هذا الميثاق ومنها المادة الأولى التي تنص على أن: «تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحرية الواردة في هذا الميثاق، وتتولى مسؤولية ملاءمة الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى لتضعها محل التنفيذ».

وتنص المادة العاشرة على أن: «1. يحق لكل مواطن أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29».

وتنص المادة الحادية عشر على أن: «يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد، وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحررياتهم في ذلك».

«هذا الميثاق أيضا كالاتفاقيتين السابقتين قد كفل حرية تكوين الجمعيات وبالتالي فإنه بذلك يكون قد كفل حرية تكوين الأحزاب السياسية، ومن مجموع نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق نجد أنها قد أباحت حرية تكوين الأحزاب رغم عدم النص عليها صراحة إلا أنه قد كفل حرية تكوين الجمعيات والتي تعتبر الأحزاب أحد صورها فما الأحزاب إلا جمعيات

---

<sup>1</sup> : Whitbeck V Guatemala, case 10. 804(bà, report N° 21/94, Inter-Am C.H.R. Oea/Ser.

L/V11.88 Rev 1.Doc gat 46 (1995) 18(Quoting Linares Quintana).

المرجع نفسه، ص30.

سياسية. وإن كانت لم تتح هذه الحرية بصورة مطلقة وإنما نجد أنها أخضعتها لقيود ولكن هذه القيود أيضا مقيدة، ولكن يمكن القول أن هناك اعتراف دولي بحرية تكوين الأحزاب وعلى الدول الالتزام بذلك. وهذا ما كلفته أحكام محاكم وآراء لجان دولية»<sup>1</sup>.

#### **البند الرابع : الحرية الحزبية في الميثاق العربي لحقوق الانسان :**

نص الميثاق العربي صراحة على الحرية الحزبية في مادته 24 وفق مايلي :

" لكل مواطن الحق في : 1- حرية الممارسة السياسية . 2- المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية ... الخ ."

واضاف في الفقرة السابعة انه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون ، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحقوق والحريات ، لصيانة الامن القومي او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الاداب العامة او لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

#### **المطلب الثالث : دور القضاء الدولي في إرساء الحرية الحزبية :**

أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورج عدة مبادئ هامة تدعم حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة نشاطها وإبراز أهميتها لتحقيق الديمقراطية، وكان ذلك بمناسبة الطعن الذي قدمه أمامها الحزب الشيوعي بتركيا،<sup>2</sup> حيث منعت الحكومة التركية الحزب الشيوعي التركي من الوجود على الساحة السياسية بتركيا وذلك لأنه دافع عن الهوية القومية للأكراد داخل تركيا. رأت الحكومة أن ذلك يقوض السلامة الإقليمية ووحدة الدولة، يضاف إلى ذلك استخدام الحزب لكلمة "شيوعي" في اسمه، الأمر الذي كان محظوراً في القانون التركي. وقد ألغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحظر معلنة أنه لم يكن

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص31.

<sup>2</sup>: د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق ، ص32 إلى 37.

هناك ما يشير في مناقشات الحزب الرسمية بأنه يسعى للجوء إلى العنف أو أي وسائل أخرى غير قانونية للدفاع عن آرائه حول المسألة الكردية.<sup>1</sup>

يمثل هذا الحكم مرجع بالنسبة لكافة الدول الأوروبية في شأن حرية تكوين الأحزاب السياسية، حيث جاء فيه أن: «حرية الانتخابات والتعبير تكون بلا مضمون بدون مشاركة عدد من الأحزاب السياسية تمثل الألوان المختلفة من الرأي التي توجد بين سكان البلاد». كما رأت المحكمة «أن الأحزاب السياسية... ضرورية بالنسبة للحركة الديمقراطية السلمية، فالأحزاب السياسية تقدم إسهاما لا غنى عنه في الحوار السياسي، الأمر الذي يعد الجوهر الحقيقي لمفهوم المجتمع الديمقراطي».<sup>2</sup> وبالتالي فالأحزاب هي التي تضمن الحركة الديمقراطية السلمية.

وذكرت المحكمة في هذه القضية بأن: «مع الوضع في الاعتبار ذلك الدور الضروري للأحزاب السياسية في الحركة الديمقراطية السلمية، يجب تفسير الاستثناءات الواردة في المادة 11، فيما يخص الأحزاب السياسية، في حدود ضيقة فلا يمكن تبرير فرض القيود على حرية هذه الأحزاب في التنظيم إلا بأسباب مقنعة واططارية وفي تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة في إطار معنى المادة 2/11، ليس للدول المتعاقدة سوى هامش محدود من التقدير، والذي يسير جنبا إلى جنب مع إشراف أوربي دقيق».<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> : United communist party of Turkey and other, European court of Human Rights (Strasbourg), 30 January 1998, (133/1996/951), (Quoting) Lingers V. Austria Judgment of 8 Jul, 1986, Series Ano. 103, p.26, 42 and castelles V Spair, Judgment of 23 April, 1992, Series Ano. 23, p.23.43.

<sup>2</sup>: نفس الحكم السابق.

<sup>3</sup> : Socialist Party and Others V, Turkey, European Court of Human Rights (Strasbourg), 25 May 1998, (20/1996/804/1007). 25 May 1998.

كما ذهبت المحكمة إلى أن: «نطاق حرية التنظيم لا ينبغي أن يترك تماما لتقديرات الحكومة الذاتية، ويجب أن يضع القانون قواعد واضحة لتمييز المنظمات السياسية القانونية عن التهديد الحقيقي لسلطة الحكومة وحقوق الآخرين، فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يتفق التدخل الوحيد المسموح به للحكومة في هذه الحرية مع المعايير الواردة في نصوص التقدير في المواثيق الدولية».<sup>1</sup>

ولقد رأت المحكمة الأوروبية أن منح الحكومة السلطة التقديرية في التدخل يلغي هذه الحرية ويخاطر بتقليص أو حتى تدمير الديمقراطية بحجة الدفاع عنها.<sup>2</sup>

واستمرت المحكمة الأوروبية في نظرها قضية الحزب الشيوعي التركي وذهبت إلى أن حل الحزب الشيوعي الموحد بتركيا جاء فقط على أساس معلوماته وأفكاره التي عبر عنها برنامجه ودستوره، وأن الحزب قد عوقب بسبب سلوك يتعلق فقط بممارسة حرية التعبير، وبعد فحص المحكمة لقرار حل الحزب، للسبب المذكور أعلاه، حكمت المحكمة لصالح الحزب السياسي.<sup>3</sup>

وقد برزت المحكمة الحكم لصالح هذا الحزب استنادًا إلى أنه لا يجوز للحكومات أن تحظر أي حزب سياسي لمجرد أن إيديولوجيته تتعارض مع النظرية الحاكمة.<sup>4</sup>

كما ذهبت المحكمة في قولها إلى أن: «حقيقة أن البرنامج السياسي للحزب يعتبر مخالفًا للمبادئ والهيكل السارية لدى الدولة التركية لا تجعله متعارضًا مع أحكام

---

<sup>1</sup>: قضية الحزب الشيوعي الموحد في تركيا وآخرين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (ستراسبورج)، 30 يناير 1998 (951/752/1996/133).

<sup>2</sup>: نفس الحكم السابق.

<sup>3</sup>: د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص34.

<sup>4</sup>: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (951/752/1996/133)، 30 يناير 1998.

الديمقراطية، فإنه من جوهر الديمقراطية السماح باقتراح ومناقشة برامج سياسية متنوعة، حتى تلك التي تضع الطريقة التي تنظم بها الدولة حالياً محلاً للتساؤل، بشرط ألا تضر بالديمقراطية نفسها»<sup>1</sup>.

واستطردت المحكمة بأنه: «ينبغي أن تتمكن الأحزاب السياسية من شن الحملات من أجل إحداث تغيير في القانون أو في الهياكل القانونية والدستورية للدولة، وبالطبع يشترط أن تكون جميع الوسائل المستخدمة لهذا الغرض قانونية وديمقراطية من جميع الجوانب وأن يكون التغيير المقترح نفسه متفقاً مع المبادئ الأساسية للديمقراطية»<sup>2</sup>.

ومن الضروري ألا تكون الأحزاب السياسية محرومة من التعبير عن خلافاتها وانتقاداتها للسياسة العامة السارية، كل هذا في ظل أنه يجب أن لا يسمح للحكومة أن تعلن عدم شرعية الأحزاب بطريقة انتقائية، وإنما يجب عليها أن تلتزم بالفحص القضائي الصارم.

وبالتالي فحماية حرية تكوين الأحزاب السياسية من أي اعتداء بعد أن كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لابد أن تخضع للمراجعة القضائية بواسطة هيئة قضائية مختصة، مستقلة ومحيدة، وهذا لا يعني أن تلك المراجعة تقتصر على المحاكم الأولية أو الإقليمية بل أنها تشكل جانبا لا ينفصم عن قانون حقوق الإنسان. وإن المراجعة القضائية المكفولة بنصوص الاتفاقية الأوروبية لا تقر أي تمييز فيما يتعلق بنوع الحكم أو الإجراءات المعنية، ولا تستبعد أي جانب من اختصاص الدول الأعضاء من الفحص بموجب هذه المواثيق.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: أنظر الحكم المذكور اعلاه .

<sup>2</sup>: أنظر الحكم السابق.

<sup>3</sup>: حكم المحكمة الأوروبية، (951/752/1996/133)، 30 يناير 1998.

وبالتالي فإن مبدأ المراجعة القضائية وفقاً لما رأت المحكمة الأوروبية يكون ضرورياً بشكل خاص عندما تمنع الأحزاب السياسية من ممارسة الأنشطة المشروعة وتتعرض لخطر الحل والمساءلة الجنائية.

وبهذا تتضح أهمية الرقابة القضائية بالنسبة للأحزاب السياسية ودورها في دعم وجود نشاط الأحزاب السياسية وحمايتها من خطر الحل والمساءلة الجنائية. وفي هذا اعتراف صريح بأن حرية تكوين الأحزاب لم تعد مجالاً للسلطة التقديرية من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية بل أصبحت حرية أساسية مرتبطة بحرية التعبير والانتخابات وهي تشكل الطريق الصحيح لتحقيق ديمقراطية حقيقية وفعالة في ظل حوار بعيداً عن استخدام العنف، وفي حالة وجود أية قيود على هذه الحرية يجب أن يكون في أضيق نطاق، وأن يسمح لها بالمطالبة بالتغيير، كل هذا في ظل رقابة قضائية صريحة تضمن لهذه الأحزاب ممارسة دورها للوصول إلى ديمقراطية حقيقية.

### المبحث الثالث : حق المشاركة السياسية : (حق الانتخاب) :

لا شك أن الإنسان كائن إجتماعي يعيش مع الجماعة ، و أن حياة الجماعة لا تستمر إلا بالتوافق و الإنسجام بين أفرادها ، و لابد أن يشارك جميع الأفراد في شؤون الأمور الحياتية العادية ، و تعتبر المشاركة السياسية من أهم مقتضيات الحياة السياسية ، على أساس أن لكل مواطن الحق في أن يشارك و يساهم في إدارة بلاده ، كما أن عليه أن يعبر عن إرادته.

وعلى غرار مفهوم الديمقراطية فإن مفهوم التحول الديمقراطي يعتبر من المفاهيم التي شغلت الأوساط الأكاديمية و السياسية على حد سواء ، لما تتميز به أنظمة الحكم من إنتقال مرحلي من الأحادية إلى التعددية السياسية التي تضمن حق المشاركة السياسية و التداول السلمي للسلطة السياسية ، كما يقصد به مجموعة من الإجراءات و الإصلاحات السياسية التي تهدف إلى تغيير أسلوب الحكم نحو فتح مجال أمام المشاركة السياسية و فسخ المجال أمام التنافس السياسي<sup>1</sup> .

ويعتبر التحول الديمقراطي مسارا يتم من خلاله العبور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين و يفسح مجالاً أمام منافسة نزيهة و تداول على السلطة بشكل سلمي<sup>2</sup> .

كما يعرف صاموئيل هنتنغتن التحول الديمقراطي بأنه : "محاولة تبني النهج الديمقراطي في الحكم و الذي يتضمن تبني الإنتخابات الحرة ، التداول على السلطة بين

---

<sup>1</sup> : جلولي نور الدين ، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2012 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 ، ص 46 . نقلا عن فاطمة مساعيد ، التحولات الديمقراطية في امريكا اللاتينية ، اشغال الملتقى الدولي حول الانماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة ن جامعة قاصدي مرياح ، عدد خاص افريل 2011 ، ص 211 .

<sup>2</sup> : المرجع نفسه ، ص 47 نقلا عن عبد الكريم عبدلاني ، المعارضة السياسية و التحول الديمقراطي بالمغرب ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 32 .

الأحزاب السياسية و حرية الإختيار بالنسبة للناخبين و مؤسسات سياسية مستقرة و ثابتة  
ترعى هذا التحول" <sup>1</sup>.

اما عن الانتقال الديمقراطي فيقصد به المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي و آخر،  
أثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد و تنتهي هذه العملية في اللحظة  
التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد ، و عمليات الإنتقال لا تحسم دائما الشكل  
النهائي لنظام الحكم فهي قد تؤدي إلى تحلل النظام السلطوي ، و إقامة شكل من أشكال  
الديمقراطية، وقد تتم العودة إلى بعض أشكال الحكم السلطوي مثل ما حدث في باكستان سنة  
1977 عندما أعلن ضياء الحق فترة إنتقال مدة ستة أشهر و مع ذلك إستمر الحكم 11  
سنة ، و في مصر حيث أعلن جمال عبد الناصر فترة إنتقال مدتها عامان لكن حكمه إستمر  
18 سنة ، و هناك دول عرفت الإنتقال لكن لم تعرف الديمقراطية<sup>2</sup>.

وهناك ثلاثة نماذج للإنتقال : عن طريق إنتخابات نزيهة ، او عبر إصلاحات إقتصادية ،  
او الإنتقال عبر آليات أخرى .

### المطلب الاول : تعريف المشاركة السياسية و طبيعتها :

يمكن تعريفها بأنها كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على إختيار  
السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى  
حكومي، أو محلي أو قومي <sup>3</sup> .

---

1 : المرجع نفسه ، ص 47 ، نقلا عن صاموئيل هنتغتن ، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ،  
ترجمة عبد الوهاب علوب، القاهرة ، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية ،دار سعاد الصباح ، ط1 ، ص 68 .

2 : المرجع نفسه ، ص 49 .

3 : د مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية ، دراسة تاصيلية ، المركز القومي  
للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2014 ، ص 17 .

و يمكن القول إذا أن المشاركة الساسية هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا هاما في الحياة السياسية المجتمعية و تكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الاهداف العامة لذلك المجتمع و أفضل الوسائل لتحقيقها<sup>1</sup>.

وقد اختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية ، و أساس هذا الخلاف هو هل تعد تلك المشاركة حقا من الحقوق أم واجبا من الواجبات<sup>2</sup>؟

فهناك من يعتبر أن المشاركة السياسية حقا من الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره مواطنا ، غير أن الاختلاف يكمن حول نوعية الحق ، هل هو حق اجتماعي أم سياسي . إذ أن هذا الحق تغلب عليه الصفة الاجتماعية باعتبار أن صاحبه أحد أفراد المجتمع الذي يعيش فيه .و يرى أنصار هذا الرأي ، أن ممارسة هذا الحق ترتبط بحياة الإنسان خارج مجتمعه الأسري ، كما أنها تتوقف على أحوال المجتمع و تؤثر فيه و تتأثر به فهي لا تمارسه على أساس سياسي فقط .

و هناك من يرى أن المشاركة هي أساسا ذات صبغة سياسية إذ تعبر عن السيادة الشعبية و ممارستها و تضمن حق الانتخاب و الترشيح وفقا للشروط و القواعد القانونية و أحكام الدستور و هي متعلقة بالحقوق و الحريات السياسية ، و يعتبر الانتخاب أحد مظاهر المشاركة السياسية ، فهو حق من الحقوق السياسية ، بل أنه ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين فكريتي الحق و الوظيفة .

أما الرأي الثاني اعتبرها واجب من الواجبات و يجد أصحابه حجتهم في نص المادة 62 من دستور 1971 المصري و التي وردت ضمن أحكام الباب الثالث بعنوان الحريات و الحقوق و الواجبات العامة ، وجاء فيها أن " للمواطن حق الإنتخاب و الترشيح و إبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون و مساهمته في الحياة العامة واجب وطني " .

---

1 : المرجع نفسه ، ص 17 وهو يشير الى تعريف سيد ابو ضيف احمد ، ثقافة المشاركة ، دراسة في التنمية السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 147 .

: المرجع نفسه ، ص 23 . 2.

و تجدر الإشارة إلى أن من يتمتع بهذا الحق يكون له حق الإلتحاق فيما يسمى  
بالهيئة الانتخابية و اخذ رأي مجموع المواطنين الذين لهم حق التصويت .

### المطلب الثاني : حق الانتخاب في المواثيق الدولية :

تضمنت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان العالمية والاقليمية حق  
الانتخاب والترشح ، وفق ما يلي :

نصت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي : "1- لكل  
شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين  
يختارون في حرية .

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

3-إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات  
نزيفة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري  
أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

كما نصت المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مايلي :  
" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق  
التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في  
حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيفة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة  
بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين."

وجاء في المادة 23 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تحت عنوان حق المشاركة في  
الحكم مايلي :

"يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
  - ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
  - ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- 2- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية".

اما عن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فقد جاءت خالية من أي نص صريح على حق المشاركة السياسية ، وقد تم تدارك هذا النقص في ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لسنة 2000 في مادته 39 و 40 .

كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان في مادته 24 على مايلي : "لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص".

### المطلب الثالث : الرقابة الدولية على الانتخابات:

الهدف من الرقابة في مجال الانتخابات هو التأكد من صحتها وضمن احترام النصوص والأحكام المنظمة لها، وتقادي تحويل هذه الإرادة وضمن عدم تشويهها، حيث أن الانتخاب في دولة القانون يعتبر الأساس الوحيد للشرعية. ففي الحالات العادية تقع مهمة الرقابة على عاتق المؤسسات الدستورية والأجهزة الأخرى التي تشترطها قوانين الانتخابات وإجراءاتها، وهي كافية لتأمين السير العادي للعملية الانتخابية.

لكن ما يؤخذ على دول العالم الثالث والدول حديثة العهد بالديمقراطية هو أن هذه المؤسسات الدستورية والأجهزة الحكومية المختلفة تفتقر إلى الاستقلالية، مما يؤثر على موقفها الحيادي المفترض، يضاف إلى ذلك ضعف الأداء فيما يخص الرقابة الذاتية لضعف المعارضة السياسية أو انعدامها، وكذلك انعدام الثقافة الديمقراطية للناخبين والمرشحين على حد سواء.<sup>1</sup>

فالتزوير الانتخابي وصل في بعض الدول إلى حد من الخطورة، بحيث يجعل النتائج لا تعبر على الاطلاق عن الإرادة الشعبية، والسلطة المنتخبة بهذا الشكل تفتقر إلى الشرعية الشعبية مما يسبب ضعفها في تسيير شؤون البلاد وفي مواجهة المجموعة الدولية.

وإقامة لجان انتخابية مستقلة لتشكل حكما في الانتخابات الهامة والتحولية والتي تحوم حولها شكوك بنية التزوير، وحدها لم تكف لدرء الشكوك وتعويض النقائص، بل كثيرا ما تحولت هذه اللجان الوطنية إلى وسيلة لمحاولة إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية، ليس لها السلطة ولا الاستقلالية الكافية للتحكم فيها. مما دفع باللجوء إلى الرقابة الخارجية

---

<sup>1</sup>: محمد بوسلطان، الرقابة على الانتخابات والحاكمية، ملتقى دولي بعنوان الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، مخبر القانون المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص14.

للانتخابات ، فضعف المراقبة كثيراً ما كان مصدرًا لاضطرابات بل نزاعات مسلحة في بعض الدول.

تم تأسيس مثل هذا التدخل الخارجي في العملية الانتخابية من الناحية القانونية على طلب ورضا الدول المعنية، إذا كانت هذه الأخيرة قدمت طلبا بهذا المعنى. ففي حالة النزاعات التي يستعمل فيها العنف تم تقديم حجة أن شدة العنف في هذه النزاعات الداخلية يحولها إلى وضعيات ذات الاهتمام الدولي مما يستدعي تدخل المجموعة الدولية.<sup>1</sup>

### الفرع الاول : تعريف الرقابة الدولية للانتخابات :

ووفقا لاعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات فان الرقابة الدولية تتم عن طريق عملية منتظمة وشاملة ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين والاجراءات والمؤسسات المشاركة بالانتخابات وعن كل مايتعلق بها ، ثم القيام بتحليل موضوعي ومحترف لما تم رصده مع مراعاة دقة المعلومات وموضوعية التحليل ، والاحجام عن التدخل او اعاقاة العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

الرقابة الدولية على الانتخابات تعرّف على أنها " اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص15.

<sup>2</sup>: ف 4 من اعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات ، 27 اكتوبر 2005 ، كتيب منشور على م .ش.م.د للامم المتحدة، نيويورك ، ص 2 .

<sup>3</sup> : شيماء ابراهيم زكريا ،الرقابة الدولية على الانتخابات في غرب افريقيا ،افاق افريقية ،المجلد الثاني عشر ، العدد 41 ، 2014، ص62 .

ومن أهم المسائل التي تطرح بمناسبة الانتخابات، حضور الملاحظين الدوليين لمراقبة عمليات الاقتراع، فالبعض يعتبر حضورهم بمثابة ضمانة لإجراء انتخابات شفافة ونزيهة،<sup>1</sup> بينما يراها البعض الآخر تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة.

### **الفرع الثاني : دور الملاحظين الدوليين:**

يقوم الملاحظون الدوليون إلى جانب اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية ويمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكاتب الاقتراع وأماكن تنظيم الحملة الانتخابية وعقد اللقاءات مع المرشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإطلاع على سير العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

غير أنه لا يمكن لهؤلاء الملاحظين القيام ببعض العمليات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي والتي لا يجوز للأطراف الأجنبية التدخل فيها وهي:<sup>3</sup>

السهر على اقتراح القواعد المحددة في مجال الحملة الانتخابية وعلى حسن سيرها وتوجيه الملاحظات للمرشحين.

إبلاغ المؤسسات الرسمية بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تعسف يتعلق بسير العملية الانتخابية.

النظر في الاحتجاجات والطعون التي ترد إليهم من المرشحين أو الناخبين كما لا يمكنهم الرد عليها أو تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

---

<sup>1</sup>: من بينهم حسين آيت أحمد أكثر الزعماء السياسيين إلحاحًا على المطالبة بحضور الملاحظين الدوليين، فحسبه حضورهم ضروري لأن البلاد واسعة من جهة، ولأن القوائم الانتخابية ليست قانونية، وفي هذه الظروف فالتروير سوف يكون واسعاً، ولتجنبه يقترح حضور آلاف الملاحظين الدوليين. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 2007، ص151.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه ، ص153.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص153-154. لمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم 2 من هذه الدراسة .

### الفرع الثالث : دور الملاحظين الدوليين في انتخابات إفريقيا:

تعددت حالات التدخل الخارجي لمراقبة الانتخابات في إفريقيا ابتداءً من التسعينات. لكن في أغلب الحالات كانت هذه الرقابة أو الملاحظة في ظروف غير عادية كصراعات داخلية مع استعمال شديد للعنف أو حروب أهلية إلى غير ذلك من الحالات التي تتطلب مراقبة حيادية. ففي غالب الحالات كان موقف الأفارقة من هذه الرقابة الغربية سلبياً، لأن الدول الغربية لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الإفريقية وتعتبر في كل الحالات أن الانتخابات في إفريقيا غالباً ما تكون غير صحيحة. لذلك يتجه دور الرقابة الخارجية في إفريقيا أكثر فأكثر إلى نوع من المساعدة الدولية لإقامة انتخابات ديمقراطية. حددت في هذا الشأن معايير الانتخابات الديمقراطية بما يلي:

1. إدارة عامة غير فاسدة تسهر على تأطير العملية.
2. مصالح أمن تتمتع باحترافية.
3. مجتمع مدني ناشط.
4. صحافة حرة ومسؤولة.
5. تعددية سياسية حقيقية وثقافة تسامح.
6. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جرت مراقبة انتخابات في دول إفريقية كما استقبل مدعوون مثل غينيا الاستوائية، سيراليون، البنين، جزر القمر، السودان، أوغندا، التشاد. حيث شاركت في رقابة الانتخابات الإفريقية، منظمة الاتحاد الإفريقي، المنظمة الفرنكوفونية، منظمة الأمم المتحدة، الكومنولث، الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى بعض الدول مثل فرنسا، والمنظمات غير الحكومية والمكاتب الخاصة للدراسات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 18.

## تجربة الجزائر: 1

بسبب الأزمة السياسية الحادة التي مرت بها البلاد منذ 1991 إلى غاية 1995، ومن أجل تنظيم انتخابات رئاسية تشكل أحد المخارج الحاسمة لحل الأزمة كان يتعين تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة ومحيدة:

فقد ظهرت الدعوة لاستدعاء الملاحظين الدوليين أثناء المشاورات التي كان يجريها رئيس الدولة ليامين زروال مع الطبقة السياسية بغرض ضمان المساواة في الانتخابات الرئاسية.

ولهذا الغرض جاء رد رئاسة الدولة على شخصيات سياسية التي شاركت في جولات الحوار حول الانتخابات الرئاسية في مذكرة لها صدرت بتاريخ 13 فبراير 1995: «إن رئيس الدولة يؤكد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات ويتعلق بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة». ولهذا الغرض تقرر دعوة الملاحظين الدوليين لحضور العملية الانتخابية بهدف توفير جو من المصادقية حول المؤسسات السياسية وعن إجراء انتخابات شفافة وفي جو من الاطمئنان السياسي والأمني.

وقد تم الإعلان عن إحضار الملاحظين الدوليين أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004، في التعلية التي أصدرها رئيس الجمهورية بتاريخ 07 فبراير 2004، والتي أعرب فيها عن نية توجيه دعوة لكل من منظمة الأمم المتحدة والجماعة العربية والاتحاد الإفريقي والبرلمان الأوروبي، بغرض إيفاد وملاحظين تكفل لهم الحرية في مراقبة ظروف إجراء الانتخابات والإشهاد بالتالي على مصداقيتها،<sup>2</sup> ومن ناحية أخرى ضرورة

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه ، ص150-152.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه ، ص152.

مشاركة الرأي العام الدولي في مراقبة العمليات الانتخابية باعتبار مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان مسائل تهم المجتمع الدولي كله.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدولية في إفريقيا خاصة تطرح العديد من المشاكل مما يجعل التعامل عليها لا يحقق الشفافية ولا الديمقراطية التي هي ثقافة وسلوك، ضف إلى ذلك أن الرقابة الخارجية تعترضها عدة عقبات عملية مثل:<sup>1</sup>

1. اتساع الأقاليم التي تجرى فيها عملية الانتخاب وصعوبة التغطية من حيث العدد.
2. يضاف إليها اختلاف الثقافة، وفي بعض الحالات اختلاف اللغة مما يصعب مهمة الاتصال والوصول إلى المعلومات.
3. المراقب الدولي أو الأجنبي ليس بالضرورة محايدًا ولا أكثر أخلاقية من المواطنين، حقيقة هناك بعض الرؤساء السابقين والوزراء والقضاة والسفراء وشخصيات دولية معروفة بنزاهتها ورفعة أخلاقها، لكن دور هؤلاء يقتصر على رئاسة البعثات الرقابية.

---

<sup>1</sup>: د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص18.

## المبحث الرابع : حق التجمع او حرية الاجتماع :

حرية التجمع حق رئيسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية . وقد أظهرت الاحداث الاخيرة في الوطن العربي أهمية ممارسة هذا الحق بالنسبة لحرية التعبير عن قيم ومطالب مشتركة، وكوسيلة أساسية للتأثير على السلطات التي تصنع القرارات. نظرا لأهميته بالنسبة للأفراد والمجتمعات من أجل التعبير عن الانتقادات، وإحداث تغيير، خاصة في الدول التي يفتقر نظامها السياسي للمعايير الديمقراطية الأساسية، سنتناول مسألة تعريفه ، وتنظيمه في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ثم لمسألة تنظيم النشاط الجمعي خلال المرحلة الاستثنائية وفق ما يلي :

### المطلب الاول : تعريفه :

يعرف حق الاجتماع العام بأنه ذلك التجمع في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن الآراء سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : التنظيم الدولي لحرية الاجتماع:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تكفلت المادة 20 منه في فقرتها الأولى بالنص على حرية ممارسة الاجتماعات العامة حيث تقرر أنه لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن: «الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيًا مع القانون ومع ما يتطلب ذلك في مجتمع ديمقراطي

---

<sup>1</sup>: د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ب ط، ص192. لتفادي التكرار انظر تعريف حق التجمع في المبحث الخامس الموالي من هذه الدراسة .

ومصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم».

تشير هذه المادة إلى أن القيود التي يمكن للدول أن تفرضها على ممارسة حرية الاجتماعات العامة لا تتسم بالشرعية إلا إذا توافر منها شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يكون منصوصًا عليه في القانون الداخلي للدولة الطرف في العهد.
- **الشرط الثاني:** أن تكون هذه القيود ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي لتحقيق متطلبات النظام العام.

من الملاحظ أن هذا النص أورد قيود على ممارسة حرية الاجتماعات العامة وجعلت مناط مشروعيتها أن تكون مقررة -بنص القانون وضرورية في كل مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام- قد صيغت بعبارات واسعة ومطاطة تمكن الدول من الاستئثار وراءها للاعتداء على هذه الحرية، بمعنى صيغت بعبارات عامة ومطلقة مما تمكن وجود نوايا سيئة للحكومات عند تفسيرها للقيود الواردة على هذه الحقوق وتلك الحريات. ولا يخفف من هذه الحدة إلا خضوع مشروعية القيود المفروضة لرقابة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية.<sup>1</sup>

كما نصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950 في فقرتها الأولى على أنه: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه».

وتنص فقرتها الثانية على أنه: «لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه ، ص191.

أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على مزاوله رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق».

### المطلب الثالث: تنظيم النشاط الجمعي خلال المرحلة الاستثنائية : (دراسة حالة الجزائر)

بخصوص هذا الموضوع فقد نصت المادة 91 من دستور 1996 الجزائري<sup>1</sup> على تقرير رئيس الجمهورية لحالة الحصار أو حالة الطوارئ، إذا دعت الضرورة الملحة، مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، فقد عرفت بلادنا عدة تطبيقات لنظرية الظروف الاستثنائية خلال العشرية المنصرمة، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة عن تقرير مثل هذه التدابير تقليص وتحديد ممارسة الحريات العامة بصفة عامة ومن جملةها الحرية الجموعية، في سبيل التحكم في استقرار الأوضاع واستتباب الأمن.

فمن المعلوم أن حالة الحصار قد تقررت بتاريخ 4 يوليو لسنة 1991، كنتيجة للظروف المزرية والمتأزمة آنذاك، كان الهدف من إعلانها هو المحافظة على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وضمان السير العادي للمرافق العمومية.

خلال هذه الفترة شهدت الحركة الجموعية تحديداً متباعدًا في الصرامة، فإن هذا التحديد والتقييد كان موجها لعرقلة استعمال الوسائل القانونية المخولة لها، والمتمثلة في حرية عقد الاجتماعات العمومية، وكذا حرية تنظيم المظاهرات العمومية.

---

<sup>1</sup>: تنص المادة 91 من دستور 1996، على ما يلي: «يقرر رئيس الجمهورية يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة...».

فالرجوع إلى المادة 7 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار فقد نصت على مايلي : «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تقوم بما يأتي:

... أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما».

فهنا نلاحظ بأن المشرع قد خول السلطات العسكرية إمكانية منع الاجتماع العمومي بمجرد وجود اعتقاد بإثارته للفوضى وانعدام الأمن، دون إقرار معايير موضوعية واضحة لضبط هذه السلطة الواسعة.<sup>1</sup> ومن ثم فإن هذا للتعبير على إطلاقه سوف يمنح سلطة تقديرية واسعة جدًا لهذه الأجهزة، وفي المقابل فإنه لا يقدم أدنى الضمانات من أجل حماية حرية الجمعيات في استعمال الوسائل القانونية المخولة لها.

كما نصت المادة 8 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 السابق ذكره على ما يلي: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة، عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كله، بما يأتي: «أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية».

هذا التعبير على إطلاقه يمكنه أن ينطوي على حريتي الاجتماعات والمظاهرات العموميتين، بما أن المنع قد ورد بصفة عامة ودون تخصيص من جهة، ومن جهة أخرى أنه ارتبط بالميادين المخصصة أصلاً لممارسة هاتين الحريتين (أي الطريق العمومي، الأماكن العمومية).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: د. رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ط 1، ص 210.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 211.

كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ. فإذا قلنا بأن حالة الطوارئ تشترك مع حالة الحصار من حيث الغاية المستهدفة، وهي المحافظة على النظام العام وضمان استقرار واستمرار عمل مؤسسات الدولة، إلا أنها أقل صرامة من نظيرتها، يبدو ذلك من حيث إن السلطات المدنية الممثلة في شخص وزير الداخلية (على المستوى الوطني)، وكذا الوالي المختص إقليمياً (على المستوى المحلي)، هما اللذان يتوليان تسيير هذا الظرف الاستثنائي وليس السلطة العسكرية،<sup>1</sup> وهذا يعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة.

فقد عبرت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44، أنه بإمكان وزير الداخلية، وكذا الوالي المختص إقليمياً، أن يأمر بالإغلاق المؤقت لأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام.

وضمن هذا التحديد، فإن الجمعيات لم يبق أمامها حق استعمال الوسائل اللازمة لممارسة نشاطاتها ورسم برامجها، فالشرعية الاستثنائية هي التي تفرض التقييد من الحريات الفردية والجماعية من أجل المحافظة على المصلحة العامة، فهذا التحديد من المفروض أن يراعي المصلحتين في آن واحد، ولا يقضي على الحريات بشكل نهائي.

فلم يبق أمام الحركة الجموعية، خاصة أثناء المرحلة الاستثنائية سوى وسيلة وحيدة لمواجهة السلطات الواسعة التي تملكها هياكل الضبط الإداري في مواجهة الحريات العامة، وهي اللجوء إلى القضاء، متى احتوت هذه السلطات على اعتداء واضح للحريات وخرق فادح للشرعية الاستثنائية. إلا أن هذا التعبير لا يمكنه أن يتعدى مستوى المبادئ، لأن السلطة القضائية حتى وإن كانت تمثل من الناحية النظرية ضماناً أساسية للحريات العامة، فإن تراجع مجهوداتها وسلطاتها الرقابية في ظل الظروف الاستثنائية قد أصبح يمثل أمراً مؤسفاً بالنسبة لصنف كبير من الفقه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المذكور أعلاه.

<sup>2</sup>: د. رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 213، نقلاً عن:

وعليه فقد عرفت الحركة الجمعوية انتشاراً واسعاً في الفترة ما بين 1989 - 1992، حيث وصل متوسط نموها خلال تلك الفترة إلى حوالي 334 جمعية محلية جديدة تنشأ لكل سنة. إلا أنه ابتداءً من سنة 1993، فقد شهدت الجمعيات انخفاضاً واضحاً في عددها، بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة آنذاك، حيث بلغ متوسط نموها السنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 1993 - 1994 إلى حوالي 234 جمعية جديدة تنشأ لكل سنة، وهذا يعني بأن متوسط النمو السنوي للجمعيات قد انخفض مقداره بمعدل 30 % بالمقارنة مع السنوات السابقة. يعود سبب انخفاض معدل إنشاء الجمعيات، إلى أن صنفاً كبيراً من هذه التجمعات سواء الوطنية منها أو المحلية، آلت إلى الاختفاء تماماً من الساحة الاجتماعية بسبب الظروف الاستثنائية، ويتعلق الأمر هنا بالجمعيات الدينية، خاصة منها تلك التي كانت تابعة لبعض الأحزاب السياسية، ومثال ذلك الجمعية الوطنية المسماة: «الجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي»، التي تم حلها بموجب قرار وزاري (مؤرخ في نوفمبر 1992)، باعتبار أن نشاطها كان يهدد النظام العام والأمن العمومي، والمصالح العليا للدولة.<sup>1</sup>

---

Alain Fenet, les libertés publiques en France, PUF, Paris, 1976, p.301.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص219.

## المبحث الخامس : حق التظاهر في القانون الدولي:

إن حرية التعبير عن الرأي لها وسائلها وأدواتها من بينها الحق في التظاهر وتكوين الاجتماعات وعقد الندوات. ومن ثم فإن الحق في التظاهر ما هو إلا وسيلة أو أداة من أدوات حرية التعبير عن الرأي. نظم هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة ، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هنا من الأجر أن نتعرض لماهية الحق في التظاهر ثم التمييز بينه وبين بعض الحقوق القريبة من مفهومه في المطلب الاول ، ونتعرض للمواثيق الدولية التي تضمنته في المطلب الثاني وفق ما يلي:

### المطلب الاول : المقصود بالحق في التظاهر:

الحق في التظاهر له معنيان أو تعريفان أحدهما لغوي والآخر فقهي ، وقد يتخذ هذا الحق عدة أشكال عن التعبير الجماعي، غير أننا نلتزم فروقا جوهرية فيما بينها، نعالجها في مايلي:

### الفرع الاول : التعريف اللغوي والفقهي لحق التظاهر:

للتظاهر معنى لغوي وآخر فقهي كالتالي :

### البند الاول : التعريف اللغوي :

تطلق كلمة المظاهرة ويراد بها في اللغة: المعاونة، والتظاهر يعني التعاون، واستظهر به أي استعان به، والظاهرة بالكسر العمل وضد البطالة، وظاهرة من المظاهرة، والمظاهرة من الظهر لأن الظهر موقع قوة الشيء في ذاته، واليد موضع قوة تناوله لغيره، وظهرت به أي افتخرت به، وظهرت عليه قويت عليه، وبالتالي يقال ظهر فلان على فلان أي قوى عليه، وفلان ظاهر على فلان أي غالب عليه وظهرت على الرجل أي غالبته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: ابن منظور، منجد لسان العرب، باب الرء، فصل الظاء، مادة ظهر، مجلد 4، ص520، 525، 527.

## البند الثاني: التعريف الفقهي لحق التظاهر:

جاءت الكثير من التشريعات وحتى المواثيق الدولية خالية تماما من إيراد تعريف واضح لحق التظاهر، مما فتح الباب أمام الفقه ليقوم بدوره في الإسهام بوضع تعريف لحق التظاهر، فتعددت التعاريف التي وردت بشأنه نذكر منها على سبيل المثال:

«أن المظاهرة تعني اجتماع مجموعة من الأشخاص في أحد الطرقات العامة للتعبير عن إرادتهم ومشاعرهم وسواء كان هذا الاجتماع ثابتا، أم متحركا، وأيا كان اللفظ الذي يطلق عليه (تجمعا أو استعراضا أو موكبا)، وأيا كانت أسبابه كإحياء عيد أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو تأييد لفكرة أو سياسة معينة، أو سخط واستنكار عمل ما وقد تأخذ المظاهرة شكل الصياح أو الأناشيد أو الرسوم أو الصور أو شعارات معينة»<sup>1</sup>.

وقد أورد الفقه الغربي عدة تعاريف للمظاهرة أو حق التظاهر منها: «عبارة عن اجتماع عام لعدد من الأفراد في الطريق العام ثابت أو متحرك للتعبير عن رأيهم، أو هي تعبير جماعي للتعبير عن إرادة أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وذلك في طريق أو ميدان عام»<sup>2</sup>.

«فحق التجمع هو عبارة عن اجتماع مؤقت ومدبر ومعد للتبادل العام للأفكار في مكان معين، والعمل معًا من أجل الدفاع عن المصالح»<sup>3</sup>.

---

أنظر على سبيل المثال: لسان العرب لابن منظور، المجلد 1، ص 525.

<sup>1</sup>: د. رجب عبد المنعم متولي، الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة نيبها، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، السنة الرابعة 2014، ص 28. نقلا عن: أ. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر ط 1، د.ن، د.ت، ص 255.

<sup>2</sup>: د. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 448، نقلا عن:

Marcel Rene, tercinet : La liberté de manifestations en France, R.D.P, 1979, P.1010.

<sup>3</sup> : André Pouille, libertés publiques et droit de l'homme, DALLOZ, 15<sup>e</sup> édition, Paris, 2004, p 181, il a nommé attroupements.

أما التظاهر عبارة عن اجتماع عام للأفراد في الطريق العام، للتعبير عن رأيهم، سواء بالصمت أو بالكلام أو بالإشارة، ثابت أو متحرك إذا كان التجمع متحركاً.<sup>1</sup>

والتجمهر يكون عفوي وغير جنائي ما دام لا يخل بالنظام العام ولم يعترض أمر التفريق، ويعد جريمة ما دام فيه عصيان ومخالفة لأوامر السلطة.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : تمييز حق التظاهر عن بعض التجمعات :**

بالرغم من أن التظاهر قد يأخذ شكل الاجتماع إلا أنه لا يمكن أن يطلق عليه على أنه اجتماع عام، كذلك قد يحدث مع التظاهر تجمهر أو حشد للأفراد بصورة منظمة، ومع هذا لا يمكن ان نسمي هذا بالتجمهر ، وبذلك يختلف التظاهر عن الكثير من الحقوق والحريات الاخرى لاسيما حق الاجتماع من ناحية ، والتجمهر من ناحية اخرى ، على ضوء ذلك قسمنا هذا الفرع إلى بندين هما:

### **البند الاول : تمييز حق التظاهر عن حرية الاجتماع.**

ظهرت عدة تعاريف لحرية أو الحق في الاجتماع العام منها: «حق الأفراد في التجمع في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات».<sup>3</sup>

من خلال هذا التعريف يتضح أن المظاهرة كالاتحاد شكل من أشكال التعبير الجماعي، غير أننا نلتزم فروقا جوهرية فيما بينهما، فالاجتماع يكون الغرض منه هو تبادل الرأي والأفكار والمناقشات والتشاور، أما الغرض من المظاهرة هو توصيل رسالة معينة برفض أو السخط على سلوك أو موقف معين، أيضا فإن مكان انعقاد الاجتماع العام غالبا ما يكون بعيدا عن الطريق العام، لأنه يتطلب عند عقده جو من السكينة والهدوء والثبات،

---

<sup>1</sup> : Op, Cit, p 181, il a nommé manifestation.

<sup>2</sup> : Ibid, P 180.

<sup>3</sup>: أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص425.

بخلاف الحال بالنسبة للمظاهرة فغالبا ما تكون متحركة مع ما يصاحبها من صياح وهتافات وضجيج وتعطيل لحركة المرور.<sup>1</sup>

ويضاف إلى ذلك فارق آخر جوهري يكمن في وسيلة التعبير عن كليهما، فالاجتماع العام يغلب عليه الخطب والمحاضرات وتبادل الآراء والمناقشات، بينما وسيلة التعبير عن المظاهرات تكمن في الهتافات والصياح ورفع الرايات والشعارات.

### البند الثاني : تمييز حق التظاهر عن التجمهر:

التجمهر يعني تجمع عدد من الأشخاص في الطريق العام لتحقيق هدف مشترك بالقوة، أو بصورة تضر بالأمن العام للدولة وتؤدي ذلك في النهاية إلى إثارة الشغب. وهناك من اشترط ضرورة تجمع عدد معين من الأفراد لتحقيق التجمهر كالقانون الإنجليزي،<sup>2</sup> وهناك من لم يشترط.

وقد عرف القانون المصري رقم 10 لسنة 1914 والمعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1960 بشأن التجمهر بأنه: «كل تجمع من خمسة أشخاص على الأقل عمدًا أو بطريقة عرضية في طريق أو مكان عام مع رفض العصابة الأمر بالتفرقة الصادر من البوليس، ويكون من شأنه جعل النظام العام في خطر، أو أن يكون الغرض منه غير مشروع».<sup>3</sup>

ولقد حدد القانون رقم 107 لسنة 2013 المقصود بالتجمهر في آخر الباب الأول منه على أنه: " هو تجمع عدد من الأشخاص في طريق الانصياع للأمر بالتفرقة".<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة للتجمهر نلمس فروقا جوهرية بين التظاهر والتجمهر أبرزها ما يلي:

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص423.

<sup>2</sup>: د. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص434.

<sup>3</sup>: أنظر القانون رقم 10 لسنة 1914 التشريع المصري الخاص بتنظيم التجمهر، الاجتماعات العامة.

<sup>4</sup>: أنظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الجريدة الرسمية العدد 47 مكرر الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013.

1. أن المظاهرات غالبا ما تكون منظمة وواضحة الهدف، وقلما يصحبها استخدام القوة بخلاف الحال بالنسبة للتجمهر فهو غير منظم وغالبا ما يؤدي الى اثاره الشغب من البداية ، وينطوي على خطر يهدد الأمن العام ويؤدي إلى إرهاب الناس.

2. أن المظاهرات غالبا ما يسبغها إعلانا قانونيا، وتكون بغرض التعبير عن الرأي وتوصيل رسالة معينة، أو حتى الاحتفال بعيد أو تخليداً لذكرى معينة، أما التجمهر عبارة عن تجمع يغلب عليه الاحتشاد العفوي، فغالبا لا تسبقه دعوة للاجتماع وإنما يتم بصورة عفوية.

3. فالتظاهر مشروع، بينما التجمهر فهو أمر غير مشروع، والتظاهر يكون غالبا سلميا أما التجمهر فغالبا ما يكون مثيرا للشغب من البداية.

ويعرف التظاهر على أنه ظاهرة صحية يتم التعبير عنها من خلال أكثر من وسيلة سواء الكتابة أو الرسوم أو الهتاف أو أي وسيلة لشيء من احتياجات الإنسان أو التعبير عن مشاعر بداخله تجاه شيء معين سواء كانت مشاعر حزن أو غضب أو فرح وعند التعبير عنها قد يؤدي إما إلى كبتها ويؤدي إلى نتائج سلبية على الصحة النفسية أو يؤدي إلى خروجها عن الإطار السلمي لها.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : الإطار القانوني لحماية الحق في التظاهر على المستوى الوطني والدولي**

نتناول في الفرع الاول بعض التشريعات المنظمة لكيفيات ممارسة حرية التظاهر أثناء الظروف الاستثنائية ، ثم نتناول اهم الوثائق الدولية التي اكدت عليه في الفرع الثاني :

#### **الفرع الاول : حق التظاهر في بعض التشريعات العربية :**

شهدت المجتمعات العربية عبر تاريخها العديد من المظاهرات ، تصدت لها السلطات باستعمال العنف والقوة والسلاح ، الامر نتج عنه زيادة عدد الوفيات نتيجة الفراغ القانوني في

---

<sup>1</sup>: حمادة خير محمود، حق التظاهر في القانون المصري ومدى توافقه مع المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن، تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية، السنة الرابعة، 2014، ص160.

كيفية التعامل مع المتظاهرين ، لذلك اصدرت عدة تشريعات لضبط هذا الحق كل في مصر والجزائر مثلا :

### البند الاول : حق التظاهر في التشريع المصري :

لقد حدد المشرع المقصود بالاجتماع العام بأنه هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام. وقد اعتبر المشرع الاجتماعات الانتخابية من قبيل الاجتماعات العامة.<sup>1</sup>

أما الموكب فهو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن آراء أو أغراض غير سياسية.<sup>2</sup>

والتظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.<sup>3</sup>

إن قانون تنظيم الحق في التظاهر قد جعل كل إبداء لرأي من أكثر من عشرة أشخاص عملاً موجبا للحصول على إخطار، فالاجتماع هو لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام، والموكب هو للتعبير سلميا عن آراء أو أغراض غير سياسية،

---

<sup>1</sup>: المادة الرابعة من القانون المصري رقم 107 لسنة 2013، بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.

<sup>2</sup>: المادة الثالثة من القانون المصري رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.

<sup>3</sup>: المادة الرابعة من القانون المصري رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية.

التظاهرة هي التعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية، فالعنصر المشترك بين هذه التعبيرات هو "التعبير عن الرأي".<sup>1</sup>

### البند الثاني: حق التظاهر في التشريع الجزائري :

لقد شهدت الجزائر عبر تاريخها مظاهرات لعل أبرزها المظاهرات الاجتماعية التي حدثت في الخامس من شهر أكتوبر سنة 1988، وما نجم عنها من فراغ قانوني في كيفية التصدي للمتظاهرين ولم يكن الحل حسبها سوى باللجوء إلى استعمال السلاح، والنتيجة هي وفاة أكثر من 190 شخص حسب إحصائيات وزارة الدفاع الوطني، وقد كانت هذه الحوادث الأليمة سببا في الإسراع في إصدار قانون ينظم كفايات ممارسة حق التظاهر وحق التجمع، وهو ما حصل فعلاً بصدور القانون رقم 28/89 \* الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم.<sup>2</sup> وبالرجوع إلى المادة 15 من القانون الخاص بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المطبق حالياً<sup>3</sup> في الجزائر نجده يخصص الفصل الثاني منه لحرية التظاهر، وقد عرف المظاهرة بقوله: «المظاهرات العمومية هي المواقب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

- تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق.

- لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلوبة على الطريق العمومي إلا في النهار.

---

<sup>1</sup>: د. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية"، 28، 29 أبريل 2014، العدد 11، مصر، ص 647.

<sup>\*</sup>: قانون رقم 28/89، منشور بالجريدة الرسمية رقم 04، مؤرخة في 24 يناير 1996، ص 163.

<sup>2</sup>: د. مقني بن عمار وآخرون، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في القانون الجزائري وجزاء مخالفتها، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية"، العدد 11، 2014، مصر، ص 503.

<sup>3</sup>: ذلك لأنه قد سبقته قوانين أخرى منها الأمر رقم 06/77 الصادر في 19 يناير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية الملغى منشور ب: ج.ر رقم 16 مؤرخة في 23 فبراير 1997، ص 317. وقبلها الأمر 63/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية الملغى بدوره، منشور ب: ج.ر، رقم 80 مؤلاخة في 7 أكتوبر 1975، ص 1078.

- يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلاً».

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات، كما أنه تضمن بعض القيود التشريعية المتعلقة بشروط تنظيم المظاهرة، إضافة إلى تحديد وقتها ومدتها.

فالفقه يعتبر المظاهرة تجمع أشخاص بصفة ثابتة أو متحركة في صفوف منظمة ومتساوية من أجل التعبير جماعياً وعلنياً وحضورياً عن وجهات نظرهم المشتركة في مسألة تهمهم، ومن أشهر صورها الاستعراض المثير الذي يعرض على الجمهور في الطريق العمومي، وتختلف المظاهرات عن الاجتماعات في عدم تحديد هدفها، وكذلك تختلف عن التجمهرات بأن هذه الأخيرة مجرمة لما فيها من عصيان لأوامر السلطة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون: «كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهراً».<sup>1</sup>

وقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 97 وما بعدها، جريمة تجمهر كل تجمع في مكان عام أو في طريق عام مخصص للاستعمال العمومي، لم يستجب لنداء السلطة بالتفرق بعد إنذارهم، بحيث يصرون على مخالفة الأوامر الموجهة إليهم.<sup>2</sup>

ولقد أثبت الواقع السياسي أن فترات الضغط السياسي كثيراً ما تكون سبباً لمنع حرية الاجتماع والتظاهر خاصة بالنسبة للحرية الأخيرة التي تخضع لتطويق وقمع صريح لما تمثله من وسيلة جماعية للضغط على السلطة، ورغم مشروعية وجدية هذا الضبط المحكم والصارم كونها تمارس في الطرق والأماكن العامة وربما تشكل إخلالاً بقواعد النظام العام، فإنها يجب أن لا تصل إلى حد الحظر المطلق لمجرد أن يكون هدف المظاهرة مخالفاً لسياسة الحكومة.<sup>3</sup> وهذه المخاوف دفعت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الترخيص المسبق الذي بمقتضاه يمكن للوالي رفض ومنع قيام المظاهرات دون أن يكون ملزماً بتسبب قراره.<sup>4</sup> وهذا ما جعل السلطة ترفض الترخيص غالباً متذرعة بتهديد النظام العام، وهو حظر مقنع

<sup>1</sup>: د. مقني بن عمار وآخرون، المرجع السابق، ص504.

<sup>2</sup>: انظر قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup>: د. مقني بن عمار وآخرون، المرجع السابق، ص506.

<sup>4</sup>: أنظر المواد 17 و19 من القانون رقم 19/91 الصادر في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون الاجتماعات والمظاهرات.

من جانب السلطة تحت ذريعة حالة الطوارئ، ولم تجد الطبقة السياسية ومنظمات المجتمع المدني إلا التجرؤ بالقيام بمظاهرات دون طلب ترخيص، بل وحتى الاستمرار بالتظاهر بعد صدور قرار بمنعها، وأمام هذا الوضع لم تجد السلطة حلا سوى تعليق المسيرات بالعاصمة إلى إشعار آخر ابتداءً من جوان 2001 والاستعانة بقوات الجيش الشعبي الوطني لاسترجاع النظام العام وهيبة الدولة، ولو على حساب انتهاك الحريات بدعوى إعلان حالة الحصار أو الطوارئ.<sup>1</sup>

وفي ظل الظروف الاستثنائية يمكن القول أن حريتي الاجتماع والتظاهر أصبحت تعد عملاً إرهابياً وتخريباً يعاقب عليه القانون بعقوبات شديدة تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،<sup>2</sup> ورغم إصدار أمر بانتهاء حالة الطوارئ، مازالت تتعرض هذه الحرية لتقييدات تعيق ممارستها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : الإطار القانوني لحماية الحق في التظاهر على المستوى الدولي:

تناولت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الحق في التظاهر السلمي، كما ركزت على أهمية تمتع المواطنين به، وذلك على النحو الآتي بيانه:

---

<sup>1</sup>: أعلنت حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور بالجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991، ص 1087 = كما أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، منشور بالجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص 285. وقد تم تمديدها. وبالرجوع إلى النصوص المقررة لحالة الحصار نجد أن السلطات العسكرية تخول لها صلاحيات واسعة في مجال حظر التظاهر والتجمع، ويمكنها أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، أو استمرارها، كما أنها تملك في سبيل توفير الأمن آليات قمعية لمنع ذلك. أنظر على سبيل المثال: القانون رقم 23/91 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية منشور بالجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 07 ديسمبر 1991، ص 2396.

<sup>2</sup>: منشور بالجريدة الرسمية رقم 70، مؤرخة في 01 أكتوبر 1992، ملغى سنة 1995.

<sup>3</sup>: الأمر رقم 01/11 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ منشور بالجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011، ص 4.

## البند الاول : حماية حق التظاهر في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تناول كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، والمبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحق في التظاهر، وذلك على النحو التالي:

**اولا :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرون (20) فقرة أولى على أن: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، كما أن أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماما لهذا الحق حيث نصت المادة 21 منه على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل التدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

فقد منع العهد الدولي فرض قيود على الحق في التظاهر والتجمع السلمي، إلا في الحالات الطارئة ووفقا لأحكام القانون، وتكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام.

**ثانيا : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:<sup>1</sup>**

نصت المادة 5 من الاتفاقية على الحق في التجمع السلمي كالتالي: «إيفاءا لالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد

---

<sup>1</sup>: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

التمتع بالحقوق التالية: الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها».

ثالثاً : الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان:<sup>1</sup>

تتاول الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التظاهر، في مادته الخامسة على أنه: " تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيد الوطني والدولي، في الالتقاء أو التجمع سلمياً. وتشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية " .

يركز الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على فئة محددة من المواطنين تتمثل في المدافعين عن حقوق الإنسان على فئة محددة من المواطنين تتمثل في المدافعين عن حقوق الإنسان غير أنه ركز على حقهم في المجتمع السلمي لأهمية تمتعهم بهذا الحق.

رابعاً: المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية:<sup>2</sup>

لقد أشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية في البندين رقمي 3، 2 على ضرورة تمتع المواطنين بالحق في التجمع السلمي، فقد نصّا على أن لكل مواطن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر. تعد حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستها، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات.

<sup>1</sup>: قرار الجمعية العامة رقم 53 المؤرخ بتاريخ 9 ديسمبر 1988.

<sup>2</sup>: اعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها 14 في عام 1962.

## **البند الثاني: حماية حق التظاهر في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.**

قد تناولت كلا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي على النحو الآتي بيانه:

### **اولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

لقد تم التأكيد على الحق في التجمع السلمي في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 منها على أنه لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق، وفرض القيود يكون بشروط منها تهديد الأمن القومي وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة.

### **ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي في المادة 15 ونصت على أن: «حق الاجتماع السلمي، دون سلاح هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين، أو حرياتهم».

وأكدت الاتفاقية ذاتها في المادة 16 منها على الحق نفسه مع جواز فرض قيود على ممارسته، فقد نصت على «أن لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية

أو رياضية أو سواها. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونًا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم. لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة».

### ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد نصت المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: «يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلى شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم.

### رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 24 منه الحق في التجمع السلمي، فقد نص على أنه: «حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم».

فإدراكًا لأهمية الحق في التجمع السلمي تبنى مجلس حقوق الإنسان الدولي قرارًا رقم (21/15) يقضي بتعيين مقرر خاص معنى بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وذلك لتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول انتهاكات الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات أينما وقعت هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: د. محمد توفيق محمد محمد علي، ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي العام، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانونية (28 - 29 أبريل 2014)، السنة الرابعة 2014، مصر، ص467.

وعلى المستوى الإقليمي أيضًا، تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948،<sup>1</sup> ما يؤكد هذا الحق من خلال المادة 11 التي نصت على أن: «لكل شخص الحق في التجمع سلميا مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع شخص الحق في التجمع سلميا مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أيا كان طبيعتها».

وقد كرر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup> مجددًا هذا الحق، حيث تناولت المادة 12 منه الحق في التجمع السلمي، ونصت على أنه لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية التي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

وغاية القول هو أن حق التجمع السلمي بما يشمل من صور ومن بينها حق التظاهر قد أكدت عليه مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وحتى الدساتير الوطنية،<sup>3</sup> وذلك لأهمية هذا الحق في حياة الشعوب وباعتباره من الحقوق التي تعبر عن ممارسة الديمقراطية في بلدها.

### المطلب الثالث : القيود الدولية المفروضة على حرية التظاهر والتجمع السلمي :

بالرغم من التأكيد على حق التظاهر والتجمع السلمي في أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحقوق أساسية للأفراد، غير أن ممارسته تخضع لقيود أو ضوابط محددة موضوعية، وأخرى إجرائية تضمن ممارسة الأفراد لحريتهم بطريقة مشروعة، في الحالات العادية ، كما تخضع لقيود أخرى اثناء حالات الطوارئ . وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

<sup>1</sup>: اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان بقرار رقم 30 اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية . د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الاسلامية والاقليمية ، المرجع السابق ، ص 196 .  
<sup>2</sup>: بدا العمل به في 07 ديسمبر 2000 . انظر د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الاسلامية والاقليمية ، المرجع السابق ، ص 173 .

<sup>3</sup>: مثلاً نجد ان الدستور المصري الصادر عام 2014 قد نص في مادته 73 على أن: «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي يحدد القانون». وكذلك دستور الجزائر الحالي في مادته 49 .

## الفرع الأول : القيود الموضوعية المفروضة على حق التظاهر:

إن الأصل في التشريع سواء الدولي أو الوطني الخاص بحقوق الإنسان هو السماح بممارسة حق التظاهر والتجمع السلمي، وأن الاستثناء يجوز تقييده في أضيق الحدود ووفقاً للنصوص الدولية، ووفقاً لنص المادة 21 من العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية، ونص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، يكون الحق في التظاهر والتجمع السلمي معترفاً به، غير أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناءً على ذلك تتلخص القيود الموضوعية طبقاً للنصوص السابقة، في حماية الأمن القومي أو النظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

## البند الأول : حماية الأمن القومي أو النظام العام:

إن فكرة الأمن القومي أو النظام العام هي فكرة تحتل تفسيرات واسعة من جانب السلطة، مما يمكنها استخدامها كذريعة لتقييد أو منع حرية التظاهر، فالقانون الدولي يؤكد على عدم جواز تقييد هذه الحرية أو حظرها من قبل السلطة بحجة حماية النظام العام، إلا بناءً على قانون، وفي حالة الضرورة القصوى.

وهو ما أكدته في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم (27) عام 1999 على أن:<sup>1</sup> «ينبغي للدول لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود، وبأن هذه القيود لو فرضت يجب أن تستند إلى قاعدة قانونية، وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية.

<sup>1</sup>: د. محمود توفيق محمد محمد علي، المرجع السابق، ص472. انظر كذلك تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

A/HRC/20/27/21 May 2012, Para, 16

كما أكدت -في نفس السياق- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية على أن: «المشاركة السياسية والاجتماعية عن طريق المظاهرات العامة أمر حاسم لتوطيد الحياة الديمقراطية في المجتمعات. ويجب على الدول أن تضع ضوابط إدارية لكفالة عدم استخدام القوة في مواجهة الاحتجاجات والمظاهرات العامة إلا في حالة الضرورة، وأن تعتمد تدابير يتم إتباعها في حالات إساءة استخدام القوة والتحقيق فيها».<sup>1</sup>

### **البند الثاني : احترام حقوق الآخرين وحياتهم:**

من أهم القيود الموضوعية على حرية التظاهر ممارسة تلك الحرية بدون اعتداء على حقوق الآخرين وحياتهم الخاصة أو العامة، فيمكن أن تفرض قيود على حرية التظاهر إذا استخدم الفرد حريته في التظاهر ليمس حرية شخص آخر أو يمس جسده أو ممتلكاته أو كرامته، سواء بالقول أو بالفعل.

وكمثال على احترام حقوق الآخرين أن يتم السماح بالمظاهرات المضادة التي تعبر عن استيائها من الرسالة التي تنقلها مظاهرات أخرى. وفي هذا الصدد تلتزم السلطات المعنية بتنظيم هذه المظاهرات مع تمكين كل المشاركين في التجمعات من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي، وكما تلتزم بإنفاذ القانون بحماية المظاهرات وتسييرها كلما أمكن.

وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لذلك بالقول: «إن أي مظاهرة مناهضة للأفكار والدعاوى التي تسعة المظاهرة الأخرى إلى الترويج لها يجب أن يتمكن المشاركين فيها من القيام بمظاهراتهم دون خوف من تعرضهم لأي عنف من قبل غرمائهم، وبأن الدولة ملزمة بحماية وتسيير المظاهرات المضادة، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، اللهم إلا إذا كان

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص472، نقلا عن:

Inter-American on Human Rights, Report of the office of the special Rapporteur for Freedom of Expression 2006. P.140-150.

هناك احتمال لحدوث توترات وعنف واحتكاك، ففي هذه الحالة قد تضطر الدولة إلى حماية المظاهرات المشروعة من تلك المظاهرات التي تحاول المساس بالطرف الآخر»<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني : القيود الإجرائية المفروضة على حق التظاهر:**

من أهم القيود الإجرائية على الحق في ممارسة التظاهر والتجمع السلمي شرط "الإخطار المسبق". فغالبا ما تتطلب التشريعات الوطنية إخطار السلطة أو جهات إدارية مختصة بشأن تنظيم المظاهرة، حتى يتسنى لها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التعدي على النظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم.

وفي هذا الصدد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن: «شرط الإخطار المسبق بتنظيم مظاهرة يمكن أن يتوافق مع القيود المسموح بها المبينة في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شرط أن يكون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم»<sup>2</sup>.

كما تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية الإخطار المسبق عن المظاهرات في قضية أوتمان ضد تركيا لعام 2006، تتلخص وقائع القضية في أن المدعي وهو عضو في الرابطة التركية لحقوق الإنسان، قد نظم مسيرة في ميدان اسطنبول احتجاجا على خطة الحكومة لإنشاء سجون الفئة (و)، ولم يتم استيفاء شرط الإخطار المسبق، وقامت الشرطة بتفريق المظاهرة، واعتبرت المحكمة الأوروبية أن المظاهرة غير شرعية لكنها في ذات الوقت رأت أن تدخل القوى لقوات الشرطة كان غير متناسب لمنع حدوث إخلال بالنظام، كما رأت المحكمة أن إقامة نظام الإخطار المسبق عن التجمعات السلمية لاسيما

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص474، نقلاً عن: حكم المحكمة الأوروبية في الوثيقة A/62/225, 13 August 2007, Paras 37-40.

<sup>2</sup>: د. محمود توفيق محمد محمد علي، المرجع السابق، ص476، انظر كذلك قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية (كفيما ضد فنلندا)، الوثيقة: CCPR/C/50/D/412/1990.

المظاهرات، لا ينطوي بالضرورة على انتهاك لهذا الحق، شريطة ألا يوضع اشتراط الإخطار المسبق قيودًا غير مباشرة على عقد تجمعات سلمية.<sup>1</sup>

ولاشك أن نظام الإخطار المسبق، يعني إعلام السلطة بخروج مظاهرة في مكان وزمان محددين أفضل من نظام التصريح أو الترخيص الذي تأخذ به بعض الدول كمصر مثلاً، والذي يعني ببساطة أنه لا يجوز ممارسة حق التظاهر إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة والتي قد تمنعه بحجة الحفاظ على النظام العام.

وتجدر الإشارة أنه قد توجد هناك ظروف يمكن أن تفرض فيها قيودًا استثنائية على حق التظاهر، حيث تقر موثيق حقوق الإنسان بأن هناك ظروفًا استثنائية يمكن أثناءها إعلان حالات الطوارئ، وبالتالي تقييد أو تعطيل البعض من حقوق الإنسان، من بينها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وعلى الدولة تقديم أدلة ومبررات هذا التعليق، وفي جميع الحالات يجب على الدولة أن تعلن رسمياً حالة الطوارئ والإخطار بها، من أجل أن يكون هناك رقابة دولية على الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة لمواجهة الظروف الطارئ.

وقد لمسنا في المظاهرات التي صاحبت الثورات العربية كيفية تعامل الأجهزة الأمنية مع المتظاهرين، مما ترتب عليه مخاطر زادت من تعقيد الموقف، ويدور الجدل اليوم حول مشروعية المظاهرات في ظل الظروف الاستثنائية ومشروعية التصدي لها، إذ يقع على عاتق الأجهزة الأمنية واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على حياة وحيات المتظاهرين في جميع الأحوال، لذلك كان لزاماً علينا البحث في المعايير الدولية التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية في التعامل مع المتظاهرين، خاصة وأنه منحت لهذه الأخيرة سلطات متنوعة لتمكينها من تأدية واجبها في حفظ النظام العام، من قبض واحتجاز للأشخاص، واستعمال القوة والأسلحة النارية، والحقيقة أن ما حدث خلال هذه المظاهرات اتهام الأجهزة الأمنية بالاستخدام المفرط للقوة، وهذا يقودنا لا محالة إلى التطرق لبيان المعايير الدولية

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص476، أنظر وقائع القضية في الهامش. الوثيقة: -43 Paras 2007, August 13/225/62/A

بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة ضد المتظاهرين، ولحدود حقهم في الدفاع الشرعي:

### **المطلب الرابع : القيود الدولية الواردة على سلطات الدول عند استخدامها للقوة في مواجهة الأفراد:**

وضعت بعض الوثائق الدولية حدود وضوابط استعمال رجال الشرطة للقوة والأسلحة النارية، نظراً لما قد يترتب عليه من خطر عظيم ووقوع ضحايا أبرياء، من بينها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979،<sup>1</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990.<sup>2</sup>

ففي حالات الظروف الاستثنائية، قد تحدث مواجهة بين السلطة الحاكمة والخصوم السياسيين أو العقائديين أو المنتمين لعنصر آخر، ينسب إليهم الثورة والعصيان أو إثارة الاضطرابات، التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ، عندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضين النظام، وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط العديد من القتلى، وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة، وانتهاك صريح لنصوص المواد المؤكدة على قدسية وحصانة هذا الحق.<sup>3</sup>

ومن المؤسف أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد جاءت خالية من أي نص يؤمن الحماية ضد أي إهدار تعسفي لحياة الأفراد، نتيجة التجاوزات التي يرتكبها رجال السلطة العامة حال استخدامهم للقوة، خلال التصدي للمظاهرات أو التجمعات، أو عند فض

---

<sup>1</sup>: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

<sup>2</sup> : اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كوبا في الفترة من 27 اوت حتى 7 سبتمبر 1990 .

<sup>3</sup>: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص267. وتجدر الإشارة الى أنه سجلت عمليات القتل التي مارسها رجال الأمن في حق المواطنين قصد استتباب الأمن أثناء الأحداث التي شهدتها منطقة القبائل في الجزائر سنة 2001، 55 حالة وفاة بالرصاص الذي أطلقه رجال الأمن لتفرقة المتظاهرين، وهذا حسب ما أعلن عنه للصحافة وزير الدولة ووزير الداخلية الجزائري . أ. يحيواوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2004، ص58.

الاجتماعات العامة، ومجابهة مرتكبي العنف الداخلي أو أعمال الشغب، أو غيرها من حالات الطوارئ العامة. ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد انفردت بالنص في المادة الثانية فقرة ثانية منها، على ذكر الحالات التي لا يعد فيها القتل انتهاكا للحق في الحياة متى وقع نتيجة لضرورة الالتجاء إلى القوة.<sup>1</sup>

والقانون الدولي يشدد على ضرورة الحفاظ على الحق في الحياة في جميع الظروف. ومن ذلك أيضًا ما ذكرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أنه: «لا يمكن التذرع بمسألة حفظ الأمن العام لتبرير انتهاك الحق في الحياة، ويجب على الدولة أن تضمن إذا اقتضت الأوضاع اللجوء إلى أساليب بدنية، ألا يستخدم أفراد قواتها المسلحة وأجهزتها الأمنية إلا الوسائل الضرورية للسيطرة على تلك الأوضاع بشكل عقلاني ومتناسب، مع احترام الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية.<sup>2</sup>

وبخصوص القيود الدولية الواردة على استخدام القوة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام القانون، فإن الجمعية العامة تدرك أن لطبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام والطريقة التي يتم بها ممارسة هذه المهام. تأثير مباشر على حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل. ومع تسليمها بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس إلا واحد من تدابير هامة عديدة لحماية حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، لذلك اعتمدت في قرارها 169/34 المؤرخ في ديسمبر 1979 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>3</sup> تحتوي على ثمانية مواد، كما

---

<sup>1</sup>: نصت المادة الثانية ف2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ذكر هذه الحالات وهي:

1. لضمان الدفاع عن أي شخص ضد أعمال العنف غير المشروع.

2. لإلقاء القبض على شخص تنفيذًا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه قانونًا من الهرب.

3. لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع أعمال الشغب والتمرد والعصيان.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 15 منها، حالة الوفيات الناشئة عن أعمال حربية مشروعة.

<sup>2</sup>: د. محمود توفيق محمد محمد علي، المرجع السابق، ص486. وهو يشير إلى حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

في الوثيقة: A/HRC/20/27, 21 May 2012, Para 35.

<sup>3</sup>: أنظر ديباجة القرار والقرار كله في: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية م1، المرجع السابق، ص739.

أو على م.ش.م.د للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كالتالي:

اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 مبادئ أساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>1</sup> تضمنت هذه المبادئ أحكام عامة وأخرى خاصة، كلها نوجزها فيما يلي:

نصت المادة الثالثة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه: " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم ".

وتعليقا على هذا النص:<sup>2</sup>

«أ. إن هذا الحكم يؤكد أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً. ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تقاضي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ب. يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسب ويتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم ولا يجوز بأية حال السماح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

ج. يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى وينبغي بدل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال وبوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين

---

<http://www2.ohchr.org/arabic/Law>

<sup>1</sup>: هذه المبادئ مقتبسة من مرجع د. محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، م1، المرجع السابق، ص762-763.

<sup>2</sup>: هذه التعليقات تتضمنها المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

للخطر بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو إلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء».

وفي نفس السياق أكدت المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة على ذلك، حيث تنص على أنه: «ينبغي على الحكومات والهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية عند وجود تجمعات مشروعة وسلمية إلا طبقاً لما هو وارد في المبدئين التاليين:

- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تفريق التجمعات غير المشروعة والخالية من العنف أن يتجنبوا استخدام القوة وإذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق هذا النوع من التجمعات إلا إذا تعذر عليهم استعمال وسائل أقل خطراً، ولا يجوز لهم استخدام الأسلحة النارية إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ التاسع»<sup>1</sup>.

ونص المبدأ التاسع من هذه المبادئ الأساسية على الحالات التي يسمح فيها باستخدام أسلحة نارية ضد الأفراد وهي:

- أ. حالة الدفاع عن النفس.
- ب. لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابات خطيرة.
- ج. منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح.
- د. القبض على شخص يمثل خطراً أو يقاوم سلطتهم أو لمنع فراره.

---

<sup>1</sup>: المبدأ (12) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وقد أقرت هذه المبادئ الأساسية مبدأ هام في الفقرة الثامنة وهو عدم جواز التذرع بظروف استثنائية مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو طوارئ عامة أخرى لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

وبالتالي فإن كل الوثائق الدولية تجمع على ضرورة التدرج في استعمال القوة وعدم استعمال الأسلحة النارية إلا في حالة الضرورة القصوى مع مراعاة شرطي الضرورة والتناسب.

ولا يعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعاً، إلا إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ، حيث تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على أنه: «على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، اعتماد وتنفيذ القوانين للقوات والأسلحة النارية ضد الأفراد، كما عليها أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوى والأسلحة النارية قيد النظر عند وضعها لهذه القوانين».<sup>1</sup>

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند تأديتهم لواجبهم، استخدام إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية، وليس لهم استخدام هذه الأخيرة إلا عند عدم جدوى الوسائل الأخرى.<sup>2</sup>

كما يجب أن تحدد القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب أفراد الشرطة الظروف التي يجوز فيها لهم حمل الأسلحة النارية مع تحديد أنواعها، وذخائرها المسموح بها، وإنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة يستخدم فيها المسؤولين الأسلحة النارية أثناء تأدية واجبهم».<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

<sup>2</sup>: المبدأ (7) من نفس المبادئ.

<sup>3</sup>: المبدأ (5) من نفس المبادئ.

وعند عدم جدوى الوسائل غير العنيفة، وفي الحالات التي لا مناص منها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة مبدأ التناسب بين خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.<sup>1</sup>

كما يجب أن يكون هناك نظام للمسائلة عن حالات استخدام القوة والأسلحة النارية، وترتيب المسؤولية الجنائية، ومعاقبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند إساءة استخدام أو الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية.<sup>2</sup>

من المتصور عند اندلاع العنف من المتظاهرين، وفي ظل مواجهة أفراد الشرطة لهذا العنف، أن يكون هناك ادعاءات بمبادرة المتظاهرين بالاعتداء على أفراد الشرطة أو الهجوم على مقرات الأجهزة الأمنية، وذلك باستخدام الأسلحة أو وسائل قد تؤدي إلى الموت أو الإصابة بجروح بالغة. ونظرًا لتولي المواثيق الدولية أهمية كبيرة للحق في الحياة لكل الأشخاص، أصبح يحق لأفراد الشرطة الدفاع عن أنفسهم ورد هذه الاعتداءات، ولكن بمراعاة الشروط والضوابط المحددة في القوانين بشأن الدفاع الشرعي.

وقد أثرت هذه القضايا في ظل أحداث ثورة 25 يناير في مصر وما أعقبها من أحداث نجمت عن مواجهات بين الشرطة المصرية والمتظاهرين، من تهم قتل وإصابة المتظاهرين عمدًا، حصل ضباط الشرطة على أحكام البراءة، استنادًا إلى توافر حالة الدفاع الشرعي.<sup>3</sup> وإذ كانت هذه الأحكام محل انتقاد من قبل الكثيرين.

وبما أننا نتناول هذا البحث من منظور القانون الدولي، فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها الحديثة، استخدام ضباط الشرطة للسلاح الناري ضد

---

<sup>1</sup>: المبدأ (11) من نفس المبادئ.

<sup>2</sup>: المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

<sup>3</sup>: د. محمود توفيق محمد محمد علي، المرجع السابق، ص 491.

مهاجميهم من المتظاهرين؛ إذا كان هناك خطر محقق بحياتهم وسلامتهم الشخصية شريطة أن لا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر<sup>1</sup>.

خاصة وأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حددت على سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها القتل مخالفا للقانون.

وقد تم نشر دليل منظمة الامن والتعاون الاوروبي في ضبط الديمقراطية ، كمصدر مرجعي لممارسة حفظ الامن والمعايير المعتمدة دوليا .هذا الدليل يعتمد مبادئ تتعلق باستخدام القوة في سياق حرية التجمع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي أثناء حالات الطوارئ:

عند تطبيق أو اتخاذ الدولة لتشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف، يجب عليها أن لا تتذرع بجهودها الرامية للتصدي للإرهاب أو التطرف ولتعزيز الأمن من أجل تبرير الإجراءات التعسفية التي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا السياق أكدت اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 2004 بإعلانها في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب أنه: «لا يمكن أن تكون الطبيعة البشعة للأعمال الإرهابية بمثابة أساس أو ذريعة للدول في تجاهل التزاماتها الدولية، ولاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : انظر حكم المحكمة في الفصل الثاني المبحث الرابع المتعلق بالمحكمة الاوربية من هذه الدراسة .

<sup>2</sup> : انظر الملحق رقم 2 من هذه الدراسة.

<sup>3</sup> : مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، بولندا، ط 2، 2012.

ينص المبدأ 8 من إعلان برلين للجنة الدولية للحقوقيين في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون بمكافحة الإرهاب على ما يلي: «عند تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والضمير والدين أو المعتقد، وتكوين الجمعيات والتجمع، والسعي السلمي للحق في تقرير المصير . فضلا عن الحق في الخصوصية، والتي تشكل مصدر قلق خاص في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية ونشرها، جميع القيود المفروضة على الحقوق الأساسية. يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة»، أنظر المرجع أعلاه، ص 47، فقرة 88.

وبالمثل، فإن كلا من المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بخصوص حماية حرية التعبير والإعلام في أوقات الأزمات لسنة 2007، ودليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لسنة 2007، تحذر من فرض قيود لا مبرر لها على ممارسة حرية التعبير والتجمع في حالات الأزمات.<sup>1</sup>

ولقد أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد في قراره رقم 16/21 والذي اعتمده بتاريخ 27 سبتمبر 2012، بما لحق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا وفقا لما ينص عليه القانون ويشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن

---

<sup>1</sup>: مبادئ توجيهية بشأن الحق في التجمع، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص46، فقرة 87.

أرسلت منظمة العفو الدولية في 24 أكتوبر 2013 مذكرة إلى الرئيس المصري آنذاك "عدلي منصور"، حثته فيها على عدم التوقيع على مشروع القانون المقيد للحريات رقم 107 لعام 2013، الذي ينظم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وفي حين أنه تم إجراء تعديلات على مسودة القانون، فإن القانون المعتمد لا يزال يمثل انتهاكا للالتزامات مصر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة باحترام حرية التجمع والحق في الحياة. ومنذ 3 يوليو، قضى أكثر من 1300 شخص نحبهم في احتجاجات وأعمال عنف سياسي في مصر، كان العديد منها نتيجة لاستخدام قوات الأمن القوة المميتة والمفرطة بدون مبرر، ولم يتم إجراء تحقيقات كافية في انتهاكات قوات الأمن = وبدلاً من ذلك فقد قبض على آلاف المحتجين من أنصار الرئيس السابق مرسي، اعتقل العديد منهم أثناء تفريق الاعتصامات والاحتجاجات وسط بواعث قلق بشأن عدم احترام العملية الواجبة. كما قالت منظمة العفو الدولية إن قانوناً جديداً يفرض قيوداً واسعة النطاق على التظاهر في مصر يعتبر نكسة خطيرة، ويشكل تهديداً خطيراً لحرية التجمع ويطلق لقوات الأمن العنان لاستخدام القوة المفرطة، بما فيها القوة المميتة، ضد المتظاهرين، كما يمنح لوزارة الداخلية سلطات واسعة للتعامل مع الاحتجاجات، ويضع شروطاً فضفاضة يمكن أن يتهم المتظاهرون بناءً عليها بانتهاك القانون ومعاملتهم كمجرمين... ويجيز القانون لقوات الشرطة استخدام طلقات الخرطوش والرصاص المطاطي ضد المتظاهرين... وعلاوة على ذلك فإن القانون يسمح لقوات الأمن بالرد على استخدام الأسلحة النارية من قبل المحتجين باستخدام وسائل "تناسب مع الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات"، إن تضمين الأموال والممتلكات في هذه المادة يمثل انتهاكاً للقوانين والمعايير الدولية، التي لا تسمح لقوات الأمن باستخدام الأسلحة النارية إلا إذا شكّل وسيلة الدفاع الوحيدة ضد خطر الموت الوشيك أو الإصابة البالغة الوشيك.

أنظر: مصر، قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن، مقال منشور على م.ش.م.د لمنظمة العفو الدولية كالتالي:

[www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-free-rein](http://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-free-rein),

بتاريخ 25 نوفمبر 2013.

القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.<sup>1</sup>

ويشير في قراره لما قد تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتسيير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ويؤكد على الدول أن تلتزم باحترام وحماية حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: أنظر ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21 المعتمد بتاريخ 27 سبتمبر 2012، في دورته الحادية والعشرين،

على م.ش.م.د ل م.س.ح.إ كالتالي: [www.ohchr.org/AR](http://www.ohchr.org/AR)

رمز الوثيقة: A/HRC/RES/21/16

<sup>2</sup>: أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21. وهو ما أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 5/24 والذي

اعتمده في جلسته الرابعة والثلاثون بتاريخ 26 سبتمبر 2013، في فقرته الثانية، أنظر القرار على م.ش.م.د ل م.س.ح.إ.

كالتالي: [ap.ohchr.org/documents/dpades](http://ap.ohchr.org/documents/dpades)

رمز الوثيقة: A/HRC/RES/24/5.

## **المبحث السادس : حرية التنظيم النقابي :**

لقد سبقت الاشارة بأن الواقع الدولي يشير إلى أن الآثار السلبية لحالات الطوارئ لا تقتصر فقط على دائرة الحقوق المدنية و السياسية بل تمتد ايضا الى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و في مقدمتها الحقوق و الحريات النقابية .

فتقارير منظمة العمل الدولية (ILO) تقطع في ان معظم الحكومات تلجأ في حالات الطوارئ إلى فرض قيود شديدة على النشاط النقابي ، بل و في كثير من الأحيان قد يسفر الأمر على اتخاذها لإجراءات استثنائية خطيرة تصل إلى حد وقف نشاط النقابات العمالية أو حلها و اعتقال قياداتها دون محاكمة<sup>1</sup>.

و من هنا تبدو أهمية التعرف على الضمانات التي رصدها القانون الدولي لحماية الحقوق و الحريات النقابية في هذه الظروف. وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

### **المطلب الاول : الضمانات القانونية الدولية لحماية الحقوق والحريات النقابية اثناء الظروف الاستثنائية :**

فضلا عن احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بتنظيم العمل النقابي للعمال وأصحاب العمل حرية التنظيم النقابي والتجمع من اجل خدمة وصالح الجميع ، كاتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87 لعام 1948 و الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية ، والاتفاقية الدولية رقم 151 لسنة 1978 بشأن حماية حق التنظيم واجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، والاتفاقية

---

1 : د سعيد فهم خليل ، المرجع السابق ، ص 239 .

العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم 8 لسنة 1977<sup>1</sup>. وقد كفلت هذا الحق بوضعها لمجموعة من المبادئ الأساسية، التي يتوجب على أي تشريع وطني يتم صوغه في هذا الإطار، أن يلتزم بها، ومن أهمها المبادئ التالية :

1- حق العمال وأصحاب العمل - بدون أي تمييز - في تكوين النقابات التي يختارونها أو في الانضمام إليها دون حاجة إلى إذن مسبق . و ذلك فقط في حدود القواعد المعمول بها في هذه النقابات<sup>2</sup>.

2- حق المنظمات النقابية في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية، وفي انتداب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إدارتها ونشاطها وفي إعداد برامج عملها، وواجب السلطات العامة في الامتناع عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو يعوق ممارسته المشروعة.<sup>3</sup>

3- حق المنظمات النقابية في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها والحق في الانضمام للمنظمات الدولية للعمال وأصحاب العمل<sup>4</sup>.

---

1 : اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة:الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة،اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،في 27 حزيران/يونيه 1978،في دورته الرابعة والستين تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1 تموز/يوليه 1949، في دورته الثانية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1951، الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 611 ، 624.

2 : المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87 لعام 1948 ،والمادة 1 من الاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم 8 لسنة 1977.

3 : المادة 3 من الاتفاقية الدولية المذكورة آنفا، والمادة 6 من الاتفاقية العربية آنفة الذكر .

4 : المادة 5 من الاتفاقية الدولية المذكورة آنفا، والمواد 13 و 8 من الاتفاقية العربية آنفة الذكر

4- واجب السلطات العامة في عدم فرض أية قيود على اكتساب المنظمات النقابية للشخصية الاعتبارية ، واقتصار إجراءات تكوينها على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة.<sup>1</sup>

كما نصت الاتفاقية الدولية رقم 87 على وجوب أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الملائمة و اللازمة لضمان حرية العمال و أصحاب الأعمال في مباشرة حقوقهم النقابية .

و من جهة أخرى فقد نصت الإتفاقية الدولية رقم (98) الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية ، و الصادرة في 8 يوليو 1949 ، على ضرورة كفالة تمتع العمال بوسائل الحماية اللازمة ضد الأعمال التي يقصد منها الحد من حقوقهم في التنظيم النقابي . و بصفة خاصة ضد إجراءات الفصل بسبب الإنضمام أو الإشتراك في النشاط النقابي في غير ساعات العمل و برضاء رب العمل و موافقته أو ضد تعليق الحق في العمل على شرط عدم الإنضمام للعمل النقابي أو التنحي عنه .

و من الجدير بالملاحظة أن الإتفاقية الدولية رقم (87) قد أتت بثلاثة ضمانات هامة للحقوق و الحريات النقابية في مواجهة حكومات الدول الأطراف و هذه الضمانات يمكن إبرازها فيما يلي :

(أ) - ضرورة على أن تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من حق العمال و أصحاب الأعمال في إدارة نقاباتهم ، او في وضع لوائحها أو في إنتخاب ممثلها ، أو تحديد برامجها و اوجه نشاطها . المادة (2/3) .

---

1 : المادة 7 من الاتفاقية الدولية المذكورة أنفا المواد 3 و 4 من الاتفاقية العربية أنفا الذكر .

(ب) - ضرورة على ألا يمس التشريع الوطني الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سواء على مستوى النصوص ، أو من حيث التطبيق . المادة (2/8) .

(ج) - عدم جواز حل أو وقف نشاط نقابات العمال و أصحاب الأعمال من قبل السلطة الإدارية . المادة (4) .

و فيما يتعلق بهذه الضمانات رأت لجنة تكوين الجمعيات - و المعنية بحرية النقابات داخل منظمة العمل الدولية - أنه طالما أن الاتفاقية رقم (87) قد نصت على عدم جواز حل أو وقف نشاط نقابات العمال و أصحاب الأعمال بموجب إجراء أو قرار صادر عن السلطة الإدارية فإنه لا يكفي أن يعطي التشريع الداخلي للنقابات حق الطعن على إجراءات الحل أو الوقف الإداري أمام القضاء للقول بأن هذه الضمانات قد تم احترامها ، بل يجب ألا يكون لهذه الإجراءات أي أثر إلى حين فصل القضاء فيها .

وتجدر الإشارة الى ان الاتفاقيتان المذكورتان لم تتضمننا أي نص يجيز تقييد هذه الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية .

أكدت لجنة الخبراء المنبثقة عن منظمة العمل الدولية (ILO) في العديد من الشكاوى التي نظرت فيها ، على ان الإجراءات التي تتخذها الحكومات بوقف أو تنفيذ الحقوق و الحريات النقابية إبان حالات الطوارئ العامة إنما تشكل تدخلا خطيرا في شؤون هذه النقابات و مخالفة صريحة لنصوص الإتفاقيتين رقمي (87) ، (98) سيما و انهما لم تتضمننا أي حكم صريح يجيز للدول الأطراف وقف أو تقييد هذه الحقوق أو بعضها خلال الظروف الإستثنائية<sup>1</sup> .

---

1 : د سعيد فهم خليل ، المرجع السابق ، ص 241 .

غير أن اللجنة استثنت من هذه الحالات التي يكون فيها التدخل من جانب الحكومات في شؤون النقابات و الحريات النقابية راجعا الى انحراف هذه النقابات عن أهدافها و بشرط أن تقيم الحكومات المعنية الدليل - في كل الأحوال - على أن مبررات تدخلها كان مردها الى ذلك السبب وحده .

## المطلب الثاني : موقف منظمة العمل الدولية (ILO) من القيود التي تفرضها الدول على الحقوق و الحريات النقابية في حالات الطوارئ 1:

أرست لجنة حرية تكوين الجمعيات ، - و المعنية بحرية النقابات - مبدأ هام في شأن الشكاوى المتعلقة بادعاءات تقييد الحقوق و الحريات النقابية بموجب التشريعات الأمنية أو قوانين الطوارئ ؛ وهذا المبدأ مقتضاه أن اللجنة تعد غير مختصة بفحص مدى شرعية نصوص هذه التشريعات أو القوانين ، و ذلك نظرا لطابعها السياسي في غالب الأحوال و إنما لها أن تتصدى لبحث ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ العامة - ومن ثم إلى تطبيق هذه التشريعات و القوانين - تبرر تلك الإجراءات من عدمه و ذلك من الناحيتين الواقعية و القانونية .

وفي هذا الصدد تطلبت اللجنة لمشروعية هذه القيود ضرورة توافر أمور ثلاث :

- (1) - أن تشكل الظروف التي أدت ال إعلان حالة الطوارئ " قوة قاهرة " .
- (2) - أن تكون الإجراءات المقيدة للحقوق و الحريات النقابية محدودة من حيث مداها و مدتها بمقتضيات و متطلبات مواجهة خطورة تلك الظروف القهرية .
- (3) - ألا يترتب على تلك الإجراءات المساس بالضمانات الأساسية التي تشكل الحد الأدنى اللازم لحماية هذه الحقوق و الحريات .

## المطلب الثالث : الوضع القانوني لحق الإضراب في ضوء الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية للحقوق والحريات النقابية :

تتعدد أشكال الإضراب ومصدر هذا التعدد هو طرق تنفيذ الإضراب أو توقيت تنفيذه، أو طبيعة المطالب ومحتواها، وتختلف الإضرابات من حيث مدى شرعيتها، فمنها المشروعة ومنها ما وقع الخلاف حول مدى مشروعيتها، فالإضراب المشروع هو ذلك الإضراب الذي يهدف عادة إلى تحقيق مطالب مهنية لكن وفق طرق معينة وفي مواقيت محددة، فمثلاً انقطاع العمال عن العمل وعدم التحاقهم بمناصبهم، ويكون ذلك بعد القيام بالإجراءات التحضيرية اللازمة من طرف الهيئة النقابية للمؤسسة أو ممثلي العمال مع إيداع الإشعار المسبق بالإضراب لدى صاحب العمل، بمعنى يكون بطريقة محكمة ومنظمة مسبقاً، كما يعملون على الحفاظ على ممتلكات المؤسسة وأمنها ويراعوا الوضعية الاقتصادية لها والإمكانيات المالية وغيرها.

ولعل ما يهمنا في هذه الدراسة هو الإضراب السياسي أو الإضراب العام ويقصد به توقف العمال عن العمل بغرض ممارسة الضغط على الحكومة أو السلطة العامة من أجل حملها على اتخاذ وجهة سياسية معينة داخلية أو خارجية، أو عدولها عن تحقيق غاية، أو منعها من اتخاذ قرار سياسي معين، أو الاحتجاج على ما قامت به، كما قد يكون هدفه إبداء التأييد لمسلك الحكومة نحو مسألة ما، وإذا كان الإضراب في أصله يمثل وسيلة للدفاع عن المصالح المهنية للعمال، فإن الإضراب السياسي هو وسيلة للتعبير عن الآراء السياسية.<sup>1</sup> وهذا ما شهدناه في الإضرابات التي لازمت المسيرات والاعتصامات والتجمعات التي قامت بها أحزاب سياسية أو جمعيات مدنية خلال سنتي 1991، 1992، كذلك الإضراب الذي دعت إليه المركزية النقابية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) يوم - 1997 01 - 02 احتجاجاً على اغتيال عبد الحق بن حمودة الأمين العام لهذه المنظمة يوم 1997 01 - 29 -.

<sup>1</sup>: السيد عيد نايل، مدى مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية، دار السيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1988، ص48.

## البند الاول : الوضع القانوني لحق الإضراب في ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:1

لقد أقرت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشروعية حق الإضراب لجميع العمال، على أن يمارس هذا الحق في نطاق القيود والضوابط التي تضعها الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرخاء العام في مجتمع ديمقراطي. وذلك على النحو التالي:

### أولاً: مشروعية حق الإضراب.

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن: «تتعهد الدول الأطراف بكفالة ما يلي:...، حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني...».

كذلك قضت الاتفاقية بأن: «لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة، أو رجال الشرطة، أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق».

وهكذا خولت هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها حق وضع الضوابط والقيود لتحاشي التجاوز في ممارسة هذا الحق، بحيث لا يساء استعماله على نحو يصبح معه أداة لهدم وتخريب الاقتصاد القومي.<sup>2</sup>

وفي المقابل يستفاد من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية من ناحية أن هذه القيود ينبغي أن تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ومن ناحية أخرى ينبغي ألا تصل القيود التي يضعها

---

<sup>1</sup>: الاتفاقية الدولية أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذها في يناير 1976، بموجب المادة 27 من الاتفاقية.  
<sup>2</sup>: د. إبراهيم صالح الصرايرة، مشروعية الإضراب وأثره في العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2012، ص160. نقلاً عن، د. عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب في قانون العمل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص318.

قانون كل دولة طرف في الاتفاقية إلى حد العَصْفِ بهذا الحق وإلغائه تمامًا،<sup>1</sup> فالقيود التي تضعها الدولة لممارسة حق الإضراب ينبغي أن تهدف إلى التوفيق بين حق العمال في ممارسة هذا الحق دفاعًا عن مصالحهم المهنية وبين اعتبارات الصالح العام.

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في القيود التي تضعها الدولة على الحقوق والحريات العامة الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية محل دراستنا على مايلي : «تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذه الاتفاقية أو العهد، إلا للحدود المقررة في القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرخاء العام في مجتمع ديمقراطي».

الواقع أنه يستفاد من هذه المادة، والمبادئ التي أرستها لجنة الحريات النقابية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الملاحظات التالية:<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص160، فالمادة 8 من الاتفاقية التي أشارت إلى حق الإضراب قد وضعت حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ومن المسلم به أن ممارسة الإضراب يعد من الوسائل التي تلجأ إليها النقابات لتحقيق أغراضها.

<sup>2</sup>: الحريات النقابية، موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية في إدارة منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط 4، 1972، مراجعة ومنقحة، 1996، (موجز 1985، الفقرة 163)، (موجز 1985، الفقرة 374 ) ، (التقرير 292، القضية 1698، الفقرة 737، التقرير 295، القضية 1698، الفقرة 259 ) ، (التقرير 281، القضية 1569، الفقرة 143 ) ، (موجز 1985، الفقرة 367، التقرير 29، القضيتين 1648، 1650، الفقرة 466 ) ، (التقرير 29، القضية 1566، الفقرة 89 ) ، (التقرير 29، القضية 1566، الفقرة 89 ) ، (موجز 1985، الفقرة 378 = التقرير 238، القضية 1300، الفقرة 292.) ، (موجز 1985، الفقرة 381 ) ، (التقرير 292، القضية 1698، الفقرة 737 ) ، (التقرير 1229، القضيتين 1648 و 1650، الفقرة 468 ) . من ص 146 الى 148 .

1. القانون المقصود في هذا الشأن: يعد القانون المقصود في هذا الشأن هو القانون الوطني، والذي يجب أن يضع قيودًا متفقة مع المبادئ العامة للقانون الدولي، بعبارة أخرى يجب أن يكون القانون صادرًا عن السلطة التشريعية أو أي سلطة مخولة قانونًا بذلك.

2. لا يتلاءم استثناء العاملين بأجر تحت التجربة في القطاع الخاص من حق الإضراب مع مبادئ الحريات النقابية، كما ينبغي حماية العمال، وعلى الأخص قاداتهم من أي تمييز قد يمارس ضدهم بسبب مشاركتهم في الإضراب.

3. يترك أمر حل النزاع القانوني الناجم عن اختلاف في تفسير نص قانوني إلى المحاكم المختصة، وفي مثل هذه الحالة لا يشكل حظر الاضراب خرقًا للحريات النقابية.

4. في حال كانت الاضرابات تتعلق بقضية تدور حول عقد عمل جماعي ملزم لأكثر من صاحب عمل واحد، فإن الأحكام التي تحظر قيام هذه الاضرابات تتعارض مع مبادئ الحريات النقابية الخاصة بحق الإضراب ففي وسع العمال ومنظماتهم دعم مطالبهم المتعلقة بتلك العقود.

5. إن الإضرابات تعتبر مشروعة على المستوى الوطني طالما أنها تركز على أهداف اقتصادية واجتماعية ومن دون أن تكون ذات طابع سياسي بحث، كما لا يمكن الموافقة على حظر الاضرابات، إلا إذا كان الأمر يتعلق بموظفي القطاع العام الذين يمارسون السلطة باسم الدولة، أو المستخدمين في قطاع الخدمات الأساسية، بكل ما تعنيه هذه الكلمة، حيث يقصد بالخدمات المذكورة أي نوع منها يمكن أن يؤدي توقفه إلى تهديد حياة الناس، أو سلامتهم الشخصية، أو صحتهم أو تعريض جميعهم أو جزء منهم للخطر.

6. يحمي القانون أعمالاً غير اعتيادية، كالاضرابات غير الموافق عليها من النقابة وتلك التي تدعو إلى العمل البطيء، فهذه القيود مبررة في حال لم يعد الاضراب مسالماً.

7. يجب في جميع الأحوال ألا تحد الشروط -لكي يعتبر الإضراب قانونياً- من الوسائل المتاحة أمام النقابات العمالية.

8. يجب على الإجراءات القانونية التي تتبع لإعلان إضراب ما، ألا تكون معقدة لدرجة أن تجعل إعلان الإضراب القانوني مستحيلاً.

9. إن التشريع الذي يسمح بالتحكيم والتراضي الطوعيين في حل المشكلات الصناعية قبل اللجوء إلى الإضراب لا يعتبر خرقاً للحريات النقابية، بشرط ألا يكون اللجوء إلى التحكيم إلزامياً، وألا يمنع فعلياً اللجوء إلى الإضراب.

10. إن إلزامية إعطاء صاحب العمل إنذاراً مسبقاً قبل الشروع في الإضراب قد يكون أمراً مقبولاً.

11. إن الأحكام القضائية التي تؤيد عقوبة تفرضها السلطات الإدارية بما فيها حل الاتحاد، أو النقابة لعدم التقيد بقانون الأغلبية في التصويت على الدعوى إلى إضراب قانوني (ثلاثي مجموع أعضاء النقابة أو الفرع المعني)، تشكل تدخلاً من قبل السلطات العامة في نشاطات النقابات العمالية والتي من طبيعتها أن تحد من حقوق هذه المنظمات.

12. إن وجوب اتخاذ القرار من قبل أكثر من نصف العمال المعنيين لإعلان الإضراب أمر مبالغ فيه، وقد يعوق بشكل واسع إمكانية إعلان الإضراب، لاسيما في المؤسسات الكبرى.

13. تضع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ التناسب بين القيود والأهداف، فالفقرة الثانية من المادة الخامسة منها تنص على أنه: "لا يقبل فرض أي قيد، أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذه الاتفاقية لا تعترف بها أو كون اعترافها بها أضيق مدى".

كذلك قضت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بأن تستهدف القيود التي يضعها المشرع للتمتع بالحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقية، تعزيز الرخاء العام في مجتمع ديمقراطي، لذا أوجبت الاتفاقية -لضمان الرقابة على الإجراءات والقيود التي تفرضها الدول الأطراف على الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية المذكورة- على كل دولة طرف بأن تقدم تقارير عن التدابير

التي تكون قد اتخذتها، وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وأن توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام الاتفاقية لاسيما المادة السادسة عشر منها.

**ثانياً: الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقرار بقانون رقم 2 لسنة 1977 الخاص بحماية أمن الوطن والمواطن المصري<sup>1</sup>:**

لقد تضمن هذا القرار بقانون مادة وحيدة تتعلق بالإضراب وهي المادة السابعة منه والتي تنص على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين في ذلك غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي».

إن هذا القانون جاء بعبارات عامة ومطاطة، بحيث يمكن تفسير أي حالة إضراب على أنها تهدد الاقتصاد القومي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عبارات هذه المادة جاءت شاملة لجميع العاملين سواء بإحدى الوزارات أو المصالح أو الجهات التابعة لها، أو من جميع العاملين بمنشأة من منشآت القطاع العام أو الخاص، لذلك فإن أي عامل يتوقف عن العمل تضامناً مع زملائه لنفس الغرض، فيعاقب بالعقوبة المقررة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد اعتبره البعض مخالفاً للدستور، كما شكل محلاً لاعتراض مباشر من جانب لجنة الخبراء التابعة لمكتب العمل الدولي، باعتباره مخالفاً لأحكام الاتفاقية الدولية رقم 87 لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي،

---

<sup>1</sup> د. إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، ص 168 .

والتي صادقت عليها مصر وأصبحت نافذة منذ عام 1959، لذا تدخل المشرع المصري لإلغاء هذا القانون، وذلك بموجب القرار بقانون رقم 194 لسنة 1983، ومن ثم أصبح حق العمال في الإضراب مباحًا بصفة مطلقة مما يستدعي وضع الضوابط والقيود التي تكفل ممارسته في حدود معينة بقصد المحافظة على المصالح العليا للبلاد.

### **البند الثاني : وضعية حق الإضراب في الاتفاقية الدولية رقم 87 للحقوق والحريات النقابية :**

أما بالنسبة للحق في الإضراب فإنه بالرغم من أن الإتفاقية رقم (87) الخاصة بالحريات النقابية و كفالة الحقوق النقابية ، لم تشر اليه صراحة في نصوصها فإن أجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية (ILO) قد درجت على التقرير بشكل دائم بأن حق العمال و منظماتهم في الإضراب يعتبر إحدى الوسائل الأساسية التي يمكنهم بواسطتها الدفاع عن مصالحهم و كفالتهم و بالتالي فقد اعتبرت ذلك الحق مندرجا ضمنا في نطاق نص المادة الثالثة من الإتفاقية السابق الاشارة اليها .

و ترتيبا على ذلك فقد رأت تلك الأجهزة أن حظر حق العمال أو منظماتهم في الأحزاب أو تجريمه بشكل مطلق يعد أمرا مناقضا لهذه الإتفاقية و لكنها لم تنفي إمكانية إيراد بعض القيود المؤقتة على مباشرة هذا الحق في أحوال معينة .

و من بين تلك القيود المؤقتة التي تقضي بعدم جواز لجوء العمال أو منظماتهم إلى الإضراب أثناء فترة التفاوض ، او سريان اجراءات التوفيق أو التحكيم ، أو خلال المهلة المحددة في الإنذار بالإضراب .

و بالمثل فقد قبلت الأجهزة الرقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية فرض القيود على الحق في الإضراب بالنسبة للقطاعات العمالية التي تقدم خدمات أساسية في المجتمع و التي قد يترتب على توقفها تهديد أمن أو سلامة ذلك المجتمع أو جزء منه بالخطر ، و مع ذلك

فقد علقت على تلك الأجهزة مشروعية مثل هذه القيود على ضرورة أن يتوافر في المقابل ضمانات فعالة تكفل لهذه القطاعات المشاركة في التفاوض أو التحكيم من أجل الوصول إلى صيغة تضمن إحترام حقوقهم و مصالحهم ، و بطريقة عادلة و سريعة<sup>1</sup>.

---

1 : د سعيد فهم خليل ، المرجع السابق ، ص 244 .وهو يشير الى التقرير السنوي للاتحاد الدولي للنقابات العمالية الصادر عام 1988 ، ص22 ومابعدها .

## المبحث السابع: حرية الصحافة:

تعد حرية الصحافة إحدى تطبيقات حرية الرأي، ذلك أن الرأي قد يبدي في كتاب كما قد تتضمنه صحيفة. وقد يعرض مطبوعاً كما قد يعرض مصوراً أو مذاعاً، بل أنه قد يبدي في خطاب أو حديث أو في نشيد أو تمثيله، فحرية الصحافة إذن هي حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة.<sup>1</sup>

ولم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحمايته ، فكل النصوص التي سنتعرض لها فيمايلي والتي تتعلق بحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة لم تعطي اي تعريف للصحفي ،وانما اقرت له حقوقا . وفي هذا الاطار يمكننا ذكر التعريف الوارد في مشروع المادة 2 فقرة أمن اتفاقية الامم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح ، حيث جاء تعريف مشروع الاتفاقية كمايلي:

" ان كلمة صحفي تعني كل مراسل ، مخبر ، مصور ، فوتوغرافي ، ومساعدتهم الفنيين في الصحف ، الراديو والتلفزيون ، والذين يمارسون بشكل طبيعي اي من هذه النشاطات كعمل اصلي ."<sup>2</sup>

### المطلب الاول : الجهود الدولية لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين:

فضلا عن ما تقدمنا به فيما يخص حماية حرية الراي والتعبير طبقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، ونظرا للتأكيد على دور الإعلام في تعزيز ودعم السلام العالمي ومناهضة العنصرية والتحريض على الحرب ، بذلت عدة جهود من قبل منظمة اليونسكو

---

<sup>1</sup>: د. عماد ملوخية، المرجع السابق، ص165، نقلاً عن أ.د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، ج(1)، ب . ط ، 1977، ص275.

<sup>2</sup> : انظر مشروع الاتفاقية في الملحق رقم 03 لمرجع عبد القادر حوبه ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، 2008 ، ص 171 .

دعماً لحرية الإعلام وحماية الصحفيين ، كما بذلت جهوداً معتبرة أيضاً من قبل مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن، وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

### الفرع الأول: جهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين:

لقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، وبذلت في هذا السبيل جهوداً جبارة، ومن بين أهم القرارات والإعلانات الصادرة عنها في سبيل تعزيز حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات على مستوى العالم، ومساعدة الدول النامية على بناء مؤسساتها الإعلامية على أسس علمية وبتقنيات حديثة نجد ما يلي:<sup>1</sup>

1. القرار (104) بشأن الاتصال في خدمة البشر، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 25 سنة 1979 بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ 15 نوفمبر 1979.

2. القرار (3، 4) بشأن تشجيع حرية الصحافة في العالم وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991 بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة السادسة والعشرين في 6 نوفمبر 1991.

3. القرار (4، 6) بشأن تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية وقد اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين 1995 بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والعشرين 15 نوفمبر 1995.

4. إعلان ويندهوك الصادر في 3 مايو 1991 واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991 منظمة اليونسكو والمعنية بتعزيز صحافة إفريقية مستقلة وقائمة على التعددية.

---

<sup>1</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، 2010 ، ص107.

5. إعلان ألما آتا الصادر في 9 أكتوبر 1992 وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1992 ، والذي صدر عن الحلقة الدراسية السابعة للأمم المتحدة برعاية اليونسكو والمعنية بتشجيع إقامة وسائل إعلام مستقلة وتعددية في آسيا والتي عقدت في مدينة ألما آتا في كازاخستان.

6. إعلان صنعاء 11 يناير 1996.

7. إعلان سناتياغو 6 مايو 1994.

8. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978.<sup>1</sup>

ولقد حرصت منظمة اليونسكو على معالجة مسألة حماية أمن الصحفيين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وأصدرت في هذا الشأن عدة قرارات وإعلانات منها:

### 1. إعلان ميدلين:

هو إعلان صدر عن مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة، المنعقد في ميدلين، كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة 3 مايو 2007، أكد هذا الأخير قلقه إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون من هجمات وعمليات خطف واعتقال غير قانوني، ودعا الدول الأعضاء إلى التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والمشتغلون بالإعلام، وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الصحفيين، واعتماد قانون عدم قابلية التقادم بالنسبة لهذه الجرائم... الخ.

---

<sup>1</sup>: انظر هذه القرارات والإعلانات في: النصوص الأساسية في مجال الاتصال، مطبوعات اليونسكو.

### 3. قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال:

صدر في باريس بتاريخ 3 أبريل 2008، الذي دعا الحكومات للإبلاغ عن تحقيقاتها بشأن اغتيالات الصحفيين والجرائم الأخرى المرتكبة ضد العاملين في وسائل الإعلام، كما حث الدول الأعضاء خلال اجتماعه في مقر اليونسكو بباريس من 26 إلى 28 مارس 2008 للامتثال إلى الالتزامات المفروضة طبقاً للقانون الدولي، بهدف وضع حد لحالات الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

### الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

لا شك أن ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام قد بلغت حدًا من الخطورة في النزاعات الأخيرة التي وقعت حول العالم، تمثلت هذه الاعتداءات في قتل واختطاف الصحفيين، وقصف محطات الإذاعة والتلفزيونية، ومعدات وسائل الإعلام عن عمد، أصبحت هذه الظاهرة تهدد ضمناً الأمن الدولي عن طريق تقييد حق الشعوب في الحصول على المعلومات وتلقي الأخبار، مما أدى إلى مطالبة المنظمات الصحفية العالمية الأمم المتحدة بإصدار قرار دولي عن طريق مجلس الأمن لأجل توفير حماية أفضل للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح، وبالفعل أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، من بينها القرار رقم 1265 في سبتمبر 1999 ، أدان فيه استهداف المدنيين ، و أكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين .

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000 ، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296 ، حيث أدان من جديد استهداف المدنيين و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالة النزاع المسلح ، و أكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين .

وفي 28 أبريل 2006 ، أصدر في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين . حيث دعا فيه الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد قانون الدولي الإنساني ، ودعا الدول التي لم تصادق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني ، أن تقوم بذلك ، و تتخذ التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات .

و إذا كانت كل تلك القرارات تتعلق بالمدنيين ، فإن الصحفيين يندرجون تحت هذه القرارات، غير أنه نتيجة للجرائم المتكررة الواقعة على الصحفيين بصفة خاصة ، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1738 في 25 ديسمبر 2006 يدين فيه كل أشكال الاعتداء على الصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، و يطالب المتحاربين بوقف استهدافهم و احترام الدور الذي يطلعون به في إيصال الحقيقة ، و يشدد القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون و يجب أن يُحموا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين<sup>1</sup>. غير أنه على الرغم من أهمية هذا القرار، إلا أن ما يلاحظ عليه هو أن فقرات القرار جاءت صياغتها بعبارات مثل: يشير، يحث، يدين، مما يعني فقدانها للقوة الإلزامية، بل يرجوا فقط أطراف النزاع بأن تحرص على حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.<sup>2</sup>

و على الرغم من صدور كل هذه القرارات ، مازال الصحفيون يتعرضون للقتل و الاختطاف و الاعتقال التعسفي في مناطق النزاع المسلح ، و خير مثال على ذلك اعتقال مراسل الجزيرة الصحفي سامي الحاج في معتقل غوانتنامو ، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و عدم توضيح وضعه القانوني . و قد أطلق صراحه في 02 ماي 2008 .

---

<sup>1</sup> : عبد القادر حوية ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ، مطبعة مزوار ن الجزائر ، 2008 ، ص 145 .

<sup>2</sup> : د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ب ط ، 2014 ، ص172.

من خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين و كذا الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، فإنها تشكل أساسا يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين ، و يمكن له أن يحيل - متصرفا بموجب الفصل السابع - أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 و هذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص . و من هنا فان القضاء الجنائي الدولي يعتبر هو الآخر ضمانا لحماية المدنيين و الأعيان المدنية عموما ، و الصحفيين ووسائل الإعلام خصوصا .

### **المطلب الثاني: قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي**

#### **الإنساني.**

لقد أقر المجتمع الدولي نوعًا ما توفير الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هذه القواعد وإن كانت دون المستوى المطلوب لتلبية طموحات الصحفيين ورجال القانون الدولي الإنساني إلا أنها تعتبر الحد الأدنى في هذا الإطار.

#### **الفرع الأول : تطور حماية الصحفيين ووسائل الاعلام :**

في مجال حماية الصحفيين نلاحظ تطورًا هامًا عند استعراضنا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أهملت اتفاقية جنيف لسنة 1864 تماما اهتمامها بهذا المجال، فلم تتضمن هذه الأخيرة شيئًا عن حماية الصحفيين على الرغم من أنها تعد المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، وقد تم تعديلها سنة 1906 غير أنه لم يتم تدارك هذا النقص فيما بعد، وتطورت لتصبح ثلاثا وثلاثين مادة بدلاً من عشر مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

في حين تم تقرير حكم جزئي في اتفاقية لاهاي سنة 1907 إذ ترجع المحاولات الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين إلى اللائحة المتعلقة بقوانين

وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907، حيث جاء في الفصل الثاني المعنون بـ "أسرى الحرب" من القسم الأول في المادة 13 ما يلي:<sup>1</sup>

«يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه».

وبهذا النص يكون قد نظم مركز المراسل أو الصحفي باعتباره من الرعايا المدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا محاربين للدولة، وبهذا يعد كل هجوم يتعرضون له من قبل قوات العدو عملاً غير مشروعاً. وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريحاً صادراً من السلطات العسكرية لبلادهم.<sup>2</sup>

وقد أعادت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949 تكرار الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، إذ نصت المادة الرابعة منها فقرة (أ) بند 4 على ما يلي: «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها».<sup>3</sup>

وقد اقتضت الاتفاقية كسابقتها على حماية الصحفيين المعتمدين لدى سلطات الجيش الذي يرافقونه ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك خاصة وأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الحرب، ولم تتعرض للصحفيين المستقلين المتواجدين في مسرح العمليات

---

<sup>1</sup>: راجع نص المادة: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط، 2004، ص142.

<sup>2</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص154.

<sup>3</sup>: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص15.

دون مرافقة أيا من الطرفين أو الحصول على بطاقة من أحدهما. كما أنها عالجت وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط، فيستفيد من وضع أسير حرب. ولم تتعرض بشيء لحماية الأعيان التي تستخدمها وسائل الإعلام.<sup>1</sup>

ثم توسعت الحماية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977<sup>2</sup> الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لتشمل حماية الصحفيين المعتمدين لدى السلطة العسكرية وغير المعتمدين.

وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:<sup>3</sup>

«1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة.

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق «البروتوكول». تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي».

وظهر جلياً في بداية السبعينات من القرن الماضي أن الحماية الدولية القانونية للصحفيين بمقتضى اتفاقيات جنيف تعد إلى حد ما غير كافية، مما دعى الأمم المتحدة إلى

---

<sup>1</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 154-156.

<sup>2</sup>: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978 وفقاً لأحكام المادة 95.

<sup>3</sup>: راجع نص المادة في: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 320.

اتخاذ خطوات لإعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بما يضمن حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمحاربين وخاصة الصحفيين والمراسلين الحربيين.

وانطلاقاً من ذلك بدأت فكرة إعداد اتفاق دولي ذو صفة إنسانية لغرض حماية أفضل للصحفيين المكلفين بمهام مهنية تعرضهم للخطر، فجرت عدة مناقشات على مستويات مختلفة في مناسبات متعددة بشأن تحسين حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى أن تم التوصل في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 إلى وضع مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، وأصدرت قرارها المرقم 3058 في 2 تشرين الثاني 1973 الذي عرّبت فيه عن رغبتها في مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول موضوع تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

غير أنه لم تتم المصادقة على هذه الاتفاقية، وبقيت مجرد مسودة يرغب الصحفيين في صدورها يوماً ما.

وبذلك تعد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 أقصى ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني من أحكام تنظم وتحمي عمل الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فهي الأساس فيما يخص حماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، وإن كانت لا تلغي ما ورد من أحكام في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وما قبلها فهي مكملة لها وموسعة من نطاق عملها.

**الفرع الثاني: مضمون قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني:**

تحدثت المادة 79 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 عن حالتين لحماية الصحفيين الأولى تتعلق بحالة الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة في منطقة النزاع المسلح، والثانية حالة المراسلين الحربيين عندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع.

---

<sup>1</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 158 إلى 167.

غير أن حماية الصحفيين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 شملت المراسلين الحربيين المعتمدين لدى أطراف النزاع فقط، إضافة إلى ذلك تحدثت عن هذه الفئة في حالة واحدة وهي حالة وقوعهم في قبضة طرف في النزاع غير معتمدين لديه وأوجبت لهم معاملة أسرى الحرب، ولسد هذا النقص جاءت المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 لتشمل جميع الصحفيين العاملين في منطقة لنزاع مسلح.

وطبقاً للفقرة الأولى من هذا النص تكون المادة قد ذكرت وبشكل رسمي وصریح أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية الممنوحة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن اعتبار الصحفي كالمدني يعد غير كافياً لأنه طبقاً لنص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول يعد مدنياً بالفعل عند تعريفها للمدنيين.

وبناءً على ذلك فالقانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاع المسلح كأشخاص مدنيين ويعترف لهم بالصفة المدنية ويطبق عليهم وصف المدنيين، ولهذا يلزم حمايتهم مع سائر المدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب ومخاطر النزاع.

وتتمثل أهم القواعد التي أقرت لحماية المدنيين في الآتي:

لقد أقر البروتوكول الأول لسنة 1977 في نص المادة 51 فقرة 1 من قاعدة عامة لحماية السكان المدنيين ضد الهجمات سواء كانت هذه الهجمات دفاعية أو هجومية ضد الخصم ، وذلك في أي إقليم تشن فيه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: تنص المادة 51 ف1 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ما يلي: «يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية».

كما أضافت الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه أن أعمال العنف أو التهديد به التي ترمي أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين محظورة مما يؤكد عدم مشروعيتها ما يسمى بالقصف بهدف الترويع، وأي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين بل وحتى التهديد به، ويتضح ذلك من خلال عمليات القصف بهدف الترويع التي وجهت ضد المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين أو على الأقل تخفيف الأضرار التي قد تصيبهم جراء الهجمات العشوائية، والتي قررت المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977 في فقرتها الرابعة على عدم شرعيتها، وتعتبر هجمات عشوائية:<sup>2</sup>

1. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
2. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.
3. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل هذه الحالات الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وبناءً على ما تقدم، فإن الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يحميهم القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحقان بها، كأى شخص مدني آخر، وذلك بشرط عدم القيام بأي تصرف يمكن أن يضر بوضعهم كمدنيين. فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة محايدة يكون متمتعاً بهذه الحماية، وسواءً كان معتمداً لدى السلطات العسكرية، أم غير معتمد. وبتطبيق الأحكام التي ذكرناها آنفاً لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال

---

<sup>1</sup>: د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 193-194.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 194.

أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية ضدهم، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، بحيث يتم تجنب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.<sup>1</sup>

فإذا كانت الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوفير حماية متزامنة للمنشآت والأعيان المدنية، فإن حماية الصحفيين لا يمكن تصورها إلا بتوفير الحماية لمعدات ومقرات وسائل الإعلام، سواء التي بحوزة الصحفيين من كاميرات وسيارات للنقل والبريد، أو مباني الإذاعة والتلفزيون، ومباني النقل الإخباري كمكاتب القنوات الفضائية والصحافة ووكالات الأنباء، المتواجدة في مناطق النزاع المسلح.<sup>2</sup>

وتعد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المرجع لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أنها لم تشر صراحة إلى حماية وسائل الإعلام، وهذا يعد من جوانب النقص في المادة المذكورة أعلاه يضاف إلى العديد من أوجه القصور التي شابتها.

غير أن المادة السابقة قد أوجبت للصحفيين صفة المدنيين وبالتالي الحماية الواجبة للأشخاص المدنيين تستدعي بالضرورة طبقاً للقانون الدولي الإنساني حماية الأعيان المدنية بشتى أنواعها، ولهذا ترجع حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية إلى قواعد حماية الأعيان.<sup>3</sup>

وطبقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، فقد أقر مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية، وبناءً عليه فإن كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم أو لهجمات الردع. كما أن هذه الحماية للأعيان المدنية وعلى رأسها تجهيزات الإعلام تجد مصدرها في المادة 48 من البروتوكول الأول السابق الذكر والتي تؤكد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 195-196.

<sup>2</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 276.

والأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتلزم الأطراف المتقاتلة بقصر هجماتها على الأهداف العسكرية دون المدنية.<sup>1</sup>

ولا شك أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية بوصفها أعياناً مدنية في الأصل غير مطلقة، حيث تبطل في الحالات التالية:<sup>2</sup>

**الحالة الأولى:** إذا تحولت المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إلى قاعدة اتصالات وبت عسكرية تدار بواسطة العسكريين، فهنا تخرج عن دورها كوسيلة إعلامية مدنية وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً. وهو ما يعرف بالاستخدام العسكري لوسائل الإعلام.

**الحالة الثانية:** إذا استخدمت مرافق وتجهيزات وسائل الإعلام لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد يجعل من وسائل الإعلام أهدافاً عسكرية مشروعة.

**الحالة الثالثة:** وسائل الإعلام التي تحرض على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كأعمال الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو تحض على الكراهية وتدعو إلى العنصرية والتطهير العرقي وغيرها من أعمال العنف الممنوعة بالقانون الدولي الإنساني فإنها تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة.

### الفرع الثالث: حق الصحفيين الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الدولي:

يمكن للصحفيين الضحايا تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول، بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك عند اللجوء للهيئات الدولية، كانت هذه الأخيرة تتخذ شكل محاكم مختلطة للدعوى، وهي عبارة عن محاكم تحكيم تأسست عن طريق معاهدات ثنائية، يحق للأفراد والمؤسسات من خلالها إقامة دعوى ضد الحكومات، ولقد تأسست منذ نهاية

---

<sup>1</sup>: تنص المادة 52 من البروتوكول الأول على ما يلي: «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع...» = كما تنص المادة 48 من نفس البروتوكول على ما يلي: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية». راجع هذه النصوص في وائل أنور بندق. القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق .

<sup>2</sup>: لمزيد من التفصيل راجع علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، من ص 289 إلى 294.

القرن التاسع عشر العديد من لجان الدعاوى المختلطة، وقد كان لتلك اللجان أسسا مختلفة للولاية القضائية، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الحرب، من أمثلتها المحاكم التي أنشأتها معاهدة فرساي للسلام عام 1919، تطبيقا لنص المادة 304 منها.<sup>1</sup>

ولقد أنشئت في هذا المجال العديد من الهيئات شبه القضائية إما عن طريق مجلس الأمن، أو بموجب معاهدات السلام، لمراجعة دعاوى الضحايا، وإصدار أحكام بالتعويض، منها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنشأها مجلس الأمن الدولي عام 1991، وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بالفصل قضائيا في الدعاوى المقدمة ضد العراق بشأن أي ضرر أو خسارة مباشرين جراء احتلاله للكويت عام 1990.<sup>2</sup>

إذ أسهمت هذه الهيئات في تزايد حق الضحايا الأفراد في جبر الأضرار وحصول بعض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالفعل على تعويضات، حيث فحصت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات منذ إنشائها عام 1991 ما يقرب عن 26 مليون دعوى، وحكمت بتعويضات تبلغ 46 مليار دولار، تم سداد 175 مليار دولار منها للمدعين.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، لم تقر بحق الضحايا في التعويض بشكل فردي عن جرائم الحرب سواء أمام المحاكم الدولية أو الداخلية للدول، ولم تعتمد آليات محددة من أجل تمكين ضحايا انتهاكات أحكامها من الحصول على تعويضات، إلا أن المطالبة بالتعويض تستند بشكل رئيسي على معاهدات حقوق الإنسان التي تنص صراحة على التزام الدولة الطرف فيها بتقديم تعويضات عن الانتهاكات وأن تسمح برفع مثل هذه الشكاوى أمام محاكمها الوطنية أو هيئات دولية منشأة بموجبها.

من المعلوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، وعلى مدى قرون طويلة كانت تدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة، إذ يأتي التعويض كنتيجة منطقية ومعقولة لإحداث الضرر الناشئ عن انتهاكات ومخالفات لالتزامات قانونية دولية من جانب الدول والأفراد، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية، كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدولي الدول المرتكبة للجرائم الدولية والتي تثبت مسؤوليتها

<sup>1</sup>: د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص420.

<sup>2</sup>: أنظر على م . ش . م . د للأمم المتحدة الوثيقة رقم : UN, DOC, S/AC, 26/1991/10.

<sup>3</sup>: أنظر في الهامش رقم (2) د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص421..

عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد تم بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 378 لعام 1976. وقرار رقم 487 لعام 1981 إلزام كل من جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا وكذلك إسرائيل بعد عدوانها على مفاعل تموز العراقي بالتعويض.<sup>1</sup>

ولمعرفة الاساس القانوني للمطالبة بالتعويض الفردي عن جرائم الحرب فقد أقرت المواثيق الدولية ومنذ فترة طويلة، مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، حيث جاء في نص المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ما يلي: «إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت».<sup>2</sup>

وقد فرضت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على الدول دفع تعويضاً وفقاً للمادة الثالثة منها عن مسؤوليتها على جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاصاً يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، إذا دعت الحاجة.

أضف إلى ذلك، إذ أوجبت كل من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذلك المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الدولة تحمل مسؤوليتها عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المتمتعون بالحماية بصرف النظر عما يوجد من مسؤوليات فردية.

وكذلك أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ضرورة مساءلة أطراف النزاع عن الانتهاكات التي يفترضونها والتي تشكل خرقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وغالباً ما يشكل التعويض مبلغاً مالياً إجمالياً يتم الاتفاق عليه في ظل اتفاقية سلام بين الطرفين.

تجدر الإشارة إلى أن وثائق القانون الدولي الإنساني، سواء اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، لا تنص على حق الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطالبة بالتعويض بشكل فردي ومباشر، فالحق في التعويض

<sup>1</sup>: المرجع نفسه ، ص406-407.

<sup>2</sup>: أنظر نص المادة في وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، ص.

الذي تشير إليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المذكورة سابقًا، والمادة 91 من البروتوكول الأول، هو حق للدول، ويمكن أن يستفيد من ذلك الضحايا الأفراد أيضًا، ولكن عن طريق الدولة، وليس بطريقة مباشرة، ويستمد الصحفيون الضحايا أو ورثتهم الحق في المطالبة بالتعويض بصفة أساسية من الموائيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984، وبعض المعاهدات الإقليمية الأخرى، كلها تقر بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية.<sup>2</sup>

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985، يعترف هذا الإعلان بحق الأفراد في تقديم الشكاوى، وحقهم في استرداد الأموال وتقاضي التعويضات، وحقهم في الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.<sup>3</sup> أهم ما جاء في هذا الإعلان أنه: «حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي».<sup>4</sup>

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان عام 2002 مبادئ أساسية وخطوط توجيهية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تمثل هذه المبادئ دعامة أساسية للصحفيين والأفراد المضرورين من جرائم الحرب في

---

<sup>1</sup>: د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 410.

<sup>2</sup>: فعلى سبيل المثال تنص المواد 9 ف5 و 14 ف6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 14 ف1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984: على أن كل شخص تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني له الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

<sup>3</sup>: اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

<sup>4</sup>: ف12 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

المطالبة بالتعويض جراء ما لحقهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : حرية الصحافة ومحظورات النشر:

توجد بعض الحريات المطلقة التي لا حدود لها كحرية العقيدة وحرية الرأي، ولا ضرر يصيب المجتمع من ذلك لأنها مجرد حريات داخلية لا تتجاوز نطاق النفس البشرية إلى الخارج. غير أن أغلب الحريات نسبية لها حدودها التي يجب ألا تتعداها، أولها بعض الاستثناءات التي ترد عليها. وتدخل حرية النشر في هذه الفئة الأخيرة فتد على بعض الاستثناءات تتضمن المسائل التي لا يجوز نشرها، حماية لمصالح يقدّر المشرع أهميتها، وهذه المسائل تختلف من مجتمع لآخر وعادة ما يزداد عددها في البلاد المتخلفة عنه في الدول المتقدمة، ولا يجوز المساس بها أو الإضرار بمقتضياتها. ونتحدث فيما يلي عن خطر النشر فيما يمس الأمور التالية:<sup>2</sup>

### الفرع الأول : الأمن القومي الداخلي :

يجب على الصحف أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالأمن القومي داخل الدولة. وذلك كالتحريض على ارتكاب الجرائم، والترويج للإخلال بالنظام العام، والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة، والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة، وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الذعر أو الخوف بين الناس وتقدهم الإحساس بالأمان.

### الفرع الثاني: الأمن القومي الخارجي:

لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي، سواء تعلق الأمر بشؤون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول، فلا يجوز للصحف ووسائل الإعلام مثلاً نشر المعلومات

<sup>1</sup>: د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص412.

<sup>2</sup>: د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ب ط ، ص109 وما يليها.

أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو الحصون أو القلاع أو غيرها من وسائل الدفاع، وذلك حتى لا يستفيد الأعداء من هذه المعلومات أو يسيئوا استخدامها للإضرار بالدولة أو محاربتها أو إضعاف مركزها، ويستثنى من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة، كما يجوز النشر عن المسائل العسكرية إذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك.

ولا يجوز الإضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخرى بنشر أمور تؤدي إلى ذلك كالعيب في رؤساء الدول الأجنبية، ونشر اتفاقات سرية أو لم تعلن بعد بغير استئذان أصحاب الشأن فيه.

### الفرع الثالث: المصالح الاقتصادية للدولة:

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة. وذلك كنشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي وتهريب رؤوس الأموال للخارج، والإضرار بالعملة الوطنية، وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن من المحكمة المختصة.

### الفرع الرابع: أخلاقيات المجتمع:

لكل مجتمع أخلاقياته وأدابه وقيمه الخاصة التي يتمسك بها ويعتبرها من الأسس التي يقوم عليها وتضطرب حاله في حالة انتهاكها، ولا يجوز نشر أمور تمس هذه الأخلاقيات أو تهددها. وذلك كالدعوة إلى الفحش والفجور، والتفرقة بين الناس لاعتبارات شخصية بغير مبررات موضوعية وإثارة البغضاء بينهم ونشر أسرار الناس الشخصية والعائلية في وسائل الإعلام.

### الفرع الخامس: الشعور الديني:

يحظر نشر ما يتضمن إساءة إلى الإسلام الحنيف أو تحريضاً على المساس بمقدساته، أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة الفتنة الطائفية أو الدينية أو العنصرية.

### الفرع السادس: المعلومات السرية:

يحظر على الصحف نشر المعلومات والأخبار السرية بطبيعتها أو بحكم القانون، سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو بالأفراد والعائلات. ومن المعلومات السرية بطبيعتها تلك المتعلقة بالشؤون العسكرية أو الأسرية الخاصة، ومن الأخبار السرية بحكم القانون تلك المتصلة بما يدور في الجلسات السرية للمحاكم عند نظر جرائم الاغتصاب والزنا والاعتداء على الأعراس، وكذلك التحقيقات التي تحظر النيابة العامة أو المجالس التشريعية أو غيرها من الجهات الرسمية نشرها نظراً لما يترتب على نشرها من مخاطر أو أضرار.

### الفرع السابع: تضليل بالجمهور:

لا يجوز للصحف أن تنشر من الإعلانات التجارية أو الدعائية ما من شأنه تضليل الجمهور أو التقرير به ليقدم على شراء بعض السلع أو طلب بعض الخدمات على أمل تحقيق أهداف وهمية معينة تخلفها الإعلانات المفرضة في نفس الناس. وذلك كالإعلان بالعبارات أو الصور أو الرسومات، عن بعض الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية التي تعالج بعض الأمراض المستعصية فوراً، رغم عدم صحة ذلك. خاصة أن للصحف مصالح مالية في نشر هذا النوع من الإعلانات التي تعتبر مصدراً رئيسياً من مصادر دخلها، دون مراعاة مدى صحة موضوع الإعلان، ومدى انخداع الجمهور به.

### الفرع الثامن: نقد الأمراء .

هناك بعض قوانين الدول تمنع التعرض لشخص رئيس الدولة (ملكاً كان أم رئيساً للجمهورية) بالنقد، غير أنه ينبغي أن نفرق بين العيب في الذات، وبين نقد أفعاله وتقييمها.

فهذا الأخير أمرٌ واجب ومفروض، لقوله تعالى: «...ولا يغتب بعضكم بعضا...»<sup>1</sup> أما الأول فهو غيبة إذا كان حقاً، وبهتاناً إن لم يكن كذلك، لقوله تعالى: «...ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>: الآية 12 من سورة الحجرات.

<sup>2</sup>: الآية 104 من سورة آل عمران.

## الفصل الثاني : دور الأجهزة الدولية في أعمال الحماية الدولية لحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية :

تستهدف دراستنا في هذا الفصل القاء الضوء على دور الاجهزة الدولية وجهودها المتعددة الابعاد في مجال اعمال الحماية الدولية لحقوق والحريات محل الدراسة اثناء الظروف الاستثنائية ، وسوف ينصرف جل اهتمامنا في هذا الصدد الى محاولة التعرف على اليات هذه الحماية واشكالها ومناهجها ودورها في مجال حماية هذه الحقوق والحريات ، مفرقين في ذلك بين اجهزة الامم المتحدة من ناحية واجهزة الاتفاقيات من ناحية اخرى ودور القضاء الجنائي الدولي في هذا الصدد .

وازاء تعدد الاجهزة الدولية المعنية بحقوق الانسان وتنوع نظم الرقابة والحماية التي تضطلع بها فقد تخيرنا التركيز في نطاق اجهزة الاتفاقيات الدولية على دور اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان نظرا لعالميته ، كما تخيرنا دور بعض الاجهزة المتخصصة بحماية الحقوق والحريات محل الدراسة كاللجنة الخاصة بتقرير المصير ، والاجهزة المتخصصة لحماية الصحفيين ، ودور المقرر الخاص بحق التجمع وتكوين الجمعيات ، كما تخيرنا في نطاق اجهزة الاتفاقيات الاقليمية التركيز على دور الاليات الامريكية ، ودور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، واللجنة العربية لحقوق الانسان واخيرا لدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الصدد.

## المبحث الاول: الآليات الدولية لحماية الحقوق والحريات محل الدراسة :

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد من الأجهزة و الإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان ، و التي يتمثل أهمها في إنشاء لجان لمراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من اجل كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الوثائق ، و بالتالي تعتبر كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسير الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في إطارها ، ومن أهم اللجان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باعتبارها الجهاز الوحيد القائم بمهمة الرقابة على احترام أحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية من جانب الدول الأطراف فيها.

غير انه تجدر الاشارة الى انه من الشائع ان يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة صلاحياته استنادا لاحكام المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة من خلال اجهزة فرعية ، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان ، اما اهم تلك الاجهزة الفرعية فهي لجنة حقوق الانسان<sup>1</sup> ، تختلف عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي نصت على انشائها الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

فضلا عن ذلك هناك اليات متخصصة كاللجنة المعنية بحق تقرير المصير ، والمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع وتكوين جمعيات ، وآليات متخصصة لحماية الصحفيين.

---

<sup>1</sup> : تم الغاء لجنة حقوق الانسان بموجب المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 10 مارس 2006 ، حل محلها مجلس حقوق الانسان .انظر القرار على م.ش.م.د للامم المتحدة ، رمز الوثيقة . A/RES/60/251

## المطلب الاول : اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ستقتصر دراستنا على تشكيلها و حصر اختصاصاتها و دورها في حماية حقوق الافراد السياسية لاسيما أثناء الظروف الاستثنائية وفق مايلي :

### الفرع الاول : تشكيل اللجنة :

تتألف هذه اللجنة تطبيقا للمادة 28 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية من ثمانية عشر عضوا ، منتخبين من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، من ذوي الصفات الأخلاقية العالية و المشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان ، و من ذوي الخبرة القانونية ، لمدة أربع سنوات<sup>1</sup>، يؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية . ويراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية و القانونية و الحضارية للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة :

1/ فحص ومراجعة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها طبقا لأحكام نص المادة 40 من الاتفاقية الدولية<sup>3</sup>.

---

1 : المادة 32 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

2 : المادة 31 ف 2 من الاتفاقية.

3 : تنص المادة 40 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية :

"1/ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية لوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها و التي من شأنها أن تؤدي إلى تامين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية و عن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق ،و ذلك :

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

= 2/ تقديم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها ،و تبين التقارير العوامل و الصعوبات إن وجدت ،التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية .

3/ يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها .

تجدر الإشارة إلى أن نظام التقارير يعتبر من وسائل الرقابة الشائعة التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية . مضمون هذا النظام هو تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقارير إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها ، تتضمن الإجراءات التي اتخذتها بغرض إعمال أحكام الاتفاقية ، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ و ما أحرزته من تقدم في هذا المجال ، و ما يصادفها من عقبات و ما قد تحتاج إليه من مساعدة في هذا الصدد.

غير أن فاعلية نظام التقارير إنما تتوقف على مدى إلزاميتها و محتواها و مدى تعاون الدول في هذا الصدد و الأثر المترتب على فحصها ، و هو ما يختلف اختلافا كبيرا من اتفاقية لأخرى<sup>1</sup>.

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية طبقا للمادة 40 من الاتفاقية بتقديم التقارير خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية في مواجهة الدول الأطراف المعنية أو كلما طلبت اللجنة ذلك من الدول بصفة دورية<sup>2</sup>.

تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها .

تتم دراسة و مناقشة التقارير في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يعرض التقرير و يجيب على استفسارات و أسئلة أعضاء اللجنة بشأن القوانين التي اعتمدت لإنفاذ أحكام الاتفاقية ، و لتوضيح ما إذا كانت الممارسات الإدارية و القضائية تتفق معها .

---

4/ تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية و تحيل تقاريرها و ما تراه مناسبا من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، و لها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ."

<sup>1</sup> : د مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، سلسلة أطروحات جامعية ، ب . ط ، ب . س ، ص 45 .

<sup>2</sup> : دعت اللجنة الدولية الأطراف إلى تقديم تقارير لاحقة - عدى التقارير الأولية - على نحو ما تقتضيه ف (ب) من المادة 40 مرة كل خمس سنوات .

2/ نتيجة تفاوت مسئولية الدول عند تقديم تقارير حكوماتهم في تفسير عدد من مواد الاتفاقية، كلفت اللجنة بإعداد تعليقات عامة على مواد الاتفاقية كلما رأيت ضرورة في ذلك ، فتقوم اللجنة بإصدار شروحات و تفسيرات لمواد الاتفاقية لإزالة كل غموض أو إبهام يتعلق بمضمون الاتفاقية . وذلك عملاً بأحكام المادة 40 فقرة 4 من الاتفاقية الدولية . و عليها أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

3/ لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات أو شكاوى أو طعون ، تنطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرف أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية<sup>1</sup> . تتم مراحل دراسة هذه البلاغات وفق ما يلي: 1/ كل دولة طرف ترى أن دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية تقوم بلفت نظر هذه الدولة عن طريق تبليغ خطي ، و على هذه الدولة الأخيرة أن تقدم للدولة التي بعثت إليها بالتبليغ ، تفسيراً أو بياناً خطياً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها التبليغ، توضح فيه ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة الأمر<sup>2</sup> .

2/ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأول ، يجوز لأي من الدولتين إحالة الأمر إلى اللجنة<sup>3</sup> .

3/ تنظر اللجنة فيما يحال إليها من رسائل ، في جلسات سرية تعقدها ، و ذلك بعد التأكد من أن كل طرق الطعن الداخلية قد استنفذت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة<sup>4</sup> .

4/ تعرض اللجنة المختصة مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي للمسألة .

1 : راجع المادة 41 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

2 : المادة 40 ف1 (أ) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

3 : المادة 40 ف1 (ب) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

4 : المادة 40 ف1 (ج) ، (د) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

5/ تضع اللجنة تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسألة ، يتضمن هذا التقرير بيان موجز بالوقائع و مضمون الحل الذي تم التوصل إليه ، و ذلك في حال إيجاد تسوية ودية بين الدولتين .أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ، فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية و محضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان<sup>1</sup>.

في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية ، تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين ، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، تقدم هذه الأخيرة في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين ، يضم هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع و للحل الذي تم التوصل إليه ، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ، فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية و محاضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان<sup>2</sup>.

4/ يقضي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بان للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقية قد انتهك أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة لتتظرو فيها .

تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول و المتهمه بانتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية ، و تقوم الدولة المعنية ، في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها الدولة في هذا الأمر<sup>3</sup>.

تتظرو اللجنة في الرسائل أو شكاوى الأفراد في اجتماعات مغلقة ، و تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية و إلى الفرد<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> : المادة 40 ف1 (ح) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

<sup>2</sup> : راجع المادة 42 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية .

<sup>3</sup> : المادة 4 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لعام 1966 .

<sup>4</sup> : المادة 5 من البروتوكول الأول ف 3 و 4 .

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا النوع من الشكاوى أو الطعون ، و تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأفراد السياسية أثناء الظروف الاستثنائية:**

لقد كان للجنة دور مهم في مجال حماية حقوق الافراد بصفة عامة وحقوقهم السياسية بصفة خاصة ، وذلك بصدد نظرها في الطعون المقدمة لها ضد حكومة اورجواي<sup>2</sup>، نتعرض لها فيما يلي ، ناهيك عن القرارات والتعليقات العامة الصادرة عنها والتي تناولناها في ثنايا هذه الدراسة :

أصدرت حكومة أورجواي أثناء حالة الطوارئ قانوناً رقم (4) سنة 1976، يقضي بحرمان الأشخاص الآتي بيانهم من مباشرة النشاط السياسي المكفول بموجب أحكام الدستور، بما في ذلك حق الانتخاب لمدة خمسة عشرة سنة:

1. كل الأشخاص الذين كانوا مرشحين في انتخابات عامي 1966، 1971 ضمن قوائم الأحزاب الشيوعية أو شبه الشيوعية، أو المجموعات السياسية الأخرى التي اعتبرت غير شرعية بموجب أحكام القرار رقم 1788 لسنة 1967 الصادر في 12 ديسمبر 1967، والقرار رقم 1026 لسنة 1973 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1973.

2. كل الأشخاص الذين تمت محاكمتهم عن جرائم ارتكبت ضد أمن الدولة.

كما قررت الحكومة بحرمان كل الأشخاص الآتي بيانهم من مباشرة أي نشاط ذو طبيعة سياسية لمدة خمسة عشر سنة فيما عدا حق الانتخاب.

---

<sup>1</sup> : المادة 6 من البروتوكول الأول . تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عملاً بأحكام المادة 45 من الاتفاقية الدولية .

<sup>2</sup> : راجع تفاصيل القضية في : د سعيد فيهم خليل، المرجع السابق ، 234 الى 236.

1. كل المرشحين في انتخاب عامي 1966، 1971، والذين وردت أسماءهم في قوائم الانتخابات عن التنظيمات السياسية التي تعاونت مع الأحزاب أو المجموعات المشار إليها فيما تقدم أثناء الانتخابات.

2. كل الأشخاص الذين تمت محاكمتهم عن جرائم ارتكبت ضد السلطة العامة أثناء أو بسبب النشاط السياسي.

فتقدم العديد من الأشخاص بطعون فردية إلى اللجنة الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك طبقاً لأحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضد حكومة أوروغواي، معتبرين أن القانون رقم 4 السالف الذكر قد تجاوز نطاق المشروعية الدولية عند تقييده للحقوق السياسية المكفولة بموجب نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا فضلاً عن أن القوانين المحلية في أوروغواي تطبق إجراءات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية إلا عند ارتكاب جرائم محددة في قانون العقوبات كتدابير تبعية.

إضافة إلى أن المدة المقررة لوقف مباشرة الحقوق السياسية مدة طويلة تجاوزت كل القيود التي عرفها القانون سابقاً.

قدمت حكومة أوروغواي دفاعها متمسكة برفض هذه الطعون على أساس أنها قد أعلنت حالة الطوارئ بسبب سوء الأوضاع في البلاد، مما يخولها اتخاذ إجراءات استثنائية، لاسيما تقييد الحقوق السياسية للأفراد، باعتبارها من الحقوق والحريات التي لم ينص عليها ضمن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن اللجنة قد وجدت أن حكومة أوروغواي في كل هذه الطعون قد انتهكت نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك استناداً إلى أن أحكام

القرار بقانون رقم 4 لسنة 1976 قد تضمنت قيودًا جائرة وتعسفية على مباشرة الحقوق السياسية.

ففي الطعن رقم 34 لسنة 1978 المقدم من Jorge Landinelli Silva ذهبت اللجنة إلى أنه لم تجد في الدفوعات المقدمة من حكومة أوجواي ما يؤيد قولها بأن وجود ظروف استثنائية يقتضي بالضرورة حرمان كل الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من مباشرة حقوقهم السياسية لمدة أطول تتجاوز 15 سنة. سيما وأن هذه الإجراءات جاءت مطلقة دون تفرقة بين المعارضين الذين لجأوا إلى العنف وبين غيرهم من لجأ إلى الوسائل القانونية للتعبير عن آرائه.

كما رأت اللجنة في الطعن رقم 44 لسنة 1979 المقدم في شأن Rosario Pietraroia أن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كفلت للأفراد حقوقهم السياسية وتمنع فرض قيود تعسفية على مباشرتها، فلا يجوز حرمان أي شخص من مباشرة حقوقه السياسية بسبب اتجاهاته أو معتقداته السياسية المعارضة.

وأضافت اللجنة في أسباب ذلك بأن «أي قيود تحريرية تفرضها الدول على حق مباشرة الحقوق السياسية كإجراءات استثنائية تكون موضوعًا للرقابة على مدى مشروعيتها طبقًا لمبدأ لزوم أو ضرورة الإجراء ومدى تناسبه مع الخطر المزمع دفعه، وأن اللجنة لم تقف في صدد هذا الطعن على تبرير واضح من جانب حكومة أوجواي إلى أن حرمان الطاعن من مباشرة حقوقه السياسية لمدة خمسة عشر سنة كان إجراءً التزمت فيه ذلك المبدأ».

وفي الأخير نشير إلى أن اللجنة في صدد الطعون المقدمة قررت مبدأ التزام حكومة أوجواي بتمكين الطاعن من مباشرة حقوقه السياسية والمشاركة في الحياة العامة، كما قررت تعويض الطاعنين عما لحقهم من ضرر جراء حرمانهم تعسفاً من مباشرة حقوقهم السياسية.

## المطلب الثاني: آليات تطبيق حق تقرير المصير:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1654 الصادر بتاريخ نوفمبر 1961 في دورتها السادسة عشر والمعنون بـ«حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة»، إنشاء لجنة خاصة\* تتحرى تطبيق الإعلان،<sup>1</sup> نتيجة عدم تنفيذ الأحكام الواردة فيه من قبل الدول المستعمرة، إذ لاحظت استمرار القيام بأعمال مسلحة في بعض المناطق واتخاذ تدابير قمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام.<sup>2</sup>

تتألف اللجنة من سبعة عشر عضوًا يعينهم رئيس الجمعية العامة، وتقوم اللجنة بتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم ومدى تنفيذ الإعلان، وللقيام بمهامها تستخدم جميع الوسائل المتناولة في حدود الإجراءات والأساليب التي تعتمدها للقيام بوظائفها على الوجه الصحيح، وتعد اللجنة اجتماعاتها خارج مقر الأمم المتحدة في أي زمان أو مكان قد تقتضيه هذه الاجتماعات للقيام بمهامها وبالتشاور مع السلطات المختصة.<sup>3</sup>

---

\* : تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار".

<sup>1</sup>: سبق الإشارة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ص

<sup>2</sup>: أنظر ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 1654 لسنة 1961، ص192.

القرار موجود على ش.م.د الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، قرارات الجمعية العامة، كالتالي:

[www.un.org/ar/decolonization/9a-resolutions.shtml](http://www.un.org/ar/decolonization/9a-resolutions.shtml)

<sup>3</sup>: أنظر قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه في الفقرة الثالثة، ص192.

## المطلب الثالث: المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات:

لقد قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الخامسة عشر اعتماد قرار رقم (21/15)، بتاريخ 30 سبتمبر 2010، تعيين مقررًا خاصًا معنيا بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لفترة ثلاث سنوات تشمل مهامه ما يلي:<sup>1</sup>

- جمع كل المعلومات الخاصة بالممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية هذا الحق بجميع مظاهره.<sup>2</sup>
- أن يقدم تقارير عن الانتهاكات، أينما وقعت، للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق.<sup>3</sup>
- أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والآليات الرقابية المتخصصة المحددة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات.<sup>4</sup>
- وأن يسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>: قرار مجلس حقوق الإنسان موجود على م.ش.م.د. لمكتب م.س.ح.إ. كالتالي: [www.ohchr.org/AR](http://www.ohchr.org/AR)

رمز الوثيقة: A/HRC/15/60.

<sup>2</sup>: الفقرة 5 (أ) من قرار المجلس.

<sup>3</sup>: الفقرة 5 (و) من قرار المجلس.

<sup>4</sup>: الفقرة (5)، (ز) (ح) من قرار المجلس.

<sup>5</sup>: الفقرة 5، (هـ) من قرار المجلس.

- ولأداء مهامه، على جميع الدول أن تتعاون معه تعاونًا تامًا وتزوّدهُ بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وعليها الاستجابة فورًا لما قد يوجهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وطلبات الزيارات.<sup>1</sup>
- وخلال كل سنة يتعين على المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: الفقرة 6 من قرار المجلس.

<sup>2</sup>: الفقرة 8 من قرار المجلس.

المقرر الخاص هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعًا قطريًا أو موضوع حقوق إنسان محددًا، ويقدم تقريرًا عنه إلى المجلس. وهذا المنصب منصب شرفي والخبير ليس موظفًا لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضى أجرًا عن عمله. والمقررون الخاصون جزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويقوم المقرر الخاص في أدائه لمهام ولايته بما يلي:

أ. إحالة النداءات العاجلة ووسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مدعاة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى الدول الأعضاء.

ب. إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق.

ت. تقديم تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتعلقة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة.

ث. التناول العلني للمسائل المثيرة للقلق بوسائل من بينها النشرات الصحفية.

وقد عين السيد مايناكياي من كينيا مقرّرًا خاصًا معني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات منذ 1 مايو 2011 إلى غاية يومنا هذا عند كتابة هذه الأسطر من الرسالة.

أنظر ذلك على م.ش.م.د.للم.س.ح.إ. كالتالي: [www.ohchr.org/AR/assembly/association/pars](http://www.ohchr.org/AR/assembly/association/pars)

## المطلب الرابع : الاليات الدولية المتخصصة لحماية الصحفيين :

نتناول في هذا المطلب اليات تطبيق الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في اللجنة الدولية لحماية الصحفيين ، لجنة الاعلام ، المقرر الخاص المعني بحرية الراي والتعبير . سميهاها متخصصة ذلك لما للصحفي صفة مدني كما وضحا سابقا وبالتالي يكون محل حماية من طرف الاجهزة الدولية الاخرى المعنية باحترام حقوق الانسان بصفة عامة .

### الفرع الاول : اللجنة الدولية لحماية الصحفيين :

نتطرق لتشكيلها ودورها في حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، على النحو الآتي بيانه :

#### البند الاول : نشأتها وتشكيلها<sup>1</sup>:

لجنة حماية الصحافة بالإنجليزية Committee to Protect Journalists : اختصاراً CPJ هي منظمة غير حكومية غير هادفة للربح مقرها في مدينة نيويورك تهدف إلى حماية حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين. وصفتها مجلة America Journalism Review بأنها "الصليب الأحمر في مجال الثقافة".

تأسست لجنة حماية الصحافة في سنة 1981 بجهود عدد من الصحفيين الأمريكيين الدوليين لمواجهة المضايقات من الحكومات الاستبدادية. تنظم اللجنة حملات احتجاج وتعمل عن طريق قنوات دبلوماسية لتحقيق التغيير. تنشر اللجنة تقارير ونشرات إخبارية ومقالات ومسحاً عالمياً لحرية الصحافة اسمه "اعتداءات على الصحافة".

تعمل اللجنة في أكثر من 120 دولة وتضم فريق عمل مكون من 23 موظفاً في مقرها بمدينة نيويورك بينهم متخصصون في كل منطقة رئيسية في العالم، كما تحظى اللجنة

---

<sup>1</sup> : م.ش.م.د. للجنة حماية الصحفيين كالتالي : [/https://www.cpj.org/about](https://www.cpj.org/about)

بممثل لها في واشنطن ومستشارين في جميع انحاء العالم، فضلا عن أن لها مجلس إدارة مكونا من 35 عضوا من الصحفيين البارزين يتولون توجيه أنشطة اللجنة ويتم تمويلها عن طريق التبرعات من الأفراد والشركات، ولا تقبل تمويلا حكوميا، وتقوم من خلال فريقها البحثي برصد انتهاكات حرية الصحافة في العالم وتوثيقها والتحقق منها من أكثر من مصدر للتأكد من حقيقة حدوثها والدافع من ورائها.

### **البند الثاني : دورها في حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة :**

أثناء حرب إسرائيل على لبنان في يوليو 2006، قامت هذه الأخيرة باعتقال وتوقيف مراسلي قناة الجزيرة القطرية وعرقلة تغطيتهم لأحداث الحرب.

وقد كان وليد العمري مدير مكتب المحطة التلفزيونية الفضائية في القدس قد أخبر لجنة حماية الصحفيين بأن الشرطة الإسرائيلية احتجزته ثلاث مرات في يومين بسبب ممارسته لعمله كمراسل من موقع الهجمات الصاروخية ، وأضاف أنه تم القبض عليه واحتجازه في اليوم الثاني لمدة ست ساعات بسبب مراسلته لتقارير عن الضربات الصاروخية في قرية الجليل، كفرياسف، كما احتجزت الشرطة مراسلاً آخر من نفس القناة المدعو إلياس كرام لمدة سبع ساعات، وتم الإفراج عنه بكفالة ومن الممكن اتهامه بمساعدة حزب الله من خلال تغطية الأحداث في موقع القصف الصاروخي.

ولقد أكد أنه كان يغطي الموقف مع حوالي عشرة إلى اثني عشر آخرين منهم أجنب ومنهم إسرائيليين دون تلقي أي تحذيرات من المراقب العسكري الإسرائيلي. وأنه قد تم إخباره من طرف المحقق الإسرائيلي بأنه احتجز بسبب مساعدته للعدو عن طريق نقل ما يجري في موقع القصف الصاروخي.

لم ترد الشرطة الإسرائيلية على مطالبات لجنة حماية الصحفيين بالتعليق. ونقلت وكالة رويترز تصريح المتحدث باسم الشرطة الإسرائيلية والذي يقول فيه أن "العمري" احتجز لاستجوابه دون أن يضيف تفاصيل أخرى.

فلقد أعربت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها بشأن احتجاز العاملين بقناة الجزيرة إثر تغطيتهم لهجمات حزب الله الصاروخية على شمال إسرائيل وسط ادعاءات بأنهم كانوا يساعدون العدو، وقال جويل سيمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين، إننا نناشد السلطات الإسرائيلية بتفسير السبب في احتجاز العاملين بالجزيرة وأضاف أنه قد لاحظنا أن إسرائيل سمحت بوجه عام لوسائل الإعلام بتغطية الهجمات التي وقعت شمال البلاد، ويقلقنا أن تخص الجزيرة تحديدًا بالاستجواب.<sup>1</sup>

كما ان الهجوم الإسرائيلي على مقر قناة المنار التابعة لحزب الله اللبناني وعلى محطة تلفزيون الجديد وعلى مراكز البث وأبراج الإرسال في لبنان أثناء حرب يوليو 2006، قد قوبل باستنكار شديد واستهجان من قبل المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، حيث طالبت لجنة حماية الصحفيين إسرائيل بتفسير هجماتها على محطة تلفزيون المنار الفضائية الإخبارية التابعة لحزب الله. وذكرت اللجنة في تقريرها (إن اتفاقيات جنيف تحظر الهجمات على الأهداف المدنية إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية، وعلى الرغم من أن قناة المنار قد تكون معنية بالمهمة الدعائية لحزب الله، فإنه لا يبدو -استنادا إلى رصد المواد التي تم بثها- أنها لا تحزم أي عمل عسكري ملحوظ) وقال المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين السيد "جويل سيمون": «يتحتم على إسرائيل تقديم تفسير فوري للأساس الذي قامت عليه هذه الهجمات على قناة المنار».<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: لجنة الإعلام:

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، المنشأة بقرار الجمعية العامة 33/115 ج المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، على أن تعرف باسم "لجنة الإعلام" وتم تحديد ولايتها في:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 261-262. نقلا عن تقرير على ش.م.د حول حرية التعبير على: [www.ifex.org](http://www.ifex.org) بتاريخ 17 يوليو 2006.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 282-283.

<sup>3</sup>: أنظر قرار الجمعية العامة 33/115 ج المؤرخ في 18 ديسمبر 1978 على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

[www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

1. أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، في ضوء تطور العلاقات الدولية، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومتطلبات إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال.

2. أن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات.

3. أن تروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة.

غير أنه يمكننا القول أن دور اللجنة له تأثير ضعيف في حماية حرية الإعلام لما لآرائها من قوة استشارية فقط وليست لها قوة قانونية ملزمة للدول.

### الفرع الثالث: المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير.

أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1993، ويعمل على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها وإعادة توزيعها وتلقي الشكاوى.

وفي هذا السياق فإن المقرر الخاص وخلال عمله يهتم بشكل خاص بما يلي:

1. المنع، التمييز، أو استخدام أساليب التهديد أو استخدام العنف أو التحرش، بما في ذلك الاضطهاد والتخويف، الموجه للأشخاص الذين يبحثون أو يعملون على استخدام حقهم في حرية المعلومات.

2. الإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام (المطبوعة والمرئية والمسموعة أو وضع المعوقات أمام نشاطها المستقل).

3. الإجراءات المتخذة ضد الناشرين أو العاملين في وسائل الإعلام الأخرى، بما في ذلك الكتب، المجالات، الأفلام، المسرح والخدمات المساندة لهم.

4. أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (مثل المحامين، أنشطة المجتمع المحلي).

5. حقوق المرأة بما في ذلك القوانين والممارسات التي تعيق المرأة عن التعبير عن آرائها وأن تكون آرائها مسموعة وتشارك في عملية صنع القرار، وعدم التمييز أمام القانون والبحث والحصول على المعلومات ذات الاهتمام الخاص مثل الأسرة والعنف ضد النساء.

6. المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي، الإقليمي، والوطني حول المشاريع والمبادرات المقترحة من قبل الحكومة لتعزيز الحق في التنمية، والمعوقات المتعلقة بالمشاركة في عمليات صنع القرار، بالإضافة إلى المعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات حول مواضيع أخرى، مثل دراسات الآثار البيئية والصحية على المجتمع، الصرف على الأمور الاجتماعية، ومشاريع التنمية الصناعية، والسياسات التجارية.<sup>1</sup>

غير أن تأثيره في هذا المنصب يصبح محدود لاسيما مع فقدانه للقوة القانونية الملزمة.

#### **الفرع الرابع : صعوبات عملية في طريق حماية الصحفيين:**

إذا أصدرت القوات العسكرية لأحد الأطراف المتنازعة تحذيرًا للصحفيين بعدم التواجد في منطقة ما على وشك الهجوم عليها، فإن الصحفي الذي يخالف ذلك الإنذار لا مسؤولية على هذه القوات إذا قتل أو أصيب أثناء الهجوم بطريق الخطأ.

لكن هل تبرر هذه المخالفة من جانب الصحفي أن تستهدفه تلك القوات عمدًا؟

---

<sup>1</sup>: د. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتب، القاهرة، ط1، 2006، ص-86

في حصار القوات الأمريكية لمدينة الفلوجة العراقية في أبريل 2004 تواجد الصحفي أحمد منصور الذي يعمل بقناة الجزيرة الفضائية القطرية داخل المدينة لتغطية عملية الحصار واقتحام المدينة ، وقد كان معه طاقم صحفي كامل مهمته تسجيل الأحداث وتدوين شهادات السكان والمساكن والمستشفيات المدمرة، وقد اعتبرت الإدارة الأمريكية هذا العمل كسرًا لحصارها الإعلامي على المدينة يضر بسمعتها وسمعة جيشها أمام الرأي العام العالمي، فاستهدفت طاقم الجزيرة وأطلقت النار مرات عدة عليه وتم قصف المنزل الذي يقيم فيه أحمد منصور بالطائرات وكان من شروط الأمريكيان لرفع الحصار عن مدينة الفلوجة إخراج أحمد منصور مما دفع بأهالي المدينة إقناعه بالرحيل.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن من حق أطراف النزاع المسلح أن تحظر على الصحفيين التواجد بمكان ما تتوي قصفه خوفًا على حياتهم وعليها أن تنذرهم قبل الهجوم بفترة كافية، غير أن الصحفي الذي يخالف هذا الإنذار لا يجوز مهاجمته عن عمدٍ أبدًا، لكن إذا أصيب عن طريق الخطأ فلا تقع المسؤولية على القوات المهاجمة، وفي حالة أحمد منصور تقع المسؤولية كاملة على عاتق الجيش الأمريكي عن استهدافه، لأنه لم يرتكب عملاً عدائيًا يبرر رفع الحصانة التي يتمتع بها بوصفه شخصًا مدنيًا طبقا لنص المادة 51 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

---

<sup>1</sup> : لمزيد من التفصيل حول القضية، راجع: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، ، ص258 إلى 260، نقلا عن أحمد منصور، معركة الفلوجة، هزيمة أمريكا في العراق، الدار المصرية اللبنانية، ص105، وما بعدها.

## المبحث الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان :

لقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان طبقاً لأحكام نص المادة 33 من الاتفاقية جهازين للقيام على تطبيقها، مختصين بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هما :

1/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

2/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

نتناول فيما يلي تكوين كل منهما و اختصاصاتهما ، غير ان فيما يتعلق بتبيان دورهما في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما أثناء الظروف الاستثنائية سنكتفي بما تعرضنا له في ثنايا هذه الدراسة .

### المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959<sup>1</sup>، غير أن عملها تطور عبر الزمن ، نتيجة تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1970 ، و بعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية صلاحياتها في ميدان حماية حقوق الإنسان . سنتعرض فيما يلي لتشكيل اللجنة ثم اختصاصاتها :

---

<sup>1</sup> : كانت تعتبر كجهاز رئيسي من أجهزة منظمة الدول الأمريكية ، و في أعقاب دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ، بدأت اللجنة الجديدة المنشأة بمقتضى الاتفاقية ممارسة وظائفها المخولة لها بموجب الاتفاقية، بمعنى أن اللجنة كانت موجودة قبل صدور الاتفاقية الأمريكية ، إلا انه بعد صدور الاتفاقية أضيفت للجنة مهام جديدة و أصبحت احد جهازي الاتفاقية و ذات مهام مزدوجة ، إذ لها اختصاصات في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بموجب أو على أساس ميثاق المنظمة و الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي صدر في نفس التاريخ ، أي سنة 1948 ( ميثاق بوجوتا ) ، و اختصاصات في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أساس الاتفاقية . د نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق لإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب ط ، 2005 ، ص 367 .

## 1- تشكيل اللجنة :

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين ، و يكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة ، يعتمد في اختيار أعضائها على المقدرة و الكفاءة الشخصية و السمعة الحسنة و الخبرة في الشؤون القانونية<sup>1</sup> ، و هم يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية ، ولا يمثلون دولهم داخل اللجنة .

أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط<sup>2</sup>.

## 2 - اختصاصات اللجنة :

تنص المادة 41 من الاتفاقية على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام و حماية حقوق الإنسان . و في ممارستها لهذه الوظيفة يعهد للجنة طبقا لأحكام الاتفاقية الاختصاصات التالية :

أ/ تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية .

ب/ إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء ، متى كان ذلك مناسبا بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لإدماج حقوق الإنسان في نطاق تشريعاتها الداخلية و نصوصها الدستورية، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق.

ج/ إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.

د/ دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان .

---

<sup>1</sup> : أنظر في تكوين اللجنة المادة 34 ، 36 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> : المادة 37 من نفس الاتفاقية .

هـ/ تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة ، و تزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها ، في حدود إمكانيات اللجنة .

و/ ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

ز/ تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض و سواها من التبليغات أو الشكاوى بحسب صلاحياتها ، وفقا لأحكام المواد 41 إلى 51 من الاتفاقية<sup>1</sup>.

يتبين من هذه المواد أن اختصاص اللجنة في قبول الشكاوى أو الطعون التي تتقدم بها إحدى الدول الأطراف بشأن الادعاء بان دولة أخرى قد انتهكت حقوق الإنسان يتوقف على الإعلان المسبق من طرف الدولتين المعنيتين باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

أما بالنسبة لممارسة اختصاصها بتلقي و نظر طعون الأفراد و الجماعات أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، فلا يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية . وهو أمر لا تجد له نظيرا في الاتفاقيات الدولية الاخرى<sup>2</sup>.

كما يلاحظ أن الأفراد و الجماعات و الهيئات يقدمون شكاوهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الدولي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> : المادة 44 : "يجوز لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف " .

المادة 45 : " يمكن لأي دولة طرف ، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاصات اللجنة في أن تتلقى و تتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " .

<sup>2</sup> : د عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 613.

<sup>3</sup> : د قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 182.

وقد أجازت الاتفاقية الأمريكية قبول الطعون أو الشكاوى من أي شخص ولو لم يكن محل اعتداء<sup>1</sup> .

أما عن شروط قبول الشكاوى أو الطعن ، تضمنتها المادة 46 من الاتفاقية. متى توافرت شروط قبول العريضة أو الشكاوى ، تقرر اللجنة قبولها من عدمه ، عند قبولها ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها تقديم المعلومات المتعلقة بالقضية خلال مهلة معقولة تحددها اللجنة وفق الظروف و الحالات .

س/ لقد خولت كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة بموجب نص المادة 48 فقرة 1 (د) صلاحية الانتقال و إجراء تحقيق في أوضاع حقوق الإنسان على أقاليم الدول الأطراف . و سلطة اللجنة في التحقيق على إقليم دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ليست مطلقة بل تتوقف على شروط معينة هي<sup>2</sup> :

- أن تكون اللجنة بصدد وضع خطير وعاجل لحقوق الإنسان ، وتلقي اللجنة العديد من الشكاوى ضد دولة ما ، يشكل معيارا لخطورة الموقف يستدعي انتقال اللجنة لإقليم هذه الدولة لمباشرة التحقيق .

- الموافقة المسبقة للدولة على قيام اللجنة بالانتقال إلى إقليمها لإجراء التحقيق و إثبات الوقائع .

- لا تقوم اللجنة بالانتقال للتحقيق إلا إذا كانت بصدد عريضة أو شكاوى مستوفاة لكافة الشروط الشكلية المطلوبة للقبول .

ش/تسعى اللجنة إلى إيجاد تسوية ودية للنزاع ، فتضع نفسها تحت تصرف الدول المعنية بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup> . و تقوم اللجنة بإجراء التسوية بمبادرة منها ، أو بناء على طلب أي من أطراف الخصومة . و متى تمت تسوية الخلاف وديا ، يتعين على اللجنة إعداد تقرير يتضمن وقائع الشكاوى ، و الكيفية التي تمت

---

<sup>1</sup> : راجع نص المادة 44 : " يجوز لأي شخص...". لمزيد من التفصيل راجع د قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 182.

<sup>2</sup> : هذه الشروط مستوفاة من نص المادة 48 ف 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

<sup>3</sup> : المادة 48 ف 1 (و) من الاتفاقية .

بها التسوية ، و يخطر مقدم الشكوى بذلك ، و تقوم اللجنة بإحالة تقريرها إلى الأمين العام للمنظمة<sup>1</sup>.

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية ، يتعين على اللجنة أن تضع تقريراً يذكر فيه الحقائق المستخلصة من تحقيقاتها و النتائج التي توصلت إليها بشأن القضية ، كما يمكن أن يحتوي التقرير على التوصيات التي ترغب اللجنة إبدائها بشأن القضية<sup>2</sup> . يرسل التقرير إلى الدول المعنية ولا يحق لها نشره . و إذا كان التقرير لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة يمكن لأي عضو أن يلحق رأيه بتقرير اللجنة<sup>3</sup>.

و بعد إخطار الدولة المعنية بتقرير اللجنة ، إذا لم تسو القضية ، أو لم تطلب رفعها إلى المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التقرير إلى الدولة المعنية ، يمكن عندئذ للجنة وبأغلبية أعضائها إبداء رأيها و استنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها<sup>4</sup>.

يتعين على اللجنة كلما كان ذلك ملائماً ، أن تبدي توصياتها ، محددة مهلة ينبغي على الدولة المعنية أن تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية الوضع الذي نظرتة اللجنة<sup>5</sup>.

و عند انقضاء هذه المهلة ، تصدر اللجنة قراراً بالأغلبية المطلقة توضح فيه مسألة ما إذا كانت الدولة المعنية قد اتخذت الإجراءات المناسبة و ما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها<sup>6</sup> . و قرار اللجنة بنشر التقرير ، يشكل نهاية للإجراءات أمام اللجنة ، كما يشكل نهاية للقضية في ذات الوقت .

---

<sup>1</sup> : المادة 45 ف 6 من لائحة اللجنة .

<sup>2</sup> : المادة 46 من لائحة اللجنة .المواد 47 و50 من الاتفاقية .

<sup>3</sup> : المادة 50 من الاتفاقية .

<sup>4</sup> : المادة 51 من الاتفاقية .

<sup>5</sup> : المادة 51 ف 2 من الاتفاقية ، المادة 47 فقرة 2 من اللائحة .

<sup>6</sup> : المادة 51 ف 3 من الاتفاقية ، المادة 48 من لائحة اللجنة .

و تجدر الإشارة إلى أن للجنة سلطة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الطارئة ، عندما يكون من الضروري تجنب ضرر يتعدر تسويته ، استنادا إلى حقيقة الوقائع المبلغ بها. وقد تقوم اللجنة بطلب اتخاذ مثل هذه التدابير بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الدولة الطرف<sup>1</sup>.

و نشر التقرير يؤدي في النهاية إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، حيث تتم مناقشتها ، و حينئذ تجد الدولة نفسها في مواجهة ضغوط سياسية ، قد تدفعها إلى تنفيذ توصيات اللجنة<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن اللجنة تعد نوعين من التقارير : تقرير سنوي و هو تقرير تتعرض فيه اللجنة بصورة شاملة للأوضاع العامة لحقوق الإنسان في كل الدول الأطراف في الاتفاقية. و تقارير خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بالذات من الدول الأطراف في الاتفاقية و التي تعدها بناء على شكوى مقدمة أمامها بعد إجراءات التحقيق و التسوية .

### **المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :**

تقتضي هذه الدراسة تناول تشكيل المحكمة و اختصاصاتها ، باعتبارها الجهاز الثاني من الأجهزة التي تضمنتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### **الفرع الأول : تشكيل المحكمة :**

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية . و ينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة للمنظمة من بين القضاة ذوي لمكانة

---

<sup>1</sup> : المادة 29 من لائحة اللجنة .

<sup>2</sup> : د عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 628 .

الأخلاقية العالية و ذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان ، و الذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون دولتهم<sup>1</sup>.

و يكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء و لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في المنظمة . أما عن عهدة القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :**

قبل التطرق لاختصاصات المحكمة ، تجدر الإشارة إلى انه فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية فانه يتوقف على الإعلان المسبق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة بقبول اختصاصها<sup>3</sup>.

خولت الاتفاقية الأمريكية اختصاصين أساسيين للمحكمة أولهما : الاختصاص بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية من جانب إحدى الدول الأعضاء .

ثانيهما : الاختصاص بتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية<sup>4</sup>. بالنسبة للاختصاص الأول ينعقد اختصاص المحكمة ، وفقا لنص المادة 51 من الاتفاقية خلال مهلة الثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدول المعنية ، حيث يمكن خلال هذه الفترة إما تسوية القضية أو

---

<sup>1</sup> : المواد 52 ، 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المواد 4 ، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> : المادة 54 من الاتفاقية ، المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ، راجع النظام الأساسي للمحكمة في : د محمود شريف بسيوني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، م 2 ، المرجع السابق ، ص 280 إلى 289 .

<sup>3</sup> : المادة 62 ف1 من الاتفاقية الأمريكية .

<sup>4</sup> : المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية .

إحالتها إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو الدولة الطرف المعنية و على ذلك ، لكي ينعقد اختصاص المحكمة ، لا بد وان تكون القضية قد عرضت بداءة على اللجنة و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 48 إلى 50 ، بما في ذلك محاولة اللجنة التوصل إلى تسوية ودية ، و في حالة عدم التوصل إلى حل ودي ، تضع اللجنة تقريرا بشأن القضية يحال إلى الدولة المعنية ، لتنفيذ ما ورد به من توصيات قدمتها اللجنة ، و في خلال مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة هذا التقرير للدولة المعنية ، يمكن لهذه الأخيرة أو للجنة إحالة القضية على المحكمة .

عند ممارسة المحكمة لاختصاصها، ينبغي عليها إذا ما انتهت إلى وجود انتهاك لحق أو حرية مضمونة بمقتضى الاتفاقية ، أن تأمر بضمان التمتع بهذا الحق أو تلك الحرية للطرف المتضرر، كما لها أن تأمر بتعويض عادل لهذا الطرف إذا كان ذلك مناسباً<sup>1</sup>.

و في الحالات البالغة الخطورة ، عندما يكون من الضروري تجنب أضرار يتعذر إصلاحها أو التعويض عنها ، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا المعروضة عليها ، كما لها أن تتخذ مثل هذه التدابير فيما يخص القضايا التي لم تعرض عليها بعد .

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تباشر نشاطها القضائي بناء على طلب من اللجنة أو من أي دولة طرف، وليس للفرد، ضحية الانتهاك أي حق في المثل أمامها بوصفه طرفاً في النزاع المعروض أمامها<sup>2</sup> . أما بالنسبة للاختصاص الثاني فان المحكمة وفقاً لنص المادة 64 من الاتفاقية ، تختص بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية ، أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية .

يمكن للجنة و للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (OAS) بالإضافة إلى الهيئات أو الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية

---

<sup>1</sup> : المادة 63 ف1 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> : المادة 61 ف1 من الاتفاقية .

المعدل ببروتوكول بوينس آيرس ، أن تطلب من المحكمة آراء استشارية حول أية مسألة من المسائل الخاضعة لاختصاصها ، كما يمكن للمحكمة أن تصدر آراء استشارية حول مدى ملائمة أي من القوانين الداخلية لدولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية<sup>1</sup>.

### **المبحث الثالث : المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الانسان :**

لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن ، فقد كان للنظام الإقليمي الأوربي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و تتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة وزراء أوربا<sup>2</sup> . أما عن النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان فيحتوي على آلية وحيدة و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و ابعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> : المادة 64 ف1 و 2 من الاتفاقية الأمريكية .

<sup>2</sup> : تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية : " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ : 1/ لجنة أوروبية لحقوق الإنسان . 2/ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان " .

تنص المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية : " 1- إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة .

2 - إذا كان قرار لجنة الوزراء ايجابيا ، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار

3 - إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة ،تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى، بما يترتب على قرارها الأصلي من اثر و تنشر التقرير .

<sup>3</sup> : د قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 171 ، 179 .

لم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959، وذلك بعد أن قبلت ثمان دول كأطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة، ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في 18/09/1959، وقد أدخلت عدة تعديلات على نظام المحكمة كان آخرها في عام 1998، هذا مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي أدخلها البروتوكول الرابع عشر الذي تم اعتماده في 15/05/2004، والذي دخل حيز النفاذ في 01/06/2010،<sup>1</sup> حيث يشترط لدخوله حيز النفاذ مصادقة كل دول منظمة مجلس أوروبا، وخلال فترة قصيرة، صادقت عليه 47 دولة باستثناء دولة واحدة وهي الاتحاد الروسي، إذ وافق أخيراً على هذا البروتوكول وصادق عليه بتاريخ 27/01/2010، وتم تسليم وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا ودخل أخيراً حيز النفاذ.<sup>2</sup>

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، إلا أنه قد حدث تعديل هام في شأن المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذي تم التصديق عليه في 11 مايو 1994، دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998، حيث أنشأ محكمة جديدة تحل محل اللجنة والمحكمة القديمة.<sup>3</sup>

يجدر بنا أن نذكر أنه قد جاء البروتوكول الرابع عشر من أجل أن يضيف مزيد من الفعالية على آلية المحكمة الأوروبية الجديدة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة بالاتفاقية. فالهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه في التعديلات التي تضمنها بالجوانب التالية<sup>4</sup>:

### تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم:

---

<sup>1</sup> : أنظر نص البروتوكول في الملحق رقم 1 من هذه الدراسة .

<sup>2</sup>: د. محمد أمين الميداني، البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المحيط، دمشق، العدد 8، فبراير 2005، ص6 وما بعدها.

<sup>3</sup>: د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص350.

<sup>4</sup>: د. محمد أمين الميداني، البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص6، وما يليها.

نصت المادة 2 من البروتوكول رقم 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما يعني إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية (10)، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول. فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحدة، فلم يعد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعا للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم 14. ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين. وأكدت، من ناحية ثانية، المادة 2 من البروتوكول رقم 14 انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين. كما نصت المادة 3 من هذا البروتوكول على إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (11).

## 2- تصفيه القضايا:

كلف المادة 7 من البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، ويكون قراره نهائيا في الوقت الذي كان تبث هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة.

## 3 - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة:

كلف المادة 8 من البروتوكول رقم 14 اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف. وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها.

## 4 - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد:

سمحت الإمكانية التي أعطاها المادة 9 من البروتوكول رقم 14 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها، في الوقت الذي كان يحق لها فيه أنها ستنتظر في أية قضية على مرحلتين: شكلا وموضوعا.

#### 5 - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية:

أعطت المادة 10 من البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكاوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص.

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية (12).

كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

#### 6 - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى:

سمحت المادة 12 من البروتوكول رقم 14 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكى لم يتضرر فعليا، ولم تُنتهك عمليا حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها، أن تقرر بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكاوى. فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكاوهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

## 7 - مشاركة مفوض حقوق الإنسان:

أجازت المادة 13 من البروتوكول رقم 14 لمفوض حقوق الإنسان (12)، أن "يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أية قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى"، وفي هذا تعزيز لدور هذا المفوض، وتكليفه بمهمة جديدة يتابع من خلالها احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لالتزاماتهم بمقتضى أحكامها.

## 8 - النظر الوجيه للقضية:

أكدت المادة 14 من البروتوكول رقم 14 على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في القضايا المعروضة عليها بشكل "وجاهي"، ولها الحق أن تجري "في حال اللزوم تحقيقا عن التصرفات الفعلية" التي قدمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "كل التسهيلات اللازمة" في هذا الخصوص.

## 9 - تعزيز التسوية الودية:

تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية مرضية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها. ويسعى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، حسب المادة 15 من البروتوكول رقم 14.

## 10 - انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يستطيع الاتحاد الأوروبي، وحسب المادة 17 من البروتوكول رقم 14، أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بُحث مرارا وتكرارا فيما يتعلق بحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة، قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي، إلى هذه الاتفاقية الأوروبية. وكان الجواب بالإيجاب دائما، إلا أن البروتوكول رقم 14 أراد أن يؤكد هذه الإمكانية، ويبدد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سنعرض فيما يلي إلى تشكيل المحكمة واختصاصاتها ودورها في حماية بعض حقوق الإنسان السياسية وحرياته الفكرية من خلال عرض بعض القضايا التي قدمت أمامها:

## المطلب الاول : تشكيل المحكمة الأوروبية الجديدة:

تتشكل المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف السامية المتعاقدة، ويكون قضاة المحكمة إما منتخبين -بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات. من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في مراكز قضائية عالية، وذوي الكفاءة المعترف بها، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، وأثناء فترة شغلهم لمناصبهم لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بمخالفة الشروط السابقة- وإما أن يكون قضاة المحكمة مؤقتين، ففي حالة ما إذا وجد لدى القاضي ما يمنعه عن أداء وظائفه يتعين عليه إخطار رئيس الغرفة بذلك، وهذا الأخير يطلب من الطرف المعني أن يسمى قاضيا آخرًا إما بطريق الانتخاب وإما بصفته قاضيا مؤقتًا.

ووفقا للمادة 26 فقرة 4 من البروتوكول رقم 14، يتعين على الدول أن تقدم لرئيس المحكمة الأوروبية قائمة بالأشخاص الذين يمكنهم العمل كقضاة مؤقتين، ويختار هو بنفسه من بينهم الشخص الذي يعين كقاض مؤقت، في حين كان يمكن للدول أن تختار هذا القاضي حتى بعد أن تكون القضية قد رفعت طبقا للبروتوكول الحادي عشر.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الأوروبية الجديدة:

للمحكمة اختصاص قضائي والآخر استشاري كالتالي :

---

<sup>1</sup>: د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2009، ص21.

## الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحكمة:

تختص المحكمة بنظر كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بها، والتي تحال إليها:<sup>1</sup>

1. إما من طرف إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
2. أو من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد.

وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منها.<sup>2</sup>

## البند الأول : حالات اختصاص المحكمة الأوروبية:

في واقع الأمر، تختص المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان بفحص الطلبات الدولية (القضايا فيما بين الدول) والطلبات الفردية.

### أولاً: الطلبات الدولية:

وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد أساسي آخر، بمعنى أن كل دولة طرف تدعي أن هناك انتهاك لإحدى حقوق الإنسان المصونة بواسطة الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها من جانب أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

---

<sup>1</sup>: المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 11.

<sup>2</sup>: المادة 32 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 11.

## ثانيا: الطلبات الفردية:1

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، يترتب على ذلك أنه يستفيد الأطراف في الدعوى من الحصانات والامتيازات القضائية، كما يستفيد من تلك الحصانات مستشاريهم وممثليهم والشهود والخبراء والأشخاص الأخرى المدعوون للاشتراك في المحكمة.

### البند الثاني: شروط قبول الطلبات:

قد تكون شروط قبول الطلبات عامة لكل الطلبات، وقد تكون خاصة بالطلبات الفردية.

### اولا : الشروط العامة لكل الطلبات:

وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر، لا ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الطلبات إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

### ثانيا : الشروط الخاصة بالطلبات الفردية:2

لا تقبل المحكمة الأوروبية الجديدة أي طلب أو التماس يكون مجهول المصدر. كما لا تقبل أي طلب يكون من الناحية الجوهرية نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو

---

<sup>1</sup>: المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup>: هذه الشروط منصوص عليها في المادة 35 الفقرة 2/أ وب من الاتفاقية الأوروبية.

يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

وطبقا للمادة 35 ف3 من الاتفاقية، لا تقبل الطلبات إذا كان الحق المدعي بانتهاكه غير مشمول بالحماية بواسطة الاتفاقية.

لا تتعامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع أي طلب فردي إذا كان مؤسسا بشكل رديء، أو إذا كان يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.

إضافة إلى ذلك، تتعدد وظائف المحكمة، فتقوم بفحص النزاع، وتضع أو تقيم الوقائع ثم تحاول التوفيق، ثم في النهاية تصدر قرارها في موضوع النزاع. من الصعوبة بمكان أن يتولى القيام بكل تلك الوظائف جهازاً واحداً. وهذا ما تنبه إليه البروتوكول الحادي عشر حيث أنه جعل المحكمة الأوروبية الجديدة ذات أشكال أو وحدات متعددة.<sup>1</sup>

تتميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منذ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، بتعدد أشكالها أو وحداتها، وفي الواقع قد أعاد البروتوكول الرابع عشر الأخذ بهذا النظام مع شيء من التجديد أو التنظيم ليزيد من فعاليته.

تمثلت هذه الأشكال أو الوحدات في الجمعية وغرفة مداولة، وغرفة مداولة كبرى وذلك وفق ما يلي:

#### ● الجمعية بكامل هيئتها :

تعتبر الجمعية بكامل هيئتها، وهي تضم كل قضاة المحكمة، الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تمارس وظائف إدارية محضة ويتمثل دورها في الآتي:<sup>2</sup>

1. انتخاب رئيس المحكمة ونائب أو اثنين للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

<sup>1</sup>: د. عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع السابق، ص37، نقلاً عن:

J.F. RENUCCI, « Traité de droit européen des droits de l'homme, cujas, 2006, p 832.

<sup>2</sup>: المادة 25 و26 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

2. تشكيل غرف للمداولة.
3. انتخاب رؤساء لتلك الغرف.
4. اعتماد النظام الداخلي للمحكمة.
5. انتخاب قلم كتاب المحكمة ومعاونيه.

أضاف البروتوكول الرابع عشر وظيفة جديدة للجمعية، حيث أنه بناءً على طلبها للجنة الوزراء، بقرار صادر بالإجماع، أن تقلل عدد قضاة غرف المداولة إلى خمسة قضاة.<sup>1</sup>

#### ● اللجان :

تشكل غرف المداولة بالمحكمة لجائاً لفترة محددة من الوقت، ويدخل في تشكيل هذه اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرّر والذي يعهد إليه بالطلب منذ تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة.<sup>2</sup>

وتختص اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة بالنظر في الطلبات الفردية، ويمكنها أن تعلن بالإجماع عدم قبول الطلب الفردي المرفوع أمامها، أو أن تعلن شطبه من جدول الأعمال دون فحص إضافي.

كما يمكنها أن تعلن قبوله وإصدار حكم أو قرار في موضوعه عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها موضع قضاء ثابت ثبوتاً راسخاً من جانب المحكمة.<sup>3</sup>

● **غرف المداولة :** من أجل نظر القضايا التي ترفع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل هذه الأخيرة غرفاً للمداولة مكونة من سبعة قضاة طبقاً لقواعد محددة، ويمكن أن

---

<sup>1</sup>: المادة 26 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

<sup>2</sup>: المادة 26 و 27 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

<sup>3</sup>: المادة 28 ف 1 وف 2 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

يصبح العدد خمسة قضاة بطلب من الجمعية طبقاً للمادة 26 فقرة 2 من البروتوكول رقم 14. وتضم كل غرفة رئيساً لها.

تعد غرفة المداولة بمثابة الجهاز المؤلف والعادي لإصدار الأحكام، فهي تملك الاختصاص الرئيسي لفحص كل الطلبات سواءً كانت دولية أو فردية، وسواءً على مستوى قبول تلك الطلبات أو على مستوى موضوعها.

ومن بين الوظائف التي أسندت لغرفة المداولة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق مرضٍ لهذه الأطراف ويضع نهاية للنزاع القائم بينهم. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة، فإنها تعود وتصدر حكماً في موضوع النزاع. وقرارها في هذه الحالة لا يكون نهائياً، حيث يجوز لغرفة المداولة الكبرى أن تتدخل في النزاع.

#### ● الغرفة الكبرى :

لا يوجد في صدر المحكمة إلا غرفة كبرى وحيدة، رغم وجود العديد من اللجان، والعديد من الغرف.

تتكون الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضياً، علاوة على وجود ثلاثة قضاة على الأقل كاحتياطيين، غير أن تشكيل الغرفة الكبرى يتعدد ويتنوع حسب أحوال اختصاصاتها أو وظائفها.<sup>1</sup> ولقد تم تحديد اختصاصاتها بواسطة المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية.<sup>2</sup> لغرفة المداولة الكبرى أن تصدر أحكامها أو قراراتها في العرائض التي ترفع أمام المحكمة بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية أو بموجب المادة 34 من الاتفاقية ذاتها،<sup>3</sup> وذلك حينما تحال

---

<sup>1</sup>: المادة 27 من البروتوكول رقم 11 .

<sup>2</sup>: تنص المادة 31 على ما يلي: «(أ) تحدد أي الطلبات تقدم بموجب المادة 33 أو 34 عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة 30 ، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة 43 و (ب) تنظر في طلبات الازاء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة 47 .»

<sup>3</sup>: انظر نص المادة 33 و 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعلاه .

إليها القضية بواسطة غرفة المداولة بموجب المادة 30 من البروتوكول رقم 11،<sup>1</sup> أو حينما تحال إليها القضية وفقا للمادة 43 من البروتوكول رقم 11.<sup>2</sup>

كما تفحص أيضًا غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة طلبات الرأي الاستشاري التي ترفع أمام المحكمة وفقا للمادة 47 من البروتوكول رقم 11.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الرابع عشر قد أدخل نظامًا يسمى بنظام القاضي المنفرد.<sup>4</sup> وفي الواقع تأسس هذا النظام يكون بهدف صيانة استقلال ونزاهة وحيدة القاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب، ومن جانب آخر بهدف إحكام فعالية المحكمة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان.<sup>5</sup>

كما لا يجوز للقاضي المنفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة أن يفحص أي طلب تم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته والتي ينتسب إليها.<sup>6</sup>

وتحدد وتنظم وظائف القاضي المنفرد بواسطة النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويساعده في وظائفه مقررين.

---

<sup>1</sup>: تنص المادة 30 من البروتوكول رقم 11 على ما يلي: «متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة - في أي وقت قبل إصدار قرارها - أن تتخلى عن الإختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى - مالم يعترض أحد أطراف القضية».

<sup>2</sup>: تنص المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «1- خلال 3 اشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة-يجوز لأي طرف في القضية ان يطلب -في الحالات الاستثنائية -إحالة القضية الى غرفة المداولة الكبرى .  
2- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب اذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية او البروتوكولات الخاصة بها ، او مسألة ذات اهمية عامة.3- اذا قبلت الهيئة الطلب - تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية باصدار حكم».

<sup>3</sup>: راجع الاختصاص الاستشاري للمحكمة اعلاه .

<sup>4</sup>: المادة 26 ف1 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

<sup>5</sup>: د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص61.

<sup>6</sup>: المادة 26 ف3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

وللقاضي المنفرد أن يعلن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائياً من جدول أعمال المحكمة، ولا يحتاج إلى فحص إضافي أو تكميلي عند اتخاذ هذا النوع من القرارات والتي يكون عدم قبولها مؤكداً، وقرار القاضي في كل الأحوال يكون نهائياً، وبالمقابل إذا أعلن قبول الطلب يرسله إلى اللجان أو إحدى غرف المداولة بالمحكمة لتجري عملية الفحص التكميلي.<sup>1</sup>

ولقد أدخلت المادة 35 من البروتوكول الرابع عشر شرطاً جديداً بخصوص قبول الطلبات الفردية من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تعلن عدم قبول الطلب إذا لم يلحق بالطلب أي ضرر خطير.

ولا تستطيع المحكمة أن تعلن ذلك في الحالة السابقة إذا كان احترام حقوق الإنسان المضمونة بواسطة الاتفاقية وبروتوكولاتها يتطلب فحص موضوع الطلب، ورفض الطلب يكون مستحيلاً إذا لم تكن القضية قد نظرت بواسطة المحاكم الداخلية.<sup>2</sup>

وفي رأينا الخاص أن مسألة تقدير كون الضرر غير ذي شأن أو غير خطير أمر في غاية الدقة والصعوبة مما يصعب على القاضي تقديرها.

### **البند الثالث: الإجراءات الآمرة أو الإلزامية:**

عندما تعلن المحكمة عن قبول الطلب، يتم فحصه بحضور الأطراف أو ممثليهم. وفي حالة الضرورة، يمكن للغرفة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف- إجراء تحقيق حول موضوع القضية لتوضيح وقائع معينة متنازع حولها.

وإذا أعلنت المحكمة قبول القضية أو الدعوى توضع تحت تصرف الأطراف المعنية، أو تحثهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>: المادة 27 ف3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 14.

<sup>2</sup>: د. عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع السابق، ص103.

<sup>3</sup>: المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما يمكن للغرفة أن تقرر في حالة الضرورة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها -التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لصالح الأطراف أو لحسن سير الدعوى وتخطر لجنة الوزراء بتلك التدابير.<sup>1</sup>

وما يهم في الأمر أنه يمكن لصاحب الطلب الفردي أن يطلب تعويضًا عادلاً، يقدمه خلال المهلة التي أعطيت له لتقديم ملاحظاته حول موضوع القضية، وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكا للاتفاقية أو بروتوكولاتها، وكان القانون الوطني للطرف المتعاقد يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي، فلها أن تمنح المضرور تعويضًا عادلاً.<sup>2</sup>

هذا بالإضافة إلى أن المحكمة تصدر فيما يعرض عليها من دعاوى أحكاماً مقررة فيها، ما إذا كانت توجد أم لا مخالفة لحق أو أكثر من الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

### **الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة:**

للمحكمة بناءً على طلب لجنة الوزراء أن تبدي آراءً استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الإضافية الملحق بها.<sup>3</sup>

تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.<sup>4</sup>

والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا يدخل في نطاق اختصاصها أم لا، وتصدر بذلك قراراً مسبباً.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>: المادة 39 ف1، ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup>: المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup>: المادة 47 فقرة 1 من البروتوكول رقم 11.

<sup>4</sup>: المادة 47 فقرة 3 من البروتوكول رقم 11.

<sup>5</sup>: المادة 48 من البروتوكول رقم 11.

وتجدر الإشارة الى أن غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة هي المختصة بفحص طلبات الرأي الاستشاري التي ترفع أمام المحكمة وفقا للمادة 47 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ يمكن لغرفة المداولة الكبرى أن تصدر أحكامًا في المسائل التي ترفع أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء.<sup>1</sup> بمعنى أن غرفة المداولة الكبرى هي المختصة بإبداء الآراء الاستشارية.

وتجدر الإشارة كذلك أن هناك فرق بين تفسير المحكمة لنصوص الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، وبين ما يعرف بتفسير الأحكام الصادرة عنها، حيث يمكن لكل طرف أن يطلب تفسير الحكم وذلك خلال العام الذي يلي صدوره، وتتصدى نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير، ويفصل في الطلب عن طريق حكم قضائي.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أشرنا في هذه الدراسة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حددت لنا أجهزة الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية فذكرت جهازين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تم تعديل ذلك بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية وأبقى على جهاز وحيد وهو المحكمة الأوروبية. ولكن دراسة الباب الثالث من الاتفاقية الأوروبية، تكشف لنا عن وجود جهاز ثالث يباشر اختصاصات بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الجهاز هو لجنة الوزراء، إحدى أجهزة منظمة مجلس أوروبا، لها دور هام في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية محل الدراسة.

---

<sup>1</sup>: د. عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup>: المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن البديهي أن طبيعة هذه الرقابة مرتبطة بطبيعة الجهاز الذي يباشرها، وهذا يعني أنها من قبيل الرقابة السياسية يباشرها جهاز سياسي دولي، هو الجهاز التنفيذي لإحدى المنظمات الدولية ذات الاختصاص في حقوق الإنسان على مستوى منظمة مجلس أوروبا.<sup>1</sup>

حيث طبقا للمادة 54 من الاتفاقية، يجب أن ترسل صورة من حكم المحكمة الأوروبية إلى لجنة الوزراء حيث تقوم بمهمة مراقبة تنفيذه.

ورفض الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل مخالفة للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الأمر الذي قد يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل.

#### **المطلب الرابع : دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات اثناء الظروف الاستثنائية :**

للمحكمة دور كبير في مجال حماية حقوق الافراد السياسية وحررياتهم الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية ، تناولناه في ثنايا هذه الدراسة ، ولتقادي تكرر هذه الاحكام ارتائنا الاكتفاء بالبعض منها والتي لم يسبق التطرق لها، وفق مايلي :

لقد سبق وان بينا أن مبدأ عدم التمييز تم النص عليه بشكل عام في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يدرج في نص المادة الخامسة عشر كقيد موضوعي على سلطات الدول الأطراف أثناء الظروف الاستثنائية. هذا الفراغ الذي شاب نص المادة الخامسة عشر هو الذي يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة باحترام مبدأ عدم التمييز في الظروف الاستثنائية أم هي في حل من ذلك؟

---

<sup>1</sup>: د. عبد العزيز، محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1988، ص180 و181.

بالرجوع إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين أن الاتفاقية الأوروبية في مادتها الرابعة عشر تبنت قاعدة عامة تمنع أي مظهر من مظاهر التمييز حتى في مجال فرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفق ما يلي:

بداية تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية تتضمن أحكاماً تسمح بتقييد ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها كالأحكام الواردة في المواد من 8 إلى 11، والمادة 15، حيث تجيز للدول الأطراف إخضاع ممارسة الحقوق في هذه المواد لشروط محددة تتعلق بحماية النظام العام وحماية المجتمع الديمقراطي وأمن الجمهور ومنع الجريمة، والصحة العامة والآداب العامة والأمن القومي وسلامة الأراضي وحقوق الآخرين. غير أن صلاحية الدول الأطراف في تقييد ممارسة بعض الحقوق، لا تعني فرض هذه القيود بشكل تمييزي ومن ثم فإن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أقرت بالصلاحية التقديرية للدول الأطراف في تقدير الظروف التي تستوجب معاملة قانونية مختلفة لأوضاع قانونية متشابهة، دون أن تشكل المعاملة المختلفة تمييزاً ينتهك المادة 14 من الاتفاقية.<sup>1</sup>

وقد كرست المحكمة هذا التوجه في عدة أحكام سنتطرق لها في ما يلي:<sup>2</sup>

«قد أثير أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوضع القانوني لمبدأ عدم التمييز في الظروف الاستثنائية من خلال قضية **Irland** ضد بريطانيا، حيث ادعت الحكومة الأيرلندية أن حكومة المملكة المتحدة طبقت قانون السلطات الخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بشكل تمييزي إذ تركزت القوات العسكرية البريطانية في المناطق الكاثوليكية في أيرلندا ولم تنتشر في المناطق البروتستانتية، ترتب على هذا إخضاع سكان المناطق الكاثوليكية لقيود مختلفة بموجب قانون السلطات الخاصة، في حين تطبق هذه القيود بشكل أقل صرامة على سكان المناطق البروتستانتية، وأبرزت الحكومة الأيرلندية للمحكمة إحصائيات بعض الجنود في

<sup>1</sup>: د. رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 101.

المنطقتين الكاثوليكية والبروتستانتية، رفضت المحكمة الأوروبية الادعاء بالتمييز معللة ذلك بان توزيع عدد الجنود ومناطق تركيزهم يعد من المسائل الواقعية التي تقع ضمن الصلاحية التقديرية للدولة، فمكافحة الإرهاب هدف مشروع، والوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف ومن ضمنها قانون السلطات الخاصة لا يخرق مبدأ التناسب بين مشروعية الهدف والوسائل المتبعة لتحقيقه».

وفي قضية **Ozgur Gunden** ضد تركيا التي تتلخص وقائعها بان جريدة تركية مرخصة نشرت عدة مقالات تحرض فيها على اللجوء إلى العنف والكفاح المسلح كوسيلة لتحقيق ما تراه مطالب مشروعاً للجاليات الكردية التركية وتضمنت المقالات تشجيعاً لانفصال بعض الأقاليم عن الدولة التركية. أوقفت السلطات التركية الجريدة عن الصدور وفرضت غرامات مالية وتم الحكم على بعض المحررين ومالكي الجريدة بعقوبة السجن لمدد مختلفة. رفع المدعون دعوى أمام المحكمة الأوروبية مدعين أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية تخالف المادة العاشرة التي تكفل حق التعبير، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية (عدم التمييز)، فمنع الجريدة من الصدور استند إلى أن مالكيها ينحدرون من أصول كردية، إضافة إلى أسباب أخرى، ومن ثم فإن تقييد حرية التعبير لأفراد أو جماعة بسبب انتمائهم إلى أقلية قومية يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز.

ذهبت المحكمة في حكمها انه لم يثبت لديها ثمة صلة بين تقييد حرية التعبير والانتماء إلى أقلية قومية، ورأت المحكمة أن هناك تناسبا بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية والتي تهدف إلى تحقيق غاية مشروعية وهي المحافظة على الأمن القومي والوحدة الإقليمية، لا تخل بالمبدأ القانوني المستقر في قرارات المحكمة والقاضي بضرورة توافر التناسب بين الأهداف المشروعة ووسائل تحقيق هذه الأهداف...<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص107.

يستنتج من دراسة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المحكمة لم تحاول توضيح مدى اعتبار مبدأ التمييز كقيد موضوعي يرد على سلطات الدول أثناء الظروف الاستثنائية، وإنما أرست معايير قانونية يمكن من خلال تطبيقها، تقرير هل كان الاختلاف في المعاملة القانونية لأوضاع قانونية متشابهة، تمييزاً يناقض مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية.

يرى جانب من الفقه بأنه رغم عدم تصدي المحكمة الأوروبية بشكل مباشر في تلك الطعون لبحث مدى اعتبار مبدأ عدم التمييز كقيد موضوعي يرد على سلطات الدول أثناء الظروف الاستثنائية، إلا أن هذا المبدأ يعد قيداً، ويتعين على الدول الأطراف الالتزام بأحكامه أثناء الظروف الاستثنائية تأسيساً على أن الدول الأطراف ملزمة أثناء الظروف الاستثنائية بعدم اتخاذ أي إجراء يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية الأخرى، وبما أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على احترام مبدأ عدم التمييز أثناء الظروف الاستثنائية، فهي بالتالي تكون ملزمة باحترامه، طبقاً لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية، وذلك بطريق غير مباشر.<sup>1</sup>

ومن المؤسف أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد جاءت خالية من أي نص يؤمن الحماية ضد أي إهدار تعسفي لحياة الأفراد، نتيجة التجاوزات التي يرتكبها رجال السلطة العامة حال استخدامهم للقوة، خلال التصدي للمظاهرات أو التجمعات، أو عند فض الاجتماعات العامة، ومجابهة مرتكبي العنف الداخلي أو أعمال الشغب، أو غيرها من حالات الطوارئ العامة. ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد انفردت بالنص في المادة الثانية فقرة ثانية منها، على ذكر الحالات التي لا يعد

---

<sup>1</sup>: د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 105.

فيها القتل انتهاكا للحق في الحياة متى وقع نتيجة لضرورة اللجوء إلى القوة.<sup>1</sup> ولقد كان للمحكمة الأوروبية رأي بصدد هذا الشأن في عدة قضايا من بينها:

### 1- قضية استخدام القوة المؤدية إلى الموت ضد المتظاهرين في تركيا :

إن مجرد الاشتباه في وجود متمردين ليس كاف لتبرير استخدام القوة المؤدية إلى الموت في حقهم، فما حدث في تركيا عندما قام رجال الشرطة باستعمال المدافع لإعادة الهدوء أثناء المظاهرات، عارضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 1988 وبشدة ردة فعل رجال الشرطة وتصرفهم هذا، ولم تقبل بحجة الحكومة التي بررت موقف بزعمها بأن تلك المظاهرات قد أدت إلى عصيان مسلح بسبب وجود بعض أعضاء PKK\* والذين قاموا بإطلاق النار العشوائي. كما أقرت المحكمة بأنه ليس هناك دليل قاطع على وجود الـPKK في تلك المظاهرات. وأن استعمال القوة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتطلب الاتفاق ما بين الهدف المقصود والوسائل المستعملة، وهذا يعني بأنه عندما تتوقع السلطات حدوث فوضى أو اضطراب لا بد لها من تجهيز الوسائل الملائمة لذلك والتي يستحسن استعمالها مثل: أدرع الأمان، العصي، المدافع المائية، الغازات المسيلة للدموع... الخ.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: نصت المادة الثانية ف2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ذكر هذه الحالات وهي:

4. لضمان الدفاع عن أي شخص ضد أعمال العنف غير المشروع.

5. لإلقاء القبض على شخص تنفيذًا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه قانونًا من الهرب.

6. لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع أعمال الشغب والتمرد والعصيان.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 15 منها، حالة الوفيات الناشئة عن أعمال حربية مشروعة.

\* PKK: مختصر باللغة التركية يعني: Partie des travailleurs Kurdistans.

<sup>2</sup> : LOUISE Doswald-Beck, The right to life in armed conflicts does international humanitarian law provide all the answers ? T.R.R.C, Vol 88 number 864, December 2006, P.886.

## 2- قضية استخدام القوة المؤدية إلى الموت ضد المتظاهرين في إيطاليا:

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم التالي، استخدام ضباط الشرطة للسلح الناري ضد مهاجميهم من المتظاهرين؛ إذا كان هناك خطر محقق بحياتهم وسلامتهم الشخصية شريطة أن لا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر وذلك في قضية الحال،<sup>1</sup> فبمناسبة قمة الدول الثماني الكبرى في العالم G8 summit التي عقدت في إيطاليا في مدينة جنوة في 19 - 21 يوليو سنة 2001، قد أعلنت المنطقة محظورة في مدينة جنوة الإيطالية وتم حظر الاقتراب من مطار المدينة ونشر قوات عسكرية لتأمين الرؤساء وفقا للقانون رقم 194 الصادر في 8 يونيو سنة 2000 في إيطاليا، ومع أن السلطات حظرت اقتراب المظاهرات من تلك المنطقة، فإن المسيرات المنددة "بالعولمة" دخلت المنطقة المحظورة وتم إطلاق الغازات المسيلة للدموع والعصي. لكن المتظاهرين استمروا في الاندفاع في تلك المنطقة وهم يهاجمون رجال الشرطة بالحجارة والزجاجات الفارغة وسلات المهملات ولما انسحب رجال الشرطة بسياراتهم لم يتمكنوا من مغادرة المكان بسبب انقلاب سيارة الشرطة إلى التوقف فأحاط بها المتظاهرون حاملين أعمدة من حديد ويلقون عليهم الحجارة.

وقد تواجد في سيارة الشرطة ثلاثة منهم، وقد قام المتظاهرون بكسر زجاج سيارة الشرطة من الخلف ومن الجوانب وهو يلقون عليهم الحجارة وطفاية حريق، وهم داخل السيارة مع المتهم، وعند هجوم المتظاهرين عليهم هدهم بالانصراف وإلا سوف يطلق النار عليهم فوجه البندقية في اتجاه النافذة المكسورة من السيارة وبعد حوالي عشر ثوانٍ أطلق رصاصتين، أصابت احداها أحد المتظاهرين الذي كان قريباً من سيارة الشرطة، وكان قد

---

<sup>1</sup>: د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، استخدام رجال الأمن للسلح أثناء المظاهرات «حدوده والمسؤوليات الناشئة عنه»، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانوني (28 - 29 أبريل 2014)، السنة الرابعة، مصر، من 606 إلى 610.

النقط طفاية حريق سيارة من الأرض ورفعها، لكنه سقط بجوار السيارة، وقد قام الشرطي المتهم بتشغيل محرك السيارة للهرب من هجوم المتظاهرين متجها للخلف غير أنه دهس المجني عليه وهو واحد من المتظاهرين.

وقد انتهى المحقق الإيطالي إلى أنه لا شيء يدل على أن رجل الشرطة المتهم بقتل المجني عليه المتظاهر كان يقصد قتله عمداً، بل إن إطلاق النار عليه كان في إطار ممارسة الدفاع الشرعي، وقد أبدى المتظاهرون ومنهم المجني عليه مقداراً واضحاً من العدوانية والعنف وهددوا حياة الشرطي المتهم.

وقد تمسك المدافع عن الورثة في هذه القضية بوجود مخالفة للحق في الحياة كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية، فقد ادعى الورثة أن استعمال السلاح القاتل ضد مورثهم لم يكن ضرورياً ولم يكن متناسباً.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن وقائع القضية تبين وجود خطر حال وخطير على الحياة والسلامة الجسدية للشرطي المتهم بالنظر إلى أنه كان محلاً لهجوم من جانب متظاهرين يتميزون بسلوك عنيف، وفي ضوء ذلك رأت المحكمة عدم وجود مخالفة للحق في الحياة كما تضمنته المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كان استعمال القوة من جانب الشرطي ضرورياً في ظروف ووقائع القضية، وبعد تحذير من الشرطي المتهم، وقد سبق أن قضت المحكمة بأن المادة الثانية من الاتفاقية تحظر على الدول الاعضاء ان تجرد شخصا من الحق في الحياة بدون إتباع الطرق القانونية المسموح بها، وفي خصوص استعمال الأسلحة النارية سبق للمحكمة أن قضت بضرورة إتباع خطوات معينة، وبناءً عليه فإن المحكمة قضت بأن سلوك الشرطي كان يندرج ضمن الحدود القانونية لممارسة الحق في الدفاع، كما قضت المحكمة بأن إيطاليا لم تقصر في تدريب جنود الشرطة الذين يقومون بتفريق المظاهرات، كما لم تقصر في تزويدهم بأسلحة غير

فتاكة في ممارستهم لتلك المهام، ولم تقصر في إسعاف المجني عليه بعد إصابته، ولا في سير التحقيق في الدعوى لتحديد مسؤولية الشرطي عن قتل المتظاهر.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن من حق ضابط الشرطة استخدام السلاح الناري ضد مهاجميه من المتظاهرين، إذا كان هناك خطر حال يهدد سلامته الشخصية، وبشرط ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر.

#### **المبحث الرابع : لجنة حقوق الإنسان العربية :**

أنشأ الميثاق العربي "لجنة حقوق الإنسان العربية" لكي تتولى مهمة رصد تقييد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقاً للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق و الواجبات الواردة فيه . و هكذا فإن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية<sup>1</sup>، و من ثم لم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف إتفاقيات حقوق الإنسان المعقودة في إطار المنظمات الإقليمية . نتناول فيما يلي لتشكيلها واختصاصاتها ونحاول تبيان العلاقة بينها وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان :

#### **المطلب الأول : تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية :**

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري ، و يشترط في أعضاء اللجنة<sup>2</sup> :  
- أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف ، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف .

---

1 : تم النص على انشائها في المادة 45 ف1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

2 : انظر المادة 45 ف2 من الميثاق العربي .

- أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة ، بمعنى ان يكونوا من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان ، و هذا الشرط يتضمن - ضمناً - أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية .

لايجوز ان تضم اللجنة اكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، ويراعى مبدأ التداول<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية :**

اللجنة جهاز مستقل عن الدول الأطراف ، و تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول ؛فطبقاً للميثاق تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، و بيان التقدم المحرز للتمتع بها<sup>2</sup>.

ووظيفة اللجنة هي النظر في التقارير ، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة . و على هذا ليست هناك إمكانية حالياً لأن يقدم الافراد أو الجماعات- التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت- شكاوي رسمية إلى اللجنة .

وعدم وجود هذه الإجراءات يحد كثيراً من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق . كذلك لا يجوز تقديم شكاوي من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى .

و تلتزم الدول الاطراف بتقديم تقارير للجنة على النحو التالي :

يقدم التقرير الاول الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف .

ويقدم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام .

---

1 : بالنسبة لاجراءات الترشح والانتخاب راجع المواد من 45 ف4 الى 47 .

2 : راجع المادة 48 من الميثاق .

ولا شك أن إنشاء آلية للرقابة تتمثل في التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية يتم فحصها من قبل لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين ، سوف يمكّن اللجنة و الدول الأطراف و الجامعة العربية من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة طرف فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار إليها في الميثاق .  
و تسيير الإجراءات على النحو التالي :

1- تقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، و بيان التقدم المحرز للتمتع بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

2- يحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها .

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير و تبدي ملاحظاتها و تقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق .

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها و توصياتها إلى الأمين العام .  
يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة . وفي تقريرها ، تستطيع اللجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق و يمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق . وتعتبر تقارير اللجنة و ملاحظاتها الختامية و توصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع ، و من ثم سيكون متاحاً للإطلاع عليها لجميع الهيئات ؛ لا سيما :

- الأجهزة الأخرى في الجامعة ،
- المنظمات العربية و العالمية و الإقليمية ،

- المنظمات غير الحكومية ،
- الجمهور .

### المطلب الثالث: العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و لجنة حقوق الإنسان العربية:

يثور التساؤل عن العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " و لجنة حقوق الإنسان العربية " المنشأة في إطار الميثاق العربي ، هذه العلاقة قد تم تنظيمها على نحو مشابه للوضع في الامم المتحدة ، اي علاقة لجنة حقوق الانسان باللجنة المعنية بحقوق الانسان وذلك على النحو التالي<sup>1</sup> :

- تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء على المستوى الرسمي و لذلك تتشكل اللجنة من ممثلي الحكومات .
- أما لجنة حقوق الإنسان العربية فتقتصر مهمتها على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف فقط لتعهداتها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، و هي لجنة خبراء.

وكل من اللجنتين مستقل في عمله عن الآخر . و من ثم فإن لجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها للجنة العربية الدائمة ، و إنما ترفع تقاريرها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام . و يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 تلافى النقد الذي كان يوجه للميثاق العربي القديم لسنة 1994 حول هذه العلاقة .

---

1 : ففي إطار الأمم المتحدة أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في عام 1946 لجنة حقوق الإنسان Commission on Human Rights التي تتكون من ممثلي 53 دولة عضو بالأمم المتحدة . وقد عملت لجنة حقوق الإنسان (في الفترة من عام 1947 إلى 1966) على وضع العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية الذي إعتمدته الجمعية العامة في عام 1966 . و بمقتضى هذا العهد تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان Human Rights Committee التي تتكون من خبراء ( 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية ) . و هذه اللجنة الأخيرة مستقلة و غير تابعة للجنة الأولى .راجع د وائل احمد علام ، المرجع السابق ، ص 229 الى 231 .

حيث كان الميثاق العربي القديم ينص على أن ترفع " لجنة خبراء حقوق الإنسان " تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة ، و قد كان هذا يؤدي إلى مفارقة غريبة حيث كان يجوز لدولة عربية غير منظمة للميثاق العربي أن تنتظر - بحكم عضويتها في اللجنة الدائمة - في تقارير لجنة الخبراء حول احترام الدول الأطراف تعهداتها الواردة في الميثاق العربي.

## المبحث الخامس: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

يقول الدكتور محمود شريف بسيوني : " ان عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الاربع الاولى لتطور حقوق الانسان مرحلة البروز ، ومرحلة الاعلان ، ومرحلة المعاهدات ، ومرحلة اليات التنفيذ ، حتمت تحويل الحق المحمي الى جريمة محظورة ، وبالتالي فان التجريم الجنائي هو السهم الاخير من وسائل انفاذ حقوق الانسان على الصعيد الدولي " <sup>1</sup> .

فتعد المحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتماد نظامها الأساسي في روما في يوليو عام 1997، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 بعد مرور ستين يوما على تصديق الدولة رقم (60) على هذا النظام الأساسي خطوة هامة وكبيرة في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد رجال الصحافة والإعلام أو ضد مؤسساتهم الإعلامية، سواء تلك الجرائم التي ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، خاصة وأن هذه المحكمة هي أول آلية قضائية دولية جنائية دائمة تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الموجهة ضد الإعلاميين وغيرهم. وبذلك يكون لهذه المحكمة دور بالغ الأهمية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة كل فعل قتل أو إيذاء أو خطف الإعلاميين <sup>2</sup>.

ومما يجدر ذكره أنه مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي نص على مركز قانوني فريد للضحايا، حيث تتناول قواعد الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل، كما يحق للمجني عليهم من جراء الانتهاكات أن يتقدموا بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة، كما تمنح للمحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها فيما يتعلق بالتعويض بمبادرة منها، وللمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فردياً أو جماعياً <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> : د عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 52 .

<sup>2</sup> : د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص227.

<sup>3</sup> : د. مبطوش حاج، المرجع السابق، ص412.

كما للمحكمة دور في النظر في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين ، وإبادة المعارضين السياسيين ، فسلطات الدولة يجب أن تلتزم بالمواثيق الدولية التي تنظم أسلوب التصدي للمتظاهرين ، وهى تقضي بعدم ضرب المتظاهرين مادامت هذه المظاهرات سلمية. فإذا قام المتظاهرون بمهاجمة رجال الأمن فمن حقهم صد هذا الهجوم لمنعهم فقط وليس لقتلهم. أما الضرب العشوائي للمتظاهرين والذي يؤدي إلى القتل فيعد جرائم ضد الإنسانية خاصة إذا تم بشكل جماعي وهو أمر تجرمه المواثيق الدولية وتتنظره المحكمة اذ يعد إنشاؤها من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس فقط القانون الدولي الجنائي ، ومن خلال هذا الجانب من الدراسة سيتم التعرف إلى نشأة هذه المحكمة وتحديد طبيعتها القانونية ، كما يتوجب علينا توضيح قواعد اختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها، وطرق الطعن الجنائية الدولية ، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها كالتالي وفق مايلي :

#### **المطلب الأول : الجانب الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية :**

يقوم هيكل المحكمة الجنائية الدولية على أجهزة مكونة لها ، نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 34 منه، و المعنونة ب "أجهزة المحكمة " بأنه : " تتكون المحكمة من الأجهزة التالية : أ/ هيئة الرئاسة. ب/شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية . ج/مكتب المدعي العام . د/قلم المحكمة . " وقد عالج الباب الرابع من نظام روما الأساسي تكوين المحكمة وإدارتها من المادة 34 إلى المادة 52 ، وفيما يلي عرض لأهم ما يتعلق بأجهزة المحكمة :

فهيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاثة تتكون من قضاة يختارون بالانتخاب ، أما مكتب المدعي العام فيتكون من المدعي العام ونوابه ومستشاريه إضافة إلى الموظفين ، في حين يضم قلم المحكمة المسجل ونائبه ، اللذان يختاران بشروط خاصة سيتم توضيحها لاحقا، أما عن مقر المحكمة فهو مدينة لاهاي بهولندا حسب المادة الثالثة من نظام روما الأساسي . وبخصوص القضاة في المحكمة فعددهم 18 قاضيا يمكن زيادتهم عند وجود

مبررات ، يختارون بالانتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما<sup>1</sup> ، ولكل دولة طرف إمكانية تقديم ترشيحات للانتخاب<sup>2</sup> ، ويشترط في القضاة حسب المادة 36 من نظام روما الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، بالإضافة إلى المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعين في أعلى المناصب القضائية ، مع اشتراط كفاءة ثابتة في مجال التدابير الجنائية والقانون الجنائي بصفة عامة سواء كانوا يمارسون في دولهم القضاء أو الادعاء العام أو المحاماة ، وتوفر كفاءة ثابتة كذلك في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع دراية ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة<sup>3</sup>.

وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ، يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 112 من نظام روما ، ويشترط لكي ينتخب أي قاضي حصوله على أغلبية ثلثي المصوتين الحاضرين من الدول الأطراف ، ولا يجوز اختيار قاضيين من رعايا دولة واحدة ، ويجب على الدول الأطراف مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل الإناث والذكور في عملية اختيار هؤلاء القضاة ، ويشغل القضاة مناصبهم لتسع سنوات<sup>4</sup>.

وفي حالة شغور منصب أحد القضاة<sup>5</sup> يتم انتخاب قاضي آخر حسب المادة 36 من نظام روما ، ويكمل هذا الأخير المدة الباقية لسلفه ، وإذا كانت هذه المدة أقل من ثلاث

---

<sup>1</sup> : نص الباب الرابع من نظام روما في مادة واحدة وهي المادة 112 عن جمعية الدول الأطراف، مبينا تكوينها واختصاصها وقراراتها.

<sup>2</sup> : كل دولة طرف في نظام روما لها أن تقدم ترشيحاتها التي لا تتعدى المترشح الواحد ، دون اشتراط أن يكون من رعاياها ، لكن في المقابل أن لا يكون من رعايا إحدى الدول غير الطرف في نظام روما .

<sup>3</sup> : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 86 .

<sup>4</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، ص 316-317.

<sup>5</sup> : الشواغر القضائية تتعدد ومنها : الوفاة ، الاستقالة ، عدم الصلاحية ، العزل ، الإعفاء أو التنحية بسبب وجود مصلحة شخصية في القضية ، إبداء آراء علنية عن القضية ما يؤثر على عنصر الحياد ، وقد تم التطرق لمسألة إعفاء القضاة وتنحيتهم في المادة 41 من نظام روما ، أما باقي الشواغر القضائية ففي المادة 37 ، وينظر طلب التنحية من جانب قضاة المحكمة ما عدى القاضي المقدم ضده الطلب ، ويصدر فيه قرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء القضاة ، وجملة الأسباب المرتبة لتنحية وإعفاء القضاة من نظر بعض القضايا جاءت لأجل حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة من عدم توفر حياد أو نزاهة أو الموضوعية في ذلك القاضي ، أما عن أسباب العزل فقد وردت في المادة 46 من نظام روما =ويكون في حالة الكشف عن معلومات أو وقائع لقضية مازالت محل نظر ، أو إخفاء معلومات خطيرة أو إساءة استعمال

سنوات يجوز انتخابه لمدة اختصاص كاملة . أما بشأن استقلالية القضاة فقد نص نظام روما على ذلك في المادة 40 منه ، باعتبار استقلالية القاضي من العوامل المساهمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية ، ولذلك منع نظام روما في نفس المادة القضاة من مزاوله أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع عملهم في المحكمة ومن شأنه التأثير على الثقة فيهم<sup>1</sup>، لكن ورغم النص على هذه الاستقلالية إلا أن تحقيقها سيبقى صعب المنال<sup>2</sup>.

بعد الحديث عن موضوع قضاة المحكمة الجنائية الدولية يأتي دور أجهزة هذه المحكمة، بداية بهيئة الرئاسة ومرورا بدوائر المحكمة-الشعب- ( التمهيديّة-الابتدائية-الاستئناف ) وصولا إلى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة . فعن هيئة الرئاسة المنصوص عليها في المادة 38 من نظام روما ، يقوم قضاة المحكمة الثماني عشر بتكوين جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة<sup>3</sup>، ويعمل كل منهم لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى وهيئة الرئاسة مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تتسق معه، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل المشتركة<sup>4</sup>.

أما دوائر المحكمة فقد تم النص عليها في المادة 39 من نظام روما ، وهي على التوالي 3 دوائر : تمهيدية وابتدائية وأخرى خاصة بالاستئناف، ويتم توزيع القضاة على الشعب المختلفة في أقرب وقت ممكن بعد انتخابهم على النحو التالي : دائرة الاستئناف

---

السلطة ، ويكون العزل بقرار من جمعية الدول الأطراف وباقتراح سري يتطلب 2/3 من الأعضاء . عن :منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ازربطة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2006، ص -88-91-92 .87

<sup>1</sup>: المرجع نفسه ، ص 87 .

<sup>2</sup> : إن الاستقلالية في حقيقة الأمر مبنية على تمتع القضاة بامتيازات وحصانات ، تسمح لهم بالعمل دون ضغط ولهم ذات الحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، ووردت هذه الامتيازات والحصانات في المادة 48 من نظام روما .

<sup>3</sup> : يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ،ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حال غيابهما معا .

<sup>4</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص317-318.

تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين ، أما الدائرة التمهيدية فتتكون من ستة قضاة وكذلك الأمر بالنسبة للدائرة الابتدائية<sup>1</sup>.

يأتي دور مكتب المدعي العام ، والذي نص عليه في المادة 42 من نظام روما، فهذا المكتب جهاز مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة، ويتكون من المدعي العام ونائب واحد وأكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفين المكتب والمحققين ، ويجب على المدعي العام ما يجب على القضاة من شروط، باستثناء الخبرة التي تكون في مادة الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية ، وينتخب المدعي العام كما ينتخب القاضي<sup>2</sup>.

يأتي قلم المحكمة كآخر جهاز من أجهزة المحكمة والذي نص عليه في المادة 43 من نظام روما، والذي لا يقل أهمية عن سابقه من الأجهزة ، ويتألف قلم المحكمة من الكاتب ونائبه والموظفين بما فيهم موظفي وحدة المجني عليهم والشهود<sup>3</sup>، ويكون الكاتب ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، إضافة لمعرفتهم الجيدة بلغة عمل واحدة للمحكمة على الأقل<sup>4</sup>.

ويتم اختيار الكاتب ونائبه بأغلبية مطلقة لقضاة المحكمة باقتراع سري ، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف بهذا الشأن ، وتدوم مدة عمل الكاتب لمدة 5 سنوات مع جواز انتخابه مرة واحدة ، ويعمل على أساس التفرغ<sup>5</sup>، ويشغل نائبه منصب نائب الكاتب لمدة 5 سنوات أو أقل حسب قرار أغلبية القضاة ، ويتولى الكاتب رئاسة قلم المحكمة ، ويعتبر المسؤول الإداري للمحكمة وهو بمثابة مراقب لأعمال نائبه ، فبذلك يكون قلم

---

<sup>1</sup> : المرجع نفسه ، ص318.

<sup>2</sup> : المرجع نفسه ، ص320.

<sup>3</sup> : هذه الوحدة منشأة لحماية وتقديم المشورة والمساعدة للمجني عليهم والشهود ، نظرا لضعفهم .

<sup>4</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص322.

<sup>5</sup> : المقصود بالعمل على أساس التفرغ ، عدم مزاوله نشاط من شأنه المساس بالعمل في المحكمة الجنائية الدولية ، والذي قد يضر بمرادود القاضي أو النائب العام أو الغير من أوكل لهم مهام محورية في المحكمة .

المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، دون المساس بوظائف المدعي العام<sup>1</sup>.

غير أن أجهزة المحكمة التي تم ذكرها سابقاً لا فائدة منها دون الجانب الإجرائي الذي يحرك هذه الهياكل ويدخلها إلى مرحلة العمل الفعلي ، فالأجهزة هذه تمثل جسم المحكمة والإجراءات فيها بمثابة الروح .

### **المطلب الثاني : الجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي :**

إن الجانب الإجرائي المقصود في هذه الدراسة هو تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى والتي تمر بمراحل متعددة ، أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية وصولاً إلى دائرة الاستئناف، ويعتمد في كل ذلك على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية 2/3 من جمعية الدول الأطراف حسب المادة 51 من نظام روما، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بأغلبية مطلقة، والإجراءات قد تكون سابقة للمحاكمة ، كما قد تكون متعلقة بالمحاكمة. فعن الإجراءات السابقة للمحاكمة فهي تتخذ أمام المدعي العام و أمام الدائرة التمهيدية ، فأمام المدعي العام تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين من التحقيقات، تحقيق أولي وآخر ابتدائي ، فالتحقيق الأولي كي يقوم به المدعي العام يجب أن يحاط علماً بالجرائم الواقعة ، والتي يتصل علمه بها بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما ، والتي هي :

- الإحالة المباشرة من دولة طرف إلى المدعي العام .
  - الإحالة من مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
  - العلم الشخصي للمدعي العام بوقوع جريمة من تلقاء نفسه<sup>2</sup>.
- إن هذه المرحلة أو ما يعرف بالتحقيق الأولي هدفها معرفة جدية القضية ، لذلك يجوز للمدعي العام التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها ، مع جواز تلقي الشهادة

<sup>1</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص322.

<sup>2</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.335و336و337.

التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ، وإذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشرع في إجراء تحقيق يقدم طلبا للدائرة التمهيدية ، والتي بعد دراستها للطلب والوثائق والمستندات المؤيدة له وبعد أن تصل هي الأخرى إلى أنه هناك أساسا معقول للشرع في التحقيق<sup>1</sup>.

يستخلص مما سبق أن المدعي العام المختص أساسا بالادعاء والالتهام والملاحقة ، يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي بقيود معينة ، كعدم جواز القيام بهذا التحقيق تلقائيا ، بحيث يجب عليه أن يستأذن الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>. بعد الانتهاء من التحقيق الأولي الممهّد للتحقيق الابتدائي ، والتأكد من جدية إجراء التحقيقات ، يقوم المدعي العام بالتوسع في إجراء التحقيق الابتدائي فيفحص جميع الوثائق و الأدلة المتصلة بالقضية مع البحث في وجود المسؤولية الجنائية في الدعوى حسب نظام روما ، ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، كما له سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين ، ويقع عليه التزام ضمان سرية المعلومات.

ويمنح الأشخاص الخاضعون للاستجواب العديد من الحقوق أثناء التحقيق ، فلا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومن حق المستجوب الاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم لغة الاستجواب<sup>3</sup>.

بعد التطرق إلى ما يقوم به المدعي العام من إجراءات حان دور الدائرة التمهيدية ودورها في الجانب الإجرائي للمحكمة ، فهذه الدائرة تصدر الأوامر والقرارات بالأغلبية ، والتي تنصب في السماح للمدعي العام بالبداية في التحقيق أو رفض ذلك والإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة ، وتقرير وجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> : سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 494 .

<sup>2</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص338.

<sup>3</sup> : حسب المواد 15-18-19-21/54-72 من نظام روما .

<sup>4</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 341.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر قبض إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ورأت أن القبض في هذه الحالة ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة ، أولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر ، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها<sup>1</sup> ، وعلى الدولة الطرف التي يوجد المتهم في أراضيها أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض عليه ، واستجوابه طبقا لقوانينها ووفقا لما هو وارد في الباب التاسع من النظام الأساسي والخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية<sup>2</sup> .

وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، وذلك بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه الاتهام ، وهذا ما ورد في المادة 61 من نظام روما تحت عنوان " اعتماد التهم قبل المحاكمة " .

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم ، وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية ، وهي التي تأذن بإجراء التحقيق ، الأمر الذي يجعل دور المدعي العام في المحكمة أقل من دوره في القانون الداخلي ، و تقييد الاختصاص على هذا النحو بالنسبة للمدعي العام وجد لأجل تحقيق التوازن بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني ، وحتى يلقي نظام روما على القبول والموافقة من جميع الدول الأطراف<sup>3</sup> بعد استكمال إجراءات التحقيق أو كما يطلق عليها كذلك بإجراءات ما قبل المحاكمة، تأتي المرحلة الرئيسية الثانية من مراحل سير الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية ، وهي مرحلة المحاكمة، فمتى اعتمدت التهم بمعرفة الدائرة التمهيدية ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها اتخاذ كافة

---

<sup>1</sup> : المادة 58 من نظام روما .

<sup>2</sup> : سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 495-496 .

<sup>3</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 343 .

الإجراءات اللازمة للمحاكمة ، ولها كذلك أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تتصل بعملها لازمة لسير تلك الإجراءات<sup>1</sup> .

وتتعد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك ، ويجب أن يكون المتهم حاضرا حيث أن نظام روما لم ينص على محاكمة الغائب ، وإذا صدر عن المتهم ما من شأنه عرقلة سير المحاكمة جاز إبعاده ، مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصال عند لزوم الأمر ، والإبعاد يكون لفترة محدودة تقررها المحكمة<sup>2</sup>.

وإجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين : الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف ، وقبل البدء في المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من اختصاصها بالدعوى ، كما أن المحاكمة تعقد في جلسات علنية مع جواز عقدها سرية إذا اقتضت الظروف ذلك<sup>3</sup> ، ويجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ولها كذلك الأمر بحضور الشهود وسماعهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، مع تقيدها دائما بالوقائع المعروضة عليها ، كما وبناءا على ما ورد في الباب التاسع من نظام روما لها أن تطلب المساعدة من الدول في إطار المساعدة القضائية والتعاون الدولي<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر أن اعتراف المتهم بالذنب لا يعتبر قرينة قاطعة في المحكمة الجنائية الدولية ، بل يجب أن يصاحب هذا الاعتراف أدلة كافية تثبت التهمة على المتهم ، وهذا ما

---

<sup>1</sup> : سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 496 .

<sup>2</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 346 .

<sup>3</sup> : القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية تكون علنية ، استثناء إذا تعلق الأمر بحماية معلومات سرية أو حساسة يتعين تقديمها كأدلة ، هنا في هذه الحالة تكون الجلسات سرية حسب المادة 64 ف7 من نظام روما .

<sup>4</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 347-348-349 .

ورد صراحة في المواد : 67-68-69 من نظام روما، ويجب كذلك أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة بما فيها المداولة التي تكون سرية إلى غاية إصدار الحكم في جلسة علنية ، والذي يكون مكتوبا معللا محددًا لطريقة التصويت ( الإجماع أو الأغلبية)، مع تضمينه آراء الأغلبية والأقلية<sup>1</sup> إضافة لتحديد العقوبة<sup>2</sup>.

إن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف ويكون ذلك أمام دائرة الاستئناف ، كما أن الاستئناف مسموح للمدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي نيابة عنه ، ويقدم الاستئناف متى توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 81 فقرة الأولى من نظام روما ، وهي : الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع و الغلط في القانون ، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار<sup>3</sup> .

ولدائرة الاستئناف حسب المادة 83 من نظام روما جميع السلطات بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم ، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما أن حكم دائرة الاستئناف يصدر بأغلبية آراء القضاة ، ويكون علنيا مسببا مبينا لآراء الأغلبية والأقلية ، وإذا كان ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام غير نهائية ، فإن ما يصدر عن دائرة

---

<sup>1</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 347-348-349 .

<sup>2</sup> : تصدر الدائرة الابتدائية عقوبات أصلية ، وأخرى إضافية تكميلية ، فعن الأصلية هناك السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما ، أما العقوبات التكميلية تتمثل في فرض الغرامات ، و مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي نتجت بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة ، دون المساس بحقوق الغير حسن النية ، وقد تم النص على هذه العقوبات في المادة 77 من الباب السابع الخاص بالعقوبات في نظام روما ، كما أنه لم يتم النص على الإعدام كعقوبة في نظام روما متأثرا بالاتجاه العالمي المطالب بإلغائها .

أما عن مصير الغرامات والمصادرات فهي تحول إلى الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من نظام روما ، هذا الصندوق الذي ينشأ بقرار جمعية الدول الأطراف ، لصالح المجني عليهم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرهم .

<sup>3</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 350 .

الاستئناف يعتبر عكس ذلك بمعنى نهائيا مع إمكانية إعادة النظر فيه ، بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف ممن حددتهم المادة 84 من نظام روما<sup>1</sup>.

وكما للاستئناف أسباب فإن لإعادة النظر أسباب وردت في المادة 84 من نظام روما، وهي ثلاثة أسباب :

- 1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ولها أهمية من شأنها أن تغير الحكم.
- 2- إذا تبين أن الأدلة الحاسمة التي اعتمد عليها الحكم كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .
- 3- ارتكاب قاضي أو أكثر من قضاة الحكم لسلوكات جسيمة أثناء سير الدعوى .

وطلب إعادة النظر يواجهه من طرف دائرة الاستئناف إما بالرفض إذا لم يكن مؤسسا، أو بالقبول إذا كان جدير بالاعتبار ، وهنا يتخذ أحد الإجراءات التالية ، إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد ، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة ، أو أن تنتظر هي في المسألة<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: أبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :**

يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للمحكمة إلى نوعي-شخصي-زمني-مكاني ، كما يمكن إضافة قسم الاختصاص التكميلي (غير الاستثنائي) إلى تلك الأقسام . و قد حددت

---

<sup>1</sup> : نصت المادة 84 ف1 من نظام روما على من لهم الحق في طلب إعادة النظر وهم : الشخص المدان ( في حياته )، الزوج أو الأولاد أو الوالدين (بعد وفاته )، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات صريحة منه وخطية بذلك ، وللمدعي كذلك حق تقديم الطلب نيابة عن الشخص .

<sup>2</sup> : نصت عليه المادة 84 من نظام روما في فقرتها الثانية .

المادة 05 من نظام روما الجرائم وهي :

أ/ جريمة الإبادة الجماعية

ب / الجريمة ضد الإنسانية

ج/ جرائم الحرب

د / جريمة العدوان.

### الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزمني:

على خلاف المحكمتين الدوليتين المتخصصتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية دائمة ، ويمتد اختصاصها إلى كافة الدول الأعضاء في نظامها الأساسي<sup>1</sup> .

وعن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فهي تعتبر مختصة بالجرائم المنصوص عليها والتي تقع في إقليم<sup>2</sup> كل دولة طرف في ذلك النظام ، أما إذا كانت الدولة مكان وقوع الجريمة ليست طرفا في المعاهدة<sup>3</sup> فالقاعدة أن المحكمة لا تعتبر مختصة ، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، غير أن تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية ، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي

---

<sup>1</sup> : بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول عام 1977. رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2002/2001، ص176.

<sup>2</sup> : إضافة لإقليم الدولة (البري-الجوي-المائي) أضافت المادة 12 من نظام روما السفينة والطائرة إلى الإقليم بمثابة امتداد له.

<sup>3</sup> : المقصود بالمعاهدة "نظام روما الأساسي للمحكمة " حسب المادتين 2 و4 من نظام روما الأساسي.

الإعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام ، ولا تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم لكي يفلت رعاياها من العقاب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، فإنه ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، إلا إذا كانت قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام<sup>3</sup>.

وبالنسبة للدول التي تتضمن بعد نفاذ نظام روما الأساسي ، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة ، شرط ألا تكون الأخيرة قد صدر عنها إعلان قبل أن تتضمن إلى هذا النظام أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث<sup>4</sup>.

يتضح جليا من خلال النصوص والتعليق عليها ، أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة الرئيسية في العالم ، وهي التي تقضي بعدم جواز تطبيق القاعدة الجنائية بأثر رجعي ، ويقضي هذا المبدأ بأن القواعد العقابية لا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب عند دخولها حيز التنفيذ<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص329.

<sup>2</sup> : المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص329.

<sup>4</sup> : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص176.

<sup>5</sup> : بوغرارة مليكة، حوادث 8ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون

الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص1.

## الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي (النوعي):

إضافة إلى الاختصاص الزماني والمكاني الذي يضبط ويحدد مجال عمل المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الرقعة والوقت ، هناك الاختصاص الشخصي وكذلك الاختصاص النوعي أو الموضوعي ، سنتناول كل اختصاص على حدى :

بالنسبة للاختصاص الشخصي فطبقا لنظامها الأساسي ( من المادة 25 الى المادة 33) تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام ، والتي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم ، سواء كانوا أفرادا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول والحكومات ، وكبار الموظفين والضباط السامين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الدستورية أو البرلمانية المنصوص عليها في القوانين الوطنية المختلفة<sup>1</sup>.

وبذلك لا يسأل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة مجموعة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وإن كانت صفة الشخص الطبيعي المرتكب للجرم الدولي لا تهم ، فإن درجة مساهمته لا تخفف من مسؤوليته سواء كان فاعلا أو شريكا ،متدخلا أو محرضا ،وسواء أمر أو أغرى أو حث أو حرض ،ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن 18 سنة<sup>2</sup> وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>3</sup>.

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من رؤوسين، إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم دولية ، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لقمع ارتكاب تلك الجرائم ، كما تمتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب

<sup>1</sup> : منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup> : نصت على ذلك المادة 26 من نظام روما.

<sup>3</sup> : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327 و328.

الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل المجنون ، أو حالة السكر الاضطرابي أو الإكراه المعنوي<sup>1</sup> .

وبعد الحديث عن الاختصاص الشخصي ومن قبله الاختصاص الزماني والمكاني، جاء دور الاختصاص النوعي الذي يقوم على أساس نوع الجريمة ، والمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي تختص بأنواع ثلاثة من الجرائم الجنائية الدولية و هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فضلا عن جرائم العدوان<sup>2</sup> .

فقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص ، وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، كما حددت هذه المادة الجرائم الأربعة السابقة الذكر والتي تعتبر داخلة في اختصاص المحكمة، وقد عرفت المادة السادسة من النظام المقصود بالإبادة الجماعية ، والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية ، في حين حددت المادة الثامنة جرائم الحرب ، كما نصت المادة التاسعة من النظام على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية 3/2 من أعضاء جمعية الدول الأطراف<sup>3</sup> ، وفيما يلي عرض موجز لكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة:

فمن جريمة الإبادة الجماعية GENOCIDE<sup>4</sup> نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي ، غير أن هذه المادة لم تكن المناسبة الأولى لتجريم الإبادة الجماعية ، فقد سبقها في ذلك اتفاقية عام 1949 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أما المادة

---

<sup>1</sup> : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327 و328.

<sup>2</sup> : عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup> : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص324.

<sup>4</sup> : تعني GENOCIDE إبادة الجنس وهي مشتقة من GENOS (الجنس) و cide (القتل) ، وأول من استعمل هذا المصطلح هو الفقيه LEMKIN وأطلق عليها كذلك مصطلح جريمة الجرائم CRIME OF CRIMES نظرا لخطورتها.

عن: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص103.

السادسة من نظام المحكمة فتقضي بأن جريمة الإبادة الجماعية هي التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً وذلك ب: 1- قتل أعضاء الجماعة. 2 -إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة. 3- إخضاع الجماعة عن قصد لظروف معيشية من شأنها التسبب في تدميرها مادياً بشكل كلي أو جزئي. 4- فرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل المجموعة. 5- الترحيل الإجباري لأطفال من جماعة لأخرى.

والملاحظ من تعريف المادة السادسة للإبادة الجماعية أنه جاء مطابقاً لتعريف المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن تجريم هذه الأفعال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، وعدم التعرض إلى العرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع<sup>1</sup> ، ويمكن أن ترتكب جريمة إبادة جماعية في وقت السلم أو الحرب ، ومن أمثلة ممارستها قتل جماعة التوتسي في رواندا عام 1994 ، قتل المسلمين في البوسنة والهرسك عام 1995 من قبل القوات الصربية<sup>2</sup>.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية وبعد الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس" الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، وأيده "فاتيل" في ذلك وذهب إلى إمكانية التدخل العسكري<sup>3</sup> في أية دولة لاعتبارات و أسباب

---

<sup>1</sup> : نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص147.

<sup>2</sup> : المرجع نفسه، ص147.

<sup>3</sup> : حدث ذلك فعلاً في مناسبات عدة منها:-التدخل العسكري الأوروبي عام 1860 ضد الدولة العثمانية وذلك حين قتل الدروز حوالي 6000 مسيحي باشتراك الدولة العثمانية، وكذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في رومانيا عام 1902 لصالح اليهود.

عن : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص118.

إنسانية ، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها : "جريمة من جرائم القانون الدولي العام ، ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة" ، وذهب الفقيه LEMKIN إلى القول بأن الجريمة ضد الإنسانية هي: "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والكيان الاجتماعي لتلك الجماعات الوطنية"<sup>1</sup>.

أما نظام روما فقد خصصت المادة السابعة منه<sup>2</sup> للتفصيل في الجرائم ضد الإنسانية، حيث عدت هذه المادة الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة ، وذلك متى ارتكب أحد تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن هذه الأفعال: -القتل العمدى - الإبادة -الاسترقاق - النقل القسري -السجن - التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد - الفصل العنصري ، وكى لا يقع نظام روما في مشكلة حصر الأفعال الإجرامية أضاف إلى تعداد الجرائم عبارة الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصورة العقلية أو البدنية.

وتتداخل الجرائم ضد الإنسانية إلى حد كبير مع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عكس جريمة الإبادة الجماعية، لا تتطلب قصدا لتدمير جزئي أو كلي ، كما هو وارد في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1949 ، والمادة السادسة من نظام روما بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ

---

<sup>1</sup> : المرجع نفسه ، ص 118 و 120.

<sup>2</sup> : تشكل المادة السابعة من نظام روما الأساسي من شقين: الفقرة الأولى وقد تم تعداد الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، في حين جاءت الفقرة الثانية مكاملة للأولى حيث فسرت بعض المصطلحات الموجودة في الفقرة الأولى ك: الاسترقاق-التعذيب-الحمل القسري-الفصل العنصري.

سياسة انتهاكات واسعة ومنظمة ، كما تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كون أن الأولى لا تطبق فقط زمن الحرب ، بل حتى في زمن السلم ، وبذلك تكون الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب من حيث النطاق <sup>1</sup>.

إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية هناك جريمة الحرب **CRIME DE GUERRE** والتي يقصد بها كل عمل من أعمال العنف يخالف قوانين الحرب وأعرافها ويرتب عقابا جزائيا على فاعله أو الأمر به أو المشترك فيه <sup>2</sup>، أي أنها الأفعال المخالفة للقواعد المنظمة للحرب ، وتتخلص أهم القواعد المنظمة للحرب ، فيما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مع بروتوكولي عام 1977 .

وصرحت المادة الثامنة من نظام روما على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب <sup>3</sup>، وذلك لاسيما إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، ومن هذه الأفعال: الانتهاكات الجسيمة <sup>4</sup> لاتفاقيات جنيف 1949 وكذا الانتهاكات الخطيرة <sup>5</sup> الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، وما يضاف لحساب نظام روما أنه أقحم النزاعات غير الدولية وما تخلفه من جرائم ضمن اختصاص المحكمة، وقد استند النظام في ذلك للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

---

<sup>1</sup> : عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2005، ص152و153.

<sup>2</sup> : المرجع نفسه ، 198 .

<sup>3</sup> : يجب التمييز بين الحرب المادية والقانونية، فالأولى هي مجموع أعمال النضال المسلح بين الدول، في حين أن الثانية وإضافة للأعمال القتالية، يصاحبها قطع العلاقات الدبلوماسية والسلمية ويحل محلها قواعد الحرب.

<sup>4</sup> : من هذه الانتهاكات الجسيمة: - القتل العمد-التعذيب-الإبعاد-أخذ الرهائن-التدمير الواسع.

<sup>5</sup> : من الانتهاكات الخطيرة: -توجيه الهجمات ضد : المدنيين والمواقع المدنية و الموظفين والمباني الدينية والتعليمية.

أما عن جريمة العدوان Agression فهي جريمة تختص المحكمة بها لكنه لم يضبط لها تعريف كباقي الجرائم سابقة الذكر إلا في سنة 2010 في مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن مشكلة تعريف جريمة العدوان لا تقتصر على المحكمة فقط بل على المستوى الأممي كذلك ، فالأمم المتحدة سعت ولا زالت جاهدة لإيجاد تعريف للعدوان، ومن جهودها القرار رقم 3314 - الدورة 29- للجمعية العامة سنة 1974 ، ذلك أن الميثاق الأممي لم يعرف العدوان ، وبدلاً من ذلك حرم التهديد بالقوة واستعمالها<sup>1</sup>.

غير أنه ثار خلاف حول وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه فهناك من عارض<sup>2</sup> ذلك - أي وضع تعريف محدد - كون أن ذلك انصياح للنظم اللاتينية الداعية للتدوين ، وهدر للعرف كمصدر رئيسي للقانون ، غير أن هذه الحجة غير حقيقية كون أن السائد في القانون العام الدولي بكافة فروعها هو تدوين قواعده حتى وإن كان أصلها عرفياً، أما حجة دعاة تحديد تعريف للعدوان<sup>3</sup> هو أن ذلك سيوضح ويسهل مهمة القاضي الدولي الجنائي ، ويصبح بمثابة أداة وقائية كذلك تساعد على إحجام الأشخاص عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>4</sup>.

---

1 : عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص286.

2 : الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

3 : دافعت دول العالم الثالث والعالم العربي على تحديد قاطع لجريمة العدوان، وطالبوا بإدخال الاستيطان ضمن جرائم العدوان، لكن بعض الدول الكبرى عارضت ذلك مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى أن وجود تعريف قاطع يشكل خطورة على رجالها العسكريين .

عن: أحمد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة رؤساء الدول، جريدة الأهرام، الخميس 21 رجب 1429 الموافق ل2008/07/24 - العدد 44425 - السنة 132. عن موقع : [WWW.AHRAM.ORG-EG/INDEX.OSP?](http://WWW.AHRAM.ORG-EG/INDEX.OSP?)

**OPINS-HTM&=9653**

4 : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص157 و158.

**المطلب الثالث :اهم التعديلات في نظام روما حسب مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام 2010:**

إن مؤتمر "كامبالا" الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد ما بين 31 ماي و 11 جويلية 2010 بأوغندا، والذي جاء تطبيقا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، قد تضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان وأهمها: ما يتعلق بتعريف الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ، وأهم التعديلات فيما يخص أركان جريمة العدوان .

**الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 :**

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي :

لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

2- لأغراض الفقرة(1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 - أ: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة . ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى . ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى . د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى . هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق . و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة . ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك. "

ويتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لسنة 1974 ، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> : كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14 ، جانفي 2016 ، ص 299.

## الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان:

سنعرض في ما يلي إلى كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، ثم الإحالة من مجلس الأمن .

تم الاتفاق في مؤتمر "كامبالا" على إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه بعد المادة 15 من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة . 2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف . 3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017 .
- 4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات . 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع

القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة . 7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان . 8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 . 9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي . 10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 ."

أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن فلقد تم إدراج المادة 15 مكرر 2 المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وذلك بالنص على ما يلي : "1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة (13 ب) رهنا بأحكام هذه المادة . 2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف . 3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017 . 4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي . 5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 ."

كما توصل الأطراف إلى تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان على النحو التالي<sup>1</sup>:

1- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر أيهما يكون تالياً .

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد .

3- من المفهوم وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من 30 دولة طرف أيهما يكون تالياً.

5- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، ووفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد، أو تخل، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة، أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

---

<sup>1</sup> : أنظر القرار رقم (6 RES/RC)، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 على م. ش. م. د كالتالي: [www.kampala.icc\\_cpi.info/fr](http://www.kampala.icc_cpi.info/fr).

6- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

### **الفرع الثالث: التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان :**

في مؤتمر "كامبالا " تم تعديل الفقرة 1 من المادة 9 من نظام روما الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم ، حيث أصبحت بعد التعديل كما يلي: " تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 ، 7 ، 8 و 8 مكرر، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".

وإعمالاً للفقرة 1 من المادة 9 تم اعتماد تعديلات على أركان الجرائم بشأن جريمة العدوان التي تم التعامل معها حصراً وفقاً لتعريف الجريمة في المادة 8 مكرر، وكانت التعديلات كما يلي : الأركان : 1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني ، أو بإعداده، أو بدئه ، أو تنفيذه . 2- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني ، أو من توجيه هذا العمل . 3- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . 4- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- العمل العدواني يشكل بحكم طبيعه ، وخطورته ، ونطاقه انتهاكا واضحا

لميثاق الأمم المتحدة .6- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة .

## \*خاتمة\* :

بعد هذه الدراسة التحليلية لحماية حقوق الافراد السياسية وحررياتهم الفكرية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية ، سنستعرض ابرز المعالم الرئيسية في هذه الدراسة ونستخلص النتائج ضمن عدد محدود من الأسطر ، ، لنتمكن فيما بعد من تقديم الاقتراحات أو التوصيات التي نراها قد تساهم في توفير ضمانات أحسن للحقوق والحرريات عما هو قائم حاليا على المستوى الدولي .

### أولا : النتائج المستخلصة من الرسالة :

ان الدول قد تواجهها في بعض الحالات ظروفًا طارئة غير طبيعية ، تدفعها الى اتخاذ تدابير تنتزع من الافراد بعضا من الحقوق السياسية والحرريات الفكرية المعطاة لهم في الاوقات العادية .

الظروف الاستثنائية ليست بالنظام المطلق ، بل تخضع للدستور و للقانون الذي رسم اصولها ووضع حدودها وضوابطها ، اضافة لذلك فنظام الطوارئ الذي تتضمنه تشريعات الدول المتقدمة يختلف كل الاختلاف من حيث اساسه ومرماه عن نظم الحكم الاستبدادية المطلقة ، ذلك انه رغم مايتسم به من مظاهر التقييد والتعطيل للحقوق والحرريات فهو لم يزل نظاما قانونيا .

هذا التقييد او التعطيل للحقوق والحرريات يجعل الدولة تتحلل من التزاماتها الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وهذا التحلل من جانب الحكومات ليس مطلقا وإنما هو مقيد بالالتزام باحترام عدد من المبادئ التي لا تسمح إطلاقا بأي انتهاك حتى بالرغم من توافر حالات الطوارئ .

لذلك حرصت المواثيق الدولية على أن تتضمن نصوصها المعالجة للظروف الاستثنائية عددا من القيود أو الضوابط التي يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها بكل دقة ، حتى تظل تصرفاتها أثناء هذه الظروف في نطاق المشروعية. هذه الضوابط أو القيود -موضوعية كانت او اجرائية - تمثل في مجموعها ما يمكن أن يطلق عليه الأحكام العامة

للمشروعية الدولية في الظروف الاستثنائية ، وهي في نفس الوقت تشكل سياجا من الضمانات الدولية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتأمين وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في هذه الظروف.

إن الحق في تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، أصبح حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وهذا الحق لم يعد مكفول على مستوى النص الداخلي فقط، وإنما على مستوى النصوص الدولية، فكل من الميثاق الدولية العالمية والإقليمية، قد تضمنت ما يفيد كفالة هذا الحق وصونه وعدم المساس به أو تقييده إلا بما يتمشى مع القانون ويستتجبه وجود مجتمع ديمقراطي، مما يدل على أن هذا الحق أصبح له بعدًا دوليًا عالميًا.

ومن هذا يتضح أن الميثاق الدولية العالمية محل الدراسة قد كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة. ولقد رفضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي من يقول من الفقه بأن ميثاق حقوق الإنسان لا تشمل بحمايتها الأحزاب السياسية لأنها لا تذكر بوضوح تلك الأحزاب.

تسهم الرقابة الدولية على الانتخابات وبشكل كبير وواضح في الحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها، وتساعد بنفس الوقت على الاعتراف الدولي بالعمليات الانتخابية ومن ثمَّ بأنظمة الحكم التي تفرزها تلك الانتخابات.

على الرغم من الدور الذي تلعبه الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في معظم دول العالم، إلا إن اغلب النصوص الدولية قد أغفلت هذا الجانب.

إن الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية قد تكون رقابة عالمية، تتمثل بالدور الذي تلعبه بعثات الأمم المتحدة من خلال إشرافها على العمليات الانتخابية. وقد تكون الرقابة على المستوى الإقليمي، وهذه تتمثل ببعض المنظمات الإقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى.

إن وجود الرقابة أياً كان نوعها ، لا يشكل في أي حال من الأحوال تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول . وهو لا يمس بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية .

من المسلم به الأصل أن مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و المتمثلة في حق كل مواطن في المشاركة في سير الحياة العامة في بلاده ، حق كل مواطن في أن ينتخب وأن ينتخب ، حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة على أساس من المساواة ، الحق في التجمع السلمي مع الآخرين ، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وفي الانضمام إليها ، يمكن أن يخضع في الظروف الاستثنائية لقيود تنظيمية ، كذلك لم تشملها المواد (4 من الاتفاقية الدولية ، 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 4 من الميثاق العربي ) بالحماية أثناء هذه الظروف . و لم تنص عليها ضمن قائمة الحقوق والحريات غير القابلة للوقف والتعطيل أثناء الظروف الاستثنائية.

غير انه في الظروف الاستثنائية غالباً ما تتعرض الحقوق السياسية لقيود من جانب الحكومات ، قد تصل إلى حد وقف أو تعطيل مباشرة تلك الحقوق تماماً ، فقد يتم تحريم عقد الاجتماعات العامة أو حظر التجمعات أو التظاهر ، وقف نشاط بعض الجمعيات أو النقابات ، أو وقف النشاط السياسي لحزب معين أو لعدد من الأحزاب السياسية المعارضة أو حلها ، وقد يتم تأجيل الانتخابات العامة أو إلغائها ، وقد يتم اعتقال المعارضين وحرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية ومنعهم من تقلد الوظائف العامة أو المشاركة في الحياة العامة . عادة تهدف هذه الإجراءات إلى القضاء نهائياً على المعارضة وانتهاك الحقوق السياسية للأفراد وليس تجاوز الأزمة أو السيطرة على الأمور .

قد انفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص صراحة في المادة 27 فقرة 2 منها على اعتبار البعض من الحقوق السياسية ضمن الحقوق غير القابلة للوقف والتعطيل أثناء الظروف الاستثنائية .

ذهب مجمع القانون الدولي في المؤتمر المنعقد في باريس سنة 1984 إلى اعتبار طائفة من الحقوق السياسية ضمن الحقوق التي لا يجوز المساس بها سواءً بالوقف أو التعطيل أثناء حالات الطوارئ، وأكد أن الإبقاء على حق الأفراد في مباشرة حقوقهم السياسية خلال الظروف الاستثنائية ما هو إلا ضمانة أساسية للإبقاء على الشرعية، كما ذهب إلى إمكانية وضع بعض القيود الضرورية على مباشرة هذه الحقوق خلال هذه الظروف وذلك لحماية المجتمع الديمقراطي.

ممارسة حرية التظاهر أثناء الظروف الاستثنائية هو من الموضوعات التي فرضت نفسها، نظرًا لما تمر به بعض البلدان العربية خاصة من بينها مصر والجزائر، من أحداث ومظاهرات نتج عنها الكثير من الضحايا والاعتداء على الممتلكات مما استلزم إظهار القواعد الدولية التي تنظم الحق في التظاهر، سعياً إلى إيجاد تنظيم قانوني على المستوى الوطني يناسب حرية التظاهر ويتوافق مع المعايير الدولية المطلوبة.

وقد أظهرت الدراسة، أن حق التظاهر في القانون الدولي، هو صورة من صور التجمع السلمي، يختلف عن التجمهر، وقد أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووضعت لممارسة تلك الحرية ضوابط وقيود محددة، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، منها ما يتعلق بالحفاظ على النظام العام داخل الدولة، وقيود أخرى إجرائية تتعلق بتنظيم تلك الحرية بموجب القانون الوطني. وعلى السلطة التزام إيجابي بضرورة السماح بالمظاهرات السلمية، وعدم تقييدها إلا لأسباب ضرورية منصوص عليها قانوناً وفقاً للمعايير الدولية.

كما أوضحت الدراسة أهمية التعامل الأمني مع المظاهرات السلمية عن طريق حمايتها وتهيئة الظروف المناسبة للمتظاهرين للتعبير عن مطالبهم بحرية، وإذا ما تحولت إلى مظاهرات غير سلمية، يجب على السلطة عدم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى وفقاً للمعايير الدولية التي تحدد استعمال القوة والسلاح من قبل الأجهزة الأمنية.

أن حرية الصحافة والإعلام هي جزء من حرية الرأي والتعبير والتي هي إحدى الحريات الأساسية للإنسان بل هي الحرية الأساس في أي مجتمع ديمقراطي والاعتداء عليها هو اعتداء على حق الإنسان في التعبير، كما أنه اعتداء على حق المجتمع في تلقي المعلومات ومعرفة الحقيقة.

أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، إلا أنه يستند في مشروعيته على مبدأ حرية الصحافة الوارد في الكثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب.

بالرغم من الترسانة الهائلة من النصوص القانونية في مجال حرية الصحافة والإعلام إلا أن الواقع العالمي يشهد ممارسة انتهاكات كثيرة ضد الصحفيين والإعلاميين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتم استهدافهم وقتلهم، والعجيب في الأمر أن هذه الانتهاكات تمارس من طرف أكثر الدول تنادي بالحرية والديمقراطية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

القانون الدولي الإنساني يحمي اشخاص الصحفيين ليس لوظيفتهم وذلك بوصفهم اشخاصا مدنيين ، كما يحمي وسائل الاعلام باعتبارها اعيانا مدنية .

المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصادر سنة 1977 تعد اقصى ما توصل اليه القانون الدولي الانساني من قواعد لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، لم تشر من قريب ولا من بعيد الى حماية وسائل الاعلام ، وهذا يضاف الى اوجه القصور التي شابتها .

ثبوت مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام ، بالاضافة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم قتل واختطاف الصحفيين ، والاعتداء غير المشروع على مقار ومنشآت وسائل الاعلام .

ثبوت حق الصحفيين الضحايا او وراثتهم في المطالبة بالتعويض امام الهيئات الدولية او المحاكم الوطنية استنادا للقانون الدولي لحقوق الانسان ، واحكام القانون الدولي الانساني، والسوابق التاريخية في هذا المجال .

أن الواقع الدولي يشير إلى أن الآثار السلبية لحالات الطوارئ لا تقتصر فقط على دائرة الحقوق المدنية و السياسية بل تمتد ايضا الى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و في مقدمتها الحقوق و الحريات النقابية .

فتقارير منظمة العمل الدولية تقطع في ان معظم الحكومات تلجأ في حالات الطوارئ إلى فرض قيود شديدة على النشاط النقابي ، بل و في كثير من الأحيان قد يسفر الأمر على اتخاذها لإجراءات استثنائية خطيرة تصل إلى حد وقف نشاط النقابات العمالية أو حلها و اعتقال قياداتها دون محاكمة.

الاتفاقيتان محل الدراسة و المتعلقةتان بالحرية النقابية لم تتضمننا أي نص يجيز تقييد هذه الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية .

تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كاهل الدولة . فالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن ترجمتها إلى واقع إلا من خلال إجراءات و تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني . و تشمل هذه الإجراءات إنشاء مؤسسات فعالة لمراقبة التمتع الفعلي بحقوق لإنسان كالمحاكم ، الشرطة ، و البرلمان ، و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، و مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ، و المؤسسات الأخرى المعنية بضمان تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان دون تمييز . و يتمثل دور الآليات الدولية - في المقام الأول - في تذكير الحكومات بالتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقيات ، و مساعدة الحكومات على تجاوز العقبات التي تعترض طريق أعمال الحقوق و العمل على تجاوزها .

العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تنص على آليات للتطبيق عادة هي عبارة عن لجان ومحاكم تسهر على تنفيذ وتفسير بنود هذه الاتفاقيات . حاولنا في هذه الدراسة معرفتها

و إبراز دورها في مجال حماية الحقوق والحريات محل الدراسة خاصة أثناء الظروف الاستثنائية .

ومن خلال تتبعنا لدور هذه الأجهزة في حماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية ، تبين لنا أن رقابتها في هذا المجال هي رقابة لاحقة ، بمعنى أن الحماية التي تنتهجها في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء هذه الظروف هي حماية علاجية وليست وقائية على الرغم من أهميتها ، كما أنها تفتقد إلى الكثير من الاتصال والتنسيق والتعاون ، وتواجهها عقبات أو معوقات ترجع أساسا إلى ضعف نظام الحماية الذي تنتهجه والمقرر لها في نصوص الاتفاقيات الدولية .

و في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تم وضع آلية للرقابة تتمثل في تقديم الدول الأطراف لتقارير دورية للجنة حقوق الإنسان العربية . ولاشك أن إعداد تقارير دورية من قبل الدول الأطراف في الميثاق ، و العمل الفعال للجنة حقوق الإنسان العربية سيوفر للدول الأطراف فرصة قيمة لمراجعة السياسات و البرامج التي تؤثر على حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق و القيام بأية تعديلات مناسبة .

تبين عدم وجود آلية قضائية (محكمة حقوق الإنسان) في إطار الأمم المتحدة، كما هو الشأن في التنظيمات الإقليمية ، وهذه من وجهة نظرنا تعد ثغرة في النظام العالمي، ففي حالة رفض الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد أمام الآليات العالمية التعاهدية كاللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، لا يوجد سبيل لاستئناف قرارات الرفض الصادرة عن تلك الآليات .

ان عدم كفاية وسائل الحماية هذه ، حتمت تحويل الحق المحمي الى جريمة محظورة وبالتالي فان التجريم الجنائي هو السهم الاخير من وسائل انفاذ حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

لذلك فان إحداث محكمة جنائية دولية دائمة لقمع جرائم انتهاكات حقوق الإنسان الأشد خطورة في القانون الدولي ، ومحاربة ظاهرة اللاعقاب التي عانى منها القانون الدولي لفترة طويلة من الزمن ، هو الأمل الوحيد المعول عليه لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ،

وردع وقمع جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والعزوف عن اقترافها من قبل الدول والحكومات والأفراد . غير أن فعالية هذه المحكمة متوقف على مدى تجاوز الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية التي تحكم العلاقات الدولية .

### ثانيا : التوصيات :

قد ارتائنا ان نعرض بعض الاقتراحات التي نرى من الاهمية بمكان تطبيقها ، لان في تبنيتها ضمانا للكثير من الحريات للأفراد قي ظل هذه الظروف الاستثنائية .ومن هذه المقترحات مايلي :

جعل مبدأ عدم قابلية الحقوق والحريات للوقف أو التعطيل أو التقييد هو الأصل أو القاعدة العامة ، بدلا من كونها مجرد استثناء .

ان قوانين الطوارئ تهدر العديد من الحقوق والحريات ، مثل حق التجمع ، وتبيح مراقبة الصحف والمطبوعات ومصادرتها ، لذلك يجب عدم اللجوء الى هذه القوانين الا في الحالات التي تتطلب ذلك ، كحالة الحرب ، او عند وقوع اضطراب جسيم يخل بالامن اخلايا خطيرا او بشرط ان يكون هناك عجزا تاما عن المحافظة على الامن الا باتباع هذا الطريق.

ضرورة تحديد مبررات اعلان حالات الطوارئ تحديدا واضحا وفرض القيود على السلطات اثناء ممارستها لاختصاصاتها الاستثنائية .

بما أن اتفاقيات حقوق الإنسان لم تحدد ولم تحصر حالات الطوارئ التي يمكن أن تندرج في مفهوم فكرة الظروف الاستثنائية ، فلا بد من تحديد مفهوم ومظاهر الظرف الاستثنائي في ظل هذه الاتفاقيات ، وحصرها حتى لا يفسح المجال في التطبيق أمام الدول

الأطراف للتوسع في تفسير ماهية الظروف الاستثنائية وبالتالي التوسع في الالتجاء إلى التحلل من التزاماتها المترتبة عنها بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان .

ضرورة وضع تعريف دقيق للإرهاب الدولي نظرا لعدم التوفيق الدولي في إيجاد تعريف وتوصيف موحد ودقيق له ، بسبب المنطلقات المختلفة والمصالح المتباعدة لمختلف الدول الأطراف ، و اعتباره ظرفا استثنائيا .

ضرورة تحديد بعض العبارات المبهمة والغامضة تحديدا دقيقا وواضحا ، وذلك لضمان عدم اساءة استعمال حالة الطوارئ استغلالا سيئا او اتخاذ العبارة ذريعة مثلا " الاضطرابات التي تهدد النظام العام والامن " .

ما يلاحظ ان مستوى الضمانات المعطاة للحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في البلاد المتقدمة (كأمريكا وأوربا) اكثر واضمن لحقوق الناس وحرياتهم مما هو الامر عليه في الدول العربية .

بالنظر إلى قوائم الحقوق والحريات غير القابلة للمساس في الاتفاقيات الدولية محل الدراسة ، نجدها قاصرة في توفير الحماية للأفراد أثناء الظروف الاستثنائية ، مما يستدعي ضرورة تعديل هذه القوائم وتوسيعها بإضافة حقوق وحريات أخرى كبعض الحقوق السياسية والحريات الفكرية محل الدراسة .

ومن ثم ننادي بوجوب تعديل نص المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ، على نحو يكفل إدراج البعض من الحقوق السياسية ضمن قائمة الحقوق والحريات غير القابلة للوقف والتعطيل التي لا يجوز المساس بها أثناء الظروف الاستثنائية .

ضرورة مراجعة القوانين الوطنية بشأن التظاهر، ودمج قواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها على المظاهرات في إطار تلك القوانين.

ضرورة إجراء تحديث منظم لمدونات سلوك الشرطة وزيادة معارفهم بما يتوافق مع المعايير الدولية المطلوبة.

ينبغي صياغة قانون نموذجي بشأن إدارة الاحتجاجات والمظاهرات يحدد المعايير الدقيقة لهذه العملية ، ويحدد تعريف لقيود التظاهر بطريقة واضحة دون أن يترك ذلك للجهات الأمنية، كما ينبغي أن يحتوي على نصوص تتيح لمنظمي المظاهرات التظلم من أي قرار إداري ضد حرية التظاهر وأن يفصل فيه بأقصى سرعة من جانب هيئة قضائية مختصة.

نشر قواعد ممارسة حرية التظاهر الدولية والوطنية على الكافة، وتعريف الجمهور بها عن طريق متخصصين، من أجل نشر ثقافة التظاهر السلمي لدى أفراد المجتمع.

للدول الحق في تجريم المظاهرات غير السلمية مع تشديد العقوبة على ذلك، ولكن يجب عدم تغليظها حتى لا يمنع التظاهر بتاتا بسبب الخوف من العقوبة.

يجب على الأنظمة السياسية تجريم أي حمل للسلاح أثناء المظاهرات وكذا استخدام القوة أو العنف في المظاهرات.

نقترح تشكيل منظمة دولية دائمة لمراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم ، وأن تكون هذه اللجنة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ، على أن تتألف من مجموعة من الدول وعدد من أعضاء المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشأن.

على الدول أن لا تشكك بدور الرقابة الدولية ، وكذلك البعثات التي ترسلها المنظمات الدولية .

يجب أن تتكفل الدول بتقديم المساعدة لأفراد بعثات المراقبة الدولية ، وتوفير الظروف الملائمة لعمل تلك البعثات .

طبقا لمبدأ الحرية النقابية وفق المعايير الدولية فإنه لا بد من انشاء منظمات نقابية تكون ادارتها وممارستها لنشاطاتها في حرية كاملة بعيدا عن السلطات العامة للدولة ، لذلك فهذه دعوة للتشريعات لضرورة ان تكون النقابات مستقلة اداريا وماليا حتى يتسنى لها ان تقوم بالدور المنوط بها في ممارسة حق الاضراب للدفاع عن مصالح العمال .

تحسين مستوى الحماية المقدمة للصحفيين ، عن طريق اعداد اتفاقية دولية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة .

تعزيز دور الرقابة على الاجراءات المتخذة اثناء الظروف الاستثنائية وذلك عبر تعزيز استقلالية القضاء ، لكي يتمكن من ممارسة دوره على اكمل وجه .

وظيفة اللجنة العربية هي النظر في التقارير ، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة . و على هذا ليست هناك إمكانية حاليا لأن يقدم الافراد أو الجماعات - التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت - شكاوي رسمية إلى اللجنة .

وعدم وجود هذه الإجراءات يحد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند إنتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق . كذلك لا يجوز تقديم شكاوي من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى . و لهذا من المأمول فيه أن يصدر - في وقت لاحق لدخول الميثاق حيز التنفيذ - بروتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكوى للجنة .

ان انتشار الوعي الديمقراطي وتأسيس نظرية الحقوق عامة والحقوق السياسية خاصة والحرية العامة في ضمير الافراد له دوره الفعال في بناء رأي عام يمكنه ان يلعب دورا في حماية هذه الحقوق والحرية خلال الظروف الاستثنائية .

ان ادخال مواد حقوق الانسان في التربية الوطنية والثقافة الشعبية وفي وسائل الاعلام له تأثيره المباشر في تعميق التمسك بقيم الديمقراطية ومبادئها التي تأبى اي اخلال بالحريات اثناء حالات الطوارئ.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

*Texte original*

## **Protocole n° 14 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention**

Conclu à Strasbourg le 13 mai 2004

Approuvé par l'Assemblée fédérale le 16 décembre 2005<sup>1</sup>

Instrument de ratification déposé par la Suisse le 25 avril 2006

Application provisoire partielle dès le 1<sup>er</sup> juin 2009<sup>2</sup>

---

### *Préambule*

*Les Etats membres du Conseil de l'Europe, signataires du présent Protocole à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales<sup>3</sup>, signée à Rome le 4 novembre 1950 (ci-après dénommée «la Convention»),*

vu la Résolution n° 1 et la Déclaration adoptées lors de la Conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme, tenue à Rome les 3 et 4 novembre 2000,

vu les Déclarations adoptées par le Comité des Ministres le 8 novembre 2001, le 7 novembre 2002 et le 15 mai 2003, lors de ses 109<sup>e</sup>, 111<sup>e</sup> et 112<sup>e</sup> Sessions respectivement,

vu l'Avis n° 251 (2004), adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe le 28 avril 2004,

considérant qu'il est nécessaire et urgent d'amender certaines dispositions de la Convention afin de maintenir et de renforcer l'efficacité à long terme du système de contrôle en raison principalement de l'augmentation continue de la charge de travail de la Cour européenne des Droits de l'Homme et du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe,

considérant, en particulier, qu'il est nécessaire de veiller à ce que la Cour continue de jouer son rôle prééminent dans la protection des droits de l'homme en Europe,

*sont convenus de ce qui suit:*

### **RS 0.101.094**

<sup>1</sup> RO 2009 3065

<sup>2</sup> Le 12 mai 2009, une Conférence des Parties contractantes à la Convention, en marge de la Session ministérielle, a décidé par consensus qu'en dérogation à l'art. 19 du Protocole, ses art. 4, 6 (sauf concernant l'art. 26 par. 2 CEDH tel qu'il y est prévu), 7 et 8 sont applicables provisoirement au plus tôt dès le 1<sup>er</sup> juin 2009 à l'égard des Etats qui ont adressé une déclaration correspondante au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe. La Suisse a formulé une telle déclaration le 12 mai 2009. Une liste des Parties contractantes ayant accepté l'application provisoire des dispositions pertinentes du présent Protocole figure sur le site internet du Conseil de l'Europe:  
<http://conventions.coe.int>

<sup>3</sup> RS 0.101

**Art. 1**

Le par. 2 de l'art. 22 de la Convention est supprimé.

**Art. 2**

L'art. 23 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 23 Durée du mandat et révocation

1. Les juges sont élus pour une durée de neuf ans. Ils ne sont pas rééligibles.
2. Le mandat des juges s'achève dès qu'ils atteignent l'âge de 70 ans.
3. Les juges restent en fonction jusqu'à leur remplacement. Ils continuent toutefois de connaître des affaires dont ils sont déjà saisis.
4. Un juge ne peut être relevé de ses fonctions que si les autres juges décident, à la majorité des deux tiers, que ce juge a cessé de répondre aux conditions requises.»

**Art. 3**

L'art. 24 de la Convention est supprimé.

**Art. 4**

L'art. 25 de la Convention devient l'art. 24 et son libellé est modifié comme suit:

«Art. 24 Greffe et rapporteurs

1. La Cour dispose d'un greffe dont les tâches et l'organisation sont fixées par le règlement de la Cour.
2. Lorsqu'elle siège en formation de juge unique, la Cour est assistée de rapporteurs qui exercent leurs fonctions sous l'autorité du président de la Cour. Ils font partie du greffe de la Cour.»

**Art. 5**

L'art. 26 de la Convention devient l'art. 25 («Assemblée plénière») et son libellé est modifié comme suit:

1. A la fin du par. d, la virgule est remplacée par un point-virgule et le mot «et» est supprimé.
2. A la fin du par. e, le point est remplacé par un point-virgule.
3. Un nouveau par. f est ajouté, dont le libellé est:  
«f) fait toute demande au titre de l'art. 26, par. 2.»

#### **Art. 6**

L'art. 27 de la Convention devient l'art. 26 et son libellé est modifié comme suit:

«*Art. 26* Formations de juge unique, comités, Chambres et Grande Chambre

1. Pour l'examen des affaires portées devant elle, la Cour siège en formations de juge unique, en comités de trois juges, en Chambres de sept juges et en une Grande Chambre de dix-sept juges. Les Chambres de la Cour constituent les comités pour une période déterminée.

2. A la demande de l'Assemblée plénière de la Cour, le Comité des Ministres peut, par une décision unanime et pour une période déterminée, réduire à cinq le nombre de juges des Chambres.

3. Un juge siégeant en tant que juge unique n'examine aucune requête introduite contre la Haute Partie contractante au titre de laquelle ce juge a été élu.

4. Le juge élu au titre d'une Haute Partie contractante partie au litige est membre de droit de la Chambre et de la Grande Chambre. En cas d'absence de ce juge, ou lorsqu'il n'est pas en mesure de siéger, une personne choisie par le président de la Cour sur une liste soumise au préalable par cette Partie siège en qualité de juge.

5. Font aussi partie de la Grande Chambre, le président de la Cour, les vice-présidents, les présidents des Chambres et d'autres juges désignés conformément au règlement de la Cour. Quand l'affaire est déférée à la Grande Chambre en vertu de l'art. 43, aucun juge de la Chambre qui a rendu l'arrêt ne peut y siéger, à l'exception du président de la Chambre et du juge ayant siégé au titre de la Haute Partie contractante intéressée.»

#### **Art. 7**

Après le nouvel art. 26, un nouvel art. 27 est inséré dans la Convention, dont le libellé est:

«*Art. 27* Compétence des juges uniques

1. Un juge unique peut déclarer une requête introduite en vertu de l'art. 34 irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire.

2. La décision est définitive.

3. Si le juge unique ne déclare pas une requête irrecevable ou ne la raye pas du rôle, ce juge la transmet à un comité ou à une Chambre pour examen complémentaire.»

#### **Art. 8**

L'art. 28 de la Convention est modifié comme suit:

«*Art. 28* Compétence des comités

1. Un comité saisi d'une requête individuelle introduite en vertu de l'art. 34 peut, par vote unanime:

- a) la déclarer irrecevable ou la rayer du rôle lorsqu'une telle décision peut être prise sans examen complémentaire; ou
- b) la déclarer recevable et rendre conjointement un arrêt sur le fond lorsque la question relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses Protocoles qui est à l'origine de l'affaire fait l'objet d'une jurisprudence bien établie de la Cour.

2. Les décisions et arrêts prévus au par. 1 sont définitifs.

3. Si le juge élu au titre de la Haute Partie contractante partie au litige n'est pas membre du comité, ce dernier peut, à tout moment de la procédure, l'inviter à siéger en son sein en lieu et place de l'un de ses membres, en prenant en compte tous facteurs pertinents, y compris la question de savoir si cette Partie a contesté l'application de la procédure du par. 1.b.»

#### **Art. 9**

L'art. 29 de la Convention est amendé comme suit:

1. Le libellé du par. 1 est modifié comme suit: «Si aucune décision n'a été prise en vertu des art. 27 ou 28, ni aucun arrêt rendu en vertu de l'art. 28, une Chambre se prononce sur la recevabilité et le fond des requêtes individuelles introduites en vertu de l'art. 34. La décision sur la recevabilité peut être prise de façon séparée.»

2. Est ajoutée à la fin du par. 2 une nouvelle phrase, dont le libellé est: «Sauf décision contraire de la Cour dans des cas exceptionnels, la décision sur la recevabilité est prise séparément.»

3. Le par. 3 est supprimé.

#### **Art. 10**

L'art. 31 de la Convention est amendé comme suit:

1. A la fin du par. a, le mot «et» est supprimé.

2. Le par. b devient le par. c et un nouveau par. b est inséré, dont le libellé est:

- «b) se prononce sur les questions dont la Cour est saisie par le Comité des Ministres en vertu de l'art. 46, par. 4; et»

#### **Art. 11**

L'art. 32 de la Convention est amendé comme suit:

A la fin du par. 1, une virgule et le nombre 46 sont insérés après le nombre 34.

#### **Art. 12**

Le par. 3 de l'art. 35 de la Convention est modifié comme suit:

«3) La Cour déclare irrecevable toute requête individuelle introduite en application de l'art. 34 lorsqu'elle estime:

- a) que la requête est incompatible avec les dispositions de la Convention ou de ses Protocoles, manifestement mal fondée ou abusive; ou
- b) que le requérant n'a subi aucun préjudice important, sauf si le respect des droits de l'homme garantis par la Convention et ses Protocoles exige un examen de la requête au fond et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne.»

#### **Art. 13**

Un nouveau par. 3 est ajouté à la fin de l'art. 36 de la Convention, dont le libellé est:

«3) Dans toute affaire devant une Chambre ou la Grande Chambre, le Commissaire aux Droits de l'Homme du Conseil de l'Europe peut présenter des observations écrites et prendre part aux audiences.»

#### **Art. 14**

L'art. 38 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 38 Examen contradictoire de l'affaire

La Cour examine l'affaire de façon contradictoire avec les représentants des parties et, s'il y a lieu, procède à une enquête pour la conduite efficace de laquelle les Hautes Parties contractantes intéressées fourniront toutes facilités nécessaires.»

#### **Art. 15**

L'art. 39 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 39 Règlements amiables

1. A tout moment de la procédure, la Cour peut se mettre à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire s'inspirant du respect des droits de l'homme tels que les reconnaissent la Convention et ses Protocoles.

2. La procédure décrite au par. 1 est confidentielle.

3. En cas de règlement amiable, la Cour raye l'affaire du rôle par une décision qui se limite à un bref exposé des faits et de la solution adoptée.

4. Cette décision est transmise au Comité des Ministres qui surveille l'exécution des termes du règlement amiable tels qu'ils figurent dans la décision.»

#### **Art. 16**

L'art. 46 de la Convention est modifié comme suit:

«Art. 46 Force obligatoire et exécution des arrêts

1. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

2. L'arrêt définitif de la Cour est transmis au Comité des Ministres qui en surveille l'exécution.

3. Lorsque le Comité des Ministres estime que la surveillance de l'exécution d'un arrêt définitif est entravée par une difficulté d'interprétation de cet arrêt, il peut saisir la Cour afin qu'elle se prononce sur cette question d'interprétation. La décision de saisir la Cour est prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité.

4. Lorsque le Comité des Ministres estime qu'une Haute Partie contractante refuse de se conformer à un arrêt définitif dans un litige auquel elle est partie, il peut, après avoir mis en demeure cette Partie et par décision prise par un vote à la majorité des deux tiers des représentants ayant le droit de siéger au Comité, saisir la Cour de la question du respect par cette Partie de son obligation au regard du par. 1.

5. Si la Cour constate une violation du par. 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres afin qu'il examine les mesures à prendre. Si la Cour constate qu'il n'y a pas eu violation du par. 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres, qui décide de clore son examen.»

#### **Art. 17**

L'art. 59 de la Convention est amendé comme suit:

1. Un nouveau par. 2 est inséré, dont le libellé est:  
«2) L'Union européenne peut adhérer à la présente Convention.»
2. Les par. 2, 3 et 4 deviennent respectivement les par. 3, 4 et 5.

### **Dispositions finales et transitoires**

#### **Art. 18**

1. Le présent Protocole est ouvert à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe signataires de la Convention, qui peuvent exprimer leur consentement à être liés par:

- a) signature sans réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation; ou
- b) signature sous réserve de ratification, d'acceptation ou d'approbation, suivie de ratification, d'acceptation ou d'approbation.

2. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

#### **Art. 19**

Le présent Protocole entrera en vigueur le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une période de trois mois après la date à laquelle toutes les Parties à la Convention auront exprimé leur consentement à être liées par le Protocole, conformément aux dispositions de l'art. 18.

**Art. 20**

1. A la date de l'entrée en vigueur du présent Protocole, ses dispositions s'appliquent à toutes les requêtes pendantes devant la Cour ainsi qu'à tous les arrêts dont l'exécution fait l'objet de la surveillance du Comité des Ministres.

2. Le nouveau critère de recevabilité inséré par l'art. 12 du présent Protocole dans l'art. 35, par. 3.b de la Convention, ne s'applique pas aux requêtes déclarées recevables avant l'entrée en vigueur du Protocole. Dans les deux ans qui suivent l'entrée en vigueur du présent Protocole, seules les Chambres et la Grande Chambre de la Cour peuvent appliquer le nouveau critère de recevabilité.

**Art. 21**

A la date d'entrée en vigueur du présent Protocole, la durée du mandat des juges accomplissant leur premier mandat est prolongée de plein droit pour atteindre un total de neuf ans. Les autres juges terminent leur mandat, qui est prolongé de plein droit de deux ans.

**Art. 22**

Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera aux Etats membres du Conseil de l'Europe:

- a) toute signature;
- b) le dépôt de tout instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation;
- c) la date d'entrée en vigueur du présent Protocole conformément à l'art. 19; et
- d) tout autre acte, notification ou communication ayant trait au présent Protocole.

*En foi de quoi*, les soussignés, dûment autorisés à cet effet, ont signé le présent Protocole.

Fait à Strasbourg, le 13 mai 2004, en français et en anglais, les deux textes faisant également foi, en un seul exemplaire qui sera déposé dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiée conforme à chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe.

*(Suivent les signatures<sup>4</sup>)*

<sup>4</sup> Le champ d'application relatif à ce Protocole sera publié lors de son entrée en vigueur.

# إعلان مبادئ المراقبة الدولية لانتخابات

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تندرج الانتخابات الديمقراطية الحقّة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حقّ مكتسب لشعب أيّ دولة، كما أنّها التعبير الحرّ الذي سيقم دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حقّ المواطن في أن ينتخب أو ينتخب عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. إنّ الجدوى من الانتخابات الديمقراطية الفعلية تكمن في أنّها تنهي الصراع القائم ضمن الدولة الواحدة على السلطة السياسية بطريقة بعيدة عن التشنج، ما يكسبها دوراً حيويّاً في الحفاظ على السلم والاستقرار. وبالتالي، حيثما يكتسب الحكم شرعيته من انتخابات ديمقراطية حقّة، تخفّ حدة التصارع غير الديمقراطي على السلطة.

تشكّل الانتخابات الديمقراطية الفعلية شرطاً ضرورياً لقيام أيّ حكم ديمقراطي، كونها الأداة التي تخوّل الشعب التعبير بحرية عن إرادته، استناداً إلى مقومات ينصّ عليها القانون، في ما يتعلق بالجهة التي لها حقّ تولّي الحكم باسمه، ووصوفاً لمصلحته. من هنا اعتقادنا بأنّ إجراء انتخابات ديمقراطية حقّة من شأنه أن يؤدي دوراً في استحداث إجراءات ومؤسسات أكثر شمولاً ترسي قواعد الحكم الديمقراطي. وبما أنّ سائر العمليات الانتخابية يجب أن تعكس المبادئ المعتمدة عالمياً في الانتخابات الديمقراطية الحقّة، فلا يجوز فصل أيّ انتخابات عن السياق السياسي، والثقافي، والتاريخي الذي تجري فيه.

يتعدّد تحقيق انتخابات ديمقراطية حقّة ما لم يتشكّل متسع لممارسة شتى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيداً عن أيّ شكل من أشكال التمييز، المبني على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو على آراء سياسية أو خلافها، أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر يتضمّن، إلى جانب أشياء أخرى، العاهات، وخارجاً عن أيّ قيود اعتبارية أو مفرطة. فضلاً عن أنّ هذه الانتخابات، أسوة بحقوق الإنسان والمظاهر الديمقراطية الأخرى إجمالاً، يستحيل تحقيقها إذا لم تحظّ بحماية القانون. ولما كانت حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وكذلك الوثائق العائدة لعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية هي التي تقرّ بهذه المفاهيم، فقد شغلت مسألة إجراء انتخابات ديمقراطية حقّة اهتمام المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمتنافسين السياسيين، والمواطنين، ومنظماتهم المدنية.

تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية، كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون. ولما كانت هذه المراقبة الدولية، التي تصبّ تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية، تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من أن تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني، وأن تخلو من أي اعتبارات ثنائية أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية. ومع أنّ هذه المراقبة الدولية تقيم العملية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقّة وفي القوانين المحلية، فهي تقرّ بأنّ شعب أيّ دولة هو الذي يحدّد في النهاية المصادقية والشرعية لأيّة عملية انتخابية.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. وبوسعها أيضاً أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات؛ فضلاً عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دوراً حيوياً في مضممار توفير تقييم دقيق ومتجرد عن طبيعة العملية الانتخابية. من هذا المنطلق، تستدعي المراقبة الدولية، الدققة والحيادية، للانتخابات، منهجية عمل توحى بالثقة وتشترط التعاون، على سبيل التعداد لا الحصر، مع السلطات الوطنية، والمنافسين السياسيين الوطنيين (من أحزاب سياسية، ومرشحين، ومناصرين لمواقف متخذة بموجب استفتاءات)، والمنظمات المحلية المعنية بمراقبة الانتخابات، والمنظمات الدولية المراقبة للانتخابات، الجديرة بالثقة.

هكذا، أعلنت، مجتمعةً، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي صادقت على الإعلان المذكور آنفاً وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، المرفقة به، ما يلي:

١ تدرج الانتخابات الديمقراطية الحقّة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حقّ مكتسب لشعب أيّ دولة، كما أنّها التعبير الحرّ الذي سبّني عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم. فمعلوم أنّ حقّ المواطن في أن ينتخب أو يتخبّ عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعدّ من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوةً على ذلك، للانتخابات الديمقراطية الحقّة الفضل الأكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفوّض ممارسة الحكم الديمقراطيّ.

٢ بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الأخرى، يحقّ لأيّ كان، ولا بدّ لأيّ كان من أن يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتوليّ الشؤون العامة في بلده، من غير أن يتعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون أن يخضع لقيود مفرطة. يجوز له أن يمارس هذا الحقّ مباشرةً، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشّح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، أو يجوز أن يمارسه عبر اختيار ممثليه بحرية.

٣ بما أنّ الحكم يستمد سلطته أساساً من إرادة شعب أيّ دولة، فيجب أن ينالها عبر انتخابات دورية حقّة، تضمن حقّ الفرد وفرصته في أن ينتخب بحرية، وفي أن يُنتخب بعدل بموجب اقتراع عامّ، قوامه المساواة، إن بالاقتراع السريّ أو بأيّ شكل معادل من أشكال التصويت الحرّ، الذي يتمّ فيه فرز النتائج وإعلانها والتقيّد بها بمتنتهى الدقة. وأنّذاك، يتّضح أنّ تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحقّة يبقى منوطاً بعدد هائل من الحقوق، والحريات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.

٤ تتمّ المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المولّجة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلّق بمناخ الانتخابات ككلّ، وعن تحليل موضوعيّ ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقّة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتعيّن على المراقبة الدولية للانتخابات، حين يتيسّر لها ذلك، أن تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقها. وتجسّد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٥ تقبم المراقبة الدولية للانتخابات مرحلة ما قبل الانتخابات، واليوم الانتخابي، ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمة مراقبة شاملة، طويلة الأمد، تستعين بتقنيات جمة. ففي معرض الجهود المبذولة، يجوز لبعثات المراقبة المختصة أن تدرس مسائل محدودة ذات صلة بمرحلتَي ما قبل الانتخابات وما بعدها، وإجراءات معينة (كترسيم حدود الدوائر الانتخابية، ولوائح الشطب، واعتماد التقنيات الإلكترونية، وكيفية تطبيق آليات الطعن بالانتخابات). كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصة المستقلة، ما دامت هذه البعثات تعلن صراحةً أنّ نشاطاتها واستنتاجاتها هي ضيقة النطاق، وأنها لا تستخلص نتائج حول مجمل العملية الانتخابية، على أساس هذه النشاطات المحدودة. فعلى جميع بعثات المراقبين أن تبذل جهوداً متضافرة لمعاينة اليوم الانتخابي في سياقه ولعدم التمادي في التركيز على أهمية الملاحظات المستجعة في ذلك اليوم. بالإضافة إلى ذلك، تنظر المراقبة الدولية للانتخابات في الشروط المتحكمة بحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب، بما في ذلك، على سبيل التعداد لا الحصر، التمييز أو العوائق الأخرى التي تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية، على أساس آرائه السياسية أو ما شابها، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الإثنية، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، مثل الإعاقة الجسدية. تزود النتائج التي تصل إليها بعثات المراقبة الدولية للانتخابات نقاطاً مشتركة ووقائع مرجعية يعود إليها سائر الأشخاص المهتمين بالانتخابات، بمن فيهم المنافسين السياسيين. لعلّ هذه النقاط تكون قيمة على نحو خاص في سياق الانتخابات المتنازع عليها، حيث تساعد الاستنتاجات الموضوعية والدقيقة في الحد من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات.

٦ تصبّ المراقبة الدولية للانتخابات في مصلحة شعب أيّ دولة تشهد انتخابات، وفي مصلحة المجتمع الدولي. فهي تركز على العملية الانتخابية، عوض التركيز على نتائج انتخابات معينة، أو قلّ أنها لا تهتمّ بالنتائج إلا بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة، حين ترد، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب. لا يحقّ لأيّ كان أن ينضمّ إلى بعثة مراقبين دوليين للانتخابات إلا إذا كان لا خشية عليه من أن تضارب مصالحه السياسية والاقتصادية أو مصالحه الأخرى، مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقة وتجرد، و/أو استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة وتجرد. لا بدّ من أن يفهم المراقبون على المدى الطويل فعلياً بهذه المعايير على فترة مديدة، كما خلال الفترات الأقصر لمراقبة يوم الانتخابات، مع العلم أنّ كلا الفترتين تثيران تحديات معينة أمام التحليل المستقلّ والموضوعي. من جهة أخرى، يحظرّ على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات قبول أموال أو دعم للبنية الأساسية من أيّ حكومة تخضع انتخاباتها للمراقبة، نظراً إلى التضارب الحادّ في المصالح الممكن أن ينجم عن ذلك، وإلى فقدان الثقة بنزاهة استنتاجات بعثة المراقبة. يقتضي من هذه البعثات أن تعرب عن استعدادها للكشف عن المصادر التي تزودها بالتمويل، استجابةً لكلّ طلب مناسب ومعقول.

٧ يُتوقع من البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تصدر للعموم، في الوقت المناسب، بيانات دقيقة وموضوعية (بما في ذلك تزويد السلطات الانتخابية والكيانات الوطنية الملائمة الأخرى بالنسخ المطلوبة)، حيث تستعرض استنتاجاتها، وخلاصة أعمالها، وأيّ توصيات مؤاتية تحددها من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية وما يواكبها. كما يتعيّن على البعثات أن تصرّح علانية عن وجودها في الدولة، ذاكرةً ولاية البعثة، وتركيبتها، ومدتها، وأن ترفع تقارير دورية، حسبما هو مسموح، وتصدر بياناً تمهيدياً لمرحلة ما بعد الانتخابات حول استنتاجاتها، وكذلك تقريراً نهائياً عند ختام العملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، قد تعقد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات اجتماعات خاصة مع الأطراف المعنية بتنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة في دولة ما، لمناقشة الاستنتاجات، والخلاصات والتوصيات التي آلت إليها. كما بوسعها أن ترفع تقارير إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنتمي إليها البعثة.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٨ تتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين المرفقة به، بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ يجوز أن تتولّى المراقبة الدولية للانتخابات، مثلاً: بعثات دولية فردية لمراقبي الانتخابات؛ أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات؛ أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات. وفي مطلق الأحوال، تتعهد هذه المنظمات على العمل معاً من أجل تفعيل الدور الذي تسهم به البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حدّ.

٩ لا بدّ من أن تجري المراقبة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات، وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة. كما يتعيّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تتقيّد بقوانين البلد المضيف، وقوانين سلطاته الوطنية، بما فيها الهيئات الانتخابية، وأن تتصرّف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيمها.

١٠ يتعيّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى فعلياً إلى التعاون مع السلطات الانتخابية في البلد المضيف، وألاّ تعيق مجرى الانتخابات.

١١ لا يدلّ القرار الذي تتخذه أيّ منظمة لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات أو للبحث في إمكانية تشكيل بعثة مراقبة، على أنّ المنظمة تعتبر بالضرورة أنّ العملية الانتخابية الجارية في الدولة المعنية هي جديرة بالثقة. فلا يفترض بالمنظمة أيّاً أن ترسل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات في ظلّ ظروف يُحتمل أن توحى بأنّ الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعية على عملية انتخابية يبدو جلياً أنّها لا تتّصف بالديمقراطية؛ لا بل يجدر بالبعثة المشار إليها، في مثل هذه الظروف، أن تصدر بيانات وتصريحات عامة للتأكد من أنّ وجودها لا يضيفي هذه الشرعية.

١٢ لا بدّ لأيّ بعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسية، كي تفلح في القيام بعملها على نحوٍ فعّال يوحى بالثقة. وبناءً عليه، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تتخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:

أ توجّه دعوة أو أن تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات، تماشياً مع مقتضيات كلّ منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقتٍ كافٍ، إفساحاً في المجال أمام تحليل كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة؛

ب تضمن تدليل العوائق أمام إطلاع البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحل العملية الانتخابية وعلى سائر التقنيات الانتخابية، بما فيها التقنيات الإلكترونية، وإجراءات التصديق المتّبعة في التصويت الإلكتروني، والتقنيات الأخرى، من غير أن يستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدأ السريّة أو الإخلال بالاتفاقات المبرّمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنيات أو العملية الانتخابية. كما تقرّ الدولة المضيفة أنّه لا يجوز لبعثة المراقبة التأكيد على أنّ التقنيات هي صالحة للاستعمال؛

ج تضمن إطلاع كلّ الأشخاص المعيّنين، بلا عوائق، على العملية الانتخابية، بمن فيهم:

i مسؤولي الانتخابات أيّاً كان مستواهم، إستجابةً لطلبات مقبولة،

ii أعضاء الهيئات التشريعية والحكومية ومسؤولي الأمن الموكلّة إليها/إليهم مهمة تنظيم انتخابات ديمقراطية حقّة،

iii سائر الأحزاب السياسية، والمنظمات، والأفراد الطامحين إلى التنافس في الانتخابات (بما في ذلك الأطراف المؤهلين، وغير المؤهلين للمشاركة فيها، بالإضافة إلى الأطراف الذين انسحبوا منها) والأطراف الذين أحجموا عن المشاركة فيها،

iv موظفي المحطات الإخبارية،

v وسائر المنظمات والأشخاص المهتمّة/المهتمّين في إجراء انتخابات ديمقراطية حقة في البلاد؛

د تضمن حرية حركة البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، بكامل أعضائها، في كل أرجاء البلد؛

هـ تضمن أن تخطي البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات بحرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطورها، من دون التدخل في عملها؛

و تضمن ألاّ تتدخل أي سلطة حكومية، أو أمنية، أو انتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، أو تسعى إلى الحدّ من عددهم؛

ز تضمن أن يحظى باعتماد كامل، وعلى امتداد مساحة البلد (بإصدار أي وثيقة تعرّف عن هوية أحدهم أو مستند مطلوب لمراقبة الانتخابات) كل من نُصّب مراقباً، أو شارك في البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، ما دامت البعثة لا تخالف مقتضيات الاعتماد المحددة بوضوح، المقبولة، وغير التمييزية؛

ح تضمن ألاّ تتدخل أي سلطة حكومية، أو أمنية، أو انتخابية في نشاط البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات؛

ط وتضمن ألاّ تمارس أي سلطة حكومية ضغوطاً على أي مواطن محليّ أو أجنبيّ يعمل لدى بعثة المراقبة، أو يعاونها، أو يزودها بالمعلومات، كما لا تهدّد باتخاذ إجراءات ضده أو تقتصص منه، تطبيقاً للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات.

و كشرط أساسي لتشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات، قد تطلب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يُصار إلى تحديد هذه الضمانات مسبقاً في مذكرة تفاهم أو في وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكومية و/أو الانتخابية. وبما أنّ مراقبة الانتخابات تعتبر نشاطاً مدنيّ الطابع، تكون الجدوى المرجوة منه عرضةً للمساءلة في ظلّ ظروف تتسم بمخاطر أمنية هائلة، أو تقيّد انتشار المراقبين بشكل آمن أو يحتمل أن تنفي اعتماد منهجيات عمل موثوق بها في مراقبة الانتخابات.

١٣ يتعيّن على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تسعى إلى أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيين إجمالاً، لا بل قد تشترط ذلك.

١٤ للمنافسين السياسيين (أكانوا أحزاباً، أو مرشّحين، أو مناصرين لمواقف متّخذة بموجب استفتاء ما) مصالح ثابتة في العملية الانتخابية، يترجمها حقهم في أن يُنتخبوا وفي أن يشاركوا مباشرة في الحكم. لذا، لا بدّ من السماح لهم بمراقبة مجريات الانتخابات، بكاملها، والإشراف على سير الإجراءات، بما في ذلك طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية داخل محطات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات، والدوائر الانتخابية الأخرى، وكيفية نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٥ يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن:

أ تقييم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيين في العملية الانتخابية، بمن فيهم ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المحتمل أن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العملية الانتخابية؛

ب تحبّ بالمعلومات الوافدة منهم في ما يتعلّق بطبيعة العملية الانتخابية؛

ج تقيّم هذه المعلومات بكلّ تجرّد وموضوعية؛

د وتقيّم حتماً، كجانب هامّ من جوانب المراقبة الدولية للانتخابات، إذا كان المنافسون السياسيون مخولين، على قاعدة عدم التمييز، الوصول إلى المعلومات، للتحقق من نزاهة كلّ مقومات العملية الانتخابية ومراحلها. إنطلاقاً من هذا المبدأ، يجدر بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تعتمد في توصياتها، الجائز أن تصدر خطياً أو تصدر في مراحل متواترة من العملية الانتخابية، إلى المدافعة عن مبدأ حذف أيّ قيود مفرطة أو منع أيّ تدخل في نشاط المنافسين السياسيين، من أجل صون نزاهة العملية الانتخابية.

١٦ يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات، وبحق المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده، المعترف بهما دولياً. ويجوز له أن يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كلّ العمليات المتعلقة بمجرى الانتخابات، والإجراءات، بما فيها، على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الإلكترونية والتقنيات الانتخابية الأخرى داخل محطات الاقتراع، ومراكز فرز الأصوات والدوائر الانتخابية الأخرى، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أن تقيّم، وترفع تقارير عمّا إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحيزة المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة، على قاعدة عدم التمييز، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة أو التعرّض لتدخل ما. كما يجدر بهذه البعثات أن تدافع عن حقّ المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحيزة للانتخابات من دون أن يخضع لقيود مفرطة أو يتعرّض للتدخل، وأن تشير في توصياتها إلى حذف هذه القيود أو منع هذا التدخل.

١٧ يتعين على البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات التعريف بالمنظمات المحلية غير المتحيزة، الموثوق بها، في مجال مراقبة الانتخابات، والاتصال بها بشكل منتظم، والتعاون معها وفقاً للأصول. وعلى هذه البعثة أيضاً أن تحبّ بالمعلومات التي تتلقاها من هذه المنظمات، على اعتبار أن الاستنتاجات التي تتوصل إليها قد تصلح كتكملة قيمة لاستنتاجات البعثة المعنية، وإن وجب أن يتسم عملها بالاستقلالية. وبالتالي، يجدر بالبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات أن تبذل كلّ المساعي الممكنة للتشاور مع المنظمات الآنف الذكر قبل إصدار أيّ بيان.

١٨ تقرّ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدّم بارز على صعيد تحديد المعايير، والمبادئ، والالتزامات المتصلة بالانتخابات الديمقراطية الحقة، وتعهّد بأن تستند إلى بيان هذه المبادئ عند الخروج بملاحظات، وأحكام، وعبر عن طبيعة العملية الانتخابية، وتعدّ أن تكون شفافة إزاء المبادئ ومنهجيات العمل التي تتبناها في المراقبة.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

١٩ تقرّ المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ المنهجيات الجديرة بالثقة لمراقبة العمليات الانتخابية متنوّعة، وتلتزم بالتّشارك في المقاربات، والتّوفيق بين المنهجيات كما هو مناسب. وهي تقرّ أيضاً بضرورة تمتّع بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليات الانتخابية في دولة معيّنة بشكلٍ مستقلّ وحياديّ، وضرورة استمرارها لمُدّة كافية لتحديد طابع كافة العناصر التي تحسم العملية الانتخابية ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابي، والفترة اللاحقة للانتخابات- إلا إذا تمّ التركيز على أحد أنشطة المراقبة الذي يعلّق، بالتّالي، على عنصر واحد أو عناصر محدّدة من العملية الانتخابية. وليس هذا وحسب، بل تعترف هذه المنظّمات أيضاً أنّه من الضّروريّ ألا يعزل المرء مراقبات اليوم الانتخابي، أو يبالغ في التّشديد عليها، بل أن يدرج هذه المراقبات في سياق العملية الانتخابية ككلّ.

٢٠ تقرّ المنظمات الحكومية الدوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان أنّ بعثات المراقبة الدوليّة يجب أن تتضمّن أشخاصاً ذوي مهاراتٍ احترافية وسياسية متنوّعة كافية، ونزاهة دائمة وثابتة، من أجل مراقبة العمليات وتقييمها على ضوء: الخبرة في العمليات الانتخابية والمبادئ الانتخابية الراسخة؛ وحقوق الإنسان العالميّة؛ وقانون الانتخابات والممارسات الإداريّة المقارنة (بما في ذلك استخدام الكمبيوتر وغيره من تكنولوجيا الانتخابات)؛ والعمليات السياسية المقارنة والاعتبارات الخاصّة بكلّ دولة. كما تقرّ المنظّمات المصادقة على الإعلان بأهميّة التّنوع المتوازن بين الجنسين في تركيبة المشاركين والقادة، ضمن بعثات المراقبة الدوليّة للانتخابات، فضلاً عن التّنوع في المواطنة ضمن بعثات ممثّلة.

٢١ تتعهد المنظّمات الحكومية الدوليّة، والمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة، التي صادقت على هذا الإعلان بـ:

أ جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصّة بالمراقبة الدوليّة للانتخابات متآلفين مع مبادئ دقّة المعلومات، والحياديّة السياسيّة في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛

ب تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيّات أو وثيقة ممثّلة، لشرح أهداف البعثة؛

ج تقديم المعلومات المتعلّقة بالقوانين والأحكام الوطنيّة المناسبة، والبيئة السياسيّة العامّة وغيرها من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلّقة بأمن المراقبين وسلامتهم؛

د توجيه التّعليمات إلى كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات، حول المنهجيات الواجب استخدامها؛

هـ إلزام كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليّين للانتخابات، المرفقة بهذا الإعلان، والتّعهد بالالتزام بها؛ ويمكن تعديل هذا القانون بشكلٍ طفيف، دون تغيير جوهره، ليناسب مستلزمات المنظّمة؛ أو التّعهد بالالتزام بقواعد السلوك الموجودة سلفاً في المنظّمة، والمتطابقة جوهرتاً مع قواعد السلوك المرفقة بهذا الإعلان.

٢٢ تتعهد المنظّمات الحكومية الدوليّة، والمنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة، التي صادقت على هذا الإعلان ببذل ما في وسعها للالتزام بشروط الإعلان، ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، والخاصّة بالمراقبين الدوليّين للانتخابات. لكن، في أيّ وقتٍ تضطرّ فيه المنظّمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأيّ من شروطه، أو مدونة قواعد السلوك المرفقة به، الهادفة إلى مراقبة الانتخابات مع المحافظة على روح الإعلان، فعلى هذه المنظّمة أن تشرح ذلك في تصريحاتها العامّة، وتستعدّ للإجابة عن الأسئلة الملائمة التي تطرحها بقيّة المنظّمات الملتزمة بالإعلان حول السّبب الذي دفعها إلى القيام بذلك.

## إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات

٢٣ تقرّ المنظمات المصادقة على الإعلان بأنّ الحكومة ترسل بعثات المراقبين للانتخابات في دولٍ أخرى ، وأنّ هيئاتٍ أخرى تراقب الانتخابات أيضاً . فترحبّ هذه المنظمات بأيّ مراقب من هذا النوع يوافق على هذا الإعلان لأغراضٍ خاصّة ، ويلتزم بمدونة قواعد السلوك المرفقة به حول المراقبين الدّوليين للانتخابات .

٢٤ يُقصد من الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به ، والخاصّة بالمراقبين الدّوليين للانتخابات ، أن تكون وثائق تقنية لا تتطلّب تحركاً من الهيئات السياسيّة للمنظمات المصادقة عليه (كالجمعيةّات التشريعيّة ، أو المجالس ، أو مجالس الإدارة) ، رغم أنّ هذه التّحركات مُرحّبٌ بها . ويبقى هذا الإعلان ومدونة قواعد السلوك المرفقة به ، والخاصّة بالمراقبين الدّوليين للانتخابات ، مفتوحين أمام المنظمات الحكوميّة الدوليّة ، والمنظمات غير الحكوميّة الدوليّة الأخرى التي ترغب في المصادقة عليهما . ينبغي تسجيل المصادقات في شعبة المساعدة الانتخابيّة التابعة للأمم المتّحدة .

مقتطف من دليل منظمة الأمن والتعاون لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية (2008):  
استخدام القوة، الفقرات 9، 65-75 (دون المراجع).

9. ... يستلزم عمل الشرطة في النظم الديمقراطية أن تتأى الشرطة بنفسها في ذات الوقت عن السياسة وأن تعمل على الأنشطة والعمليات السياسية الديمقراطية (مثل حرية الكلمة والتجمعات العامة والمظاهرات). وبخلاف ذلك، ستتعرض الديمقراطية للتهديد...

65. تشتمل أعمال الشرطة في المجتمعات الديمقراطية على حماية ممارسة الأنشطة الديمقراطية، ولذلك، يجب على الشرطة أو تحترم وتحمي حقوق حرية الكلمة، وحرية التعبير، والتجمع، والحركة، إلى الحماية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفى، وضمان النزاهة في إنفاذ القانون. «في حالة التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف، يتوجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون تجنب استخدام القوة أو تقييد استخدامها إلى أدنى حد إن تعذر ذلك...».

66. عند تفريق التجمعات التي تتوافق مع أعمال العنف، يجوز استخدام الأسلحة النارية فقط عندما تثبت الوسائل الأقل خطورة عدم جدواها وعند قيام تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة. ولا يعتبر إطلاق النار العشوائي باتجاه التجمعات العنيفة أسلوبًا مشروعًا أو مقبولًا لتفريقها على الإطلاق.

67. يجب أن يقع على رأس سلم أولويات عمل الشرطة احترام الحياة والمحافظة عليها، وينطوي هذا المبدأ تطبيقات محددة بشأن استخدام القوة من قبل الشرطة.

68. في حين يعتبر استخدام القوة أمرًا لا غنى عنه عند أداء المهام الملغاة على عاتق الشرطة بصورة ملائمة -فيما يتعلق بمنع الجريمة أو اعتقال المجرمين أو المجرمين المشتبه بهم أو المساعدة في ذلك- يتعين على أفراد الشرطة الالتزام بمبدأ القاضي بموجب اعتبار القوة إجراءً استثنائيًا، والذي لا يجوز استخدامه بشكل تعسفي، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد القائم. وأن تتسبب بأقل قدر من الأضرار والإصابات، وأن تستخدم إلى الحد المطلوب لتحقيق هدف مشروع فقط.

69. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية أو القوة القاتلة ضد الأشخاص إلا في الحالات التالية: التصرف بصورة مشروعة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد قائم بالقتل أو الإصابة الخطيرة. ومنع ارتكاب جريمة تعتبر خطيرة على نحو خاص بما في ذلك التهديد بالقتل، واعتقال شخص يشكل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة الشرطة، أو منع الشخص من الهرب وذلك في الحالات التي لا تثبت فيها جدوى الوسائل الأقل صرامة في تحقيق هذه الأهداف فقط. وأياً كان الأمن يجوز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية يقصد القتل في الحالات التي لا يمكن تلافيها من أجل المحافظة على الحياة.

70. يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إذا ما اضطروا لاستخدام الأسلحة النارية. التعريف على أنفسهم بأنهم كذلك وإصدار تحذير واضح حول نيتهم استخدام الأسلحة النارية وإتاحة الوقت الكافي لملاحظة هذا التحذير ما لم يكن التقيد بذلك يعرضهم للخطر. أو يؤدي إلى خطر قتل أشخاص آخرين أو إلحاق ضرر جسيم بهم، أو يعتبر غير ملائم بصورة جلية أو لا فائدة منه في الظروف المحيطة بالحدث القائم.

71. يجب على المسؤولين عن إنفاذ القانون ضمان وصول المعونات والمساعدات الطبية لأي شخص مصاب أو متضرر في أقرب لحظة ممكنة، إلى جانب إبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين في أقرب لحظة ممكنة كذلك.

73. في كل حالة يتم فيها إطلاق النار من سلاح ناري، يتعين رفع تقرير بذلك على جناح السرعة إلى السلطات المختصة. (أنظر أيضاً الفقرة 89).

74. يتعين تصنيف استخدام القوة على نحو غير متكافئ كجريمة جنائية، ولذلك يجب التحقيق في حالات استخدام القوة من أجل تحديد ما إذا كانت تتماشى مع المبادئ التوجيهية الصارمة ذات الصلة...

## \*قائمة المراجع\* :

### 1-المصادر :

القرآن الكريم .

### 2- المعاجم :

- 1- ابن منظور، منجد لسان العرب، باب الرء، فصل الظاء، مادة ظهر، مجلد 4.
- 2- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، ط1، 2004.
- 3- القاموس المحيط للفيروز ج6/2، 7 طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.
- 4- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001.
- 5- لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
- 6- معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.

### 3- الكتب باللغة العربية :

1. د إبراهيم صالح الصرايرة، مشروعية الإضراب وأثره في العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2012.
2. ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984.
3. د احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005 .

4. د أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، 2006.
5. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. د أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000.
7. اعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات ، كتيب منشور على م . ش. م. د للامم المتحدة، نيويورك، 27 اكتوبر 2005 .
8. إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ب. ط، 2006.
9. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ب.ط، 2007.
10. د ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب س ن .
11. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها (دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2005 .
12. د جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، ب.ط، 2006.
13. جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب.ط، 2006.

14. جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني و الرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط ، 2006.
15. الحريات النقابية، موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية في إدارة منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف ، ط 4، 1972، مراجعة ومنقحة، 1996 .
16. د حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ب ط ، 2004 .
17. د حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2007.
18. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.
19. د خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط2، 2012 .
20. د خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال "دراسة في القانون الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ب ط ، 2010 .
21. د خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، الإسكندرية، ب.ط، رسالة دكتوراه منشورة، 2002 .
22. د دوللي حمد، الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ب.ط، 2003 .

23. د رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1 ، 2013 .
24. د ساجد ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 ، 2005 .
25. د سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2003.
26. د سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2003.
27. د سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ب ط ، ب س .
28. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، 1979 .
29. السيد عيد نايل، مدى مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية، دار السيد عبد الله وهبة، القاهرة، ب ط ، 1988 .
30. د الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1999، 2000.
31. د الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط 3 ، 2004 .
32. د طارق الجيار، الملائمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
33. د عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2000.

34. د عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1988 .
35. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2006 .
36. عبد القادر حوبه ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، ب ط ، 2008 .
37. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجى، القاهرة، ب.ط، 2003.
38. د عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة ، عمان ، ط 1 ، 2010 .
39. د عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2009 .
40. د عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة و ضمانات ممارستها دراسة مقارنة ) م3، ط1، دار الهنا للطباعة، ب.ن، 1989.
41. د عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1994.
42. د عدنان طه الدورى ود. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، الجامعة المفتوحة، ب ن ، ب ط ، 1994.
43. د عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ب.ط، 1985.
44. عصام العسلي، الشريعة الدولية، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1992.

45. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، 2010 .
46. د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط 17، 1997.
47. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، ب س .
48. د عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط ، 2012.
49. د عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط1 ، 2005.
50. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005.
51. د عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام جزء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 1995.
52. د قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2004.
53. د كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
54. د ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2009.

55. مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.
56. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، بولندا، ط 2، 2012.
57. د مبطوش حاج، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ب ط ، 2014 .
58. د محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1 ، 2011 .
59. د محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، 1997.
60. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1954.
61. د محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ب.ط، 2007.
62. د محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتب، القاهرة، ط1، 2006 .
63. محمد مجذوب ، ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط 5 ، 2004.

64. د محمد مجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت، ب.ط، 1998.
65. د محمد يوسف علوان، د محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2005 .
66. د محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، م1، دار الشروق، القاهرة، ب.ط، 2003.
67. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، م2، دار الشروق، القاهرة، ب.ط، 2003.
68. د محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تطبيقها-أحكامها-آثارها) دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ب ط .
69. د مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تاصيلية، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2014 .
70. د مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ب.ط، 2003.
71. د مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2003.

72. د مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، سلسلة أطروحات جامعية ، ب . ط ، ب . س .
73. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ازاريطة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2006.
74. د منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.
75. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، ط1، 2006.
76. د نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق لإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب ط ، 2005 .
77. د. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009 .
78. د وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ب . د . ن ، ب . ب . ن ، ب . ط ، 2005.
79. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط، 2004.
80. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.ط، 2004.
81. د وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1989.

82. يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2004.

#### 4- المذكرات والرسائل :

1. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.
2. بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول عام 1977. رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2002/2001.
3. بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق و الحريات "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2002، 2003.
4. بو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996.
5. بوغرارة مليكة، حوادث 8ماي 1945 في ضوء القانون الدولي الجنائي،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.

6. جلولي نور الدين ، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 .
7. حامد التهامي كرات ، "نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية" في الدولتين الحديثة والإسلامية، دراسة مقارنة، رسالته دكتوراه ، جامعة عين شمس، مصر، 1985.
8. ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، 2003/2004.
9. سعيد فهم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 1993 .
10. فاطمة صهران، أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا، دراسة حالة عن الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.
11. محمدي الطيب، التحول الديمقراطي في مصر ما بين 1981 إلى 2013، الآليات والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة، 2012-2013.
12. وجدي ثابت غبريال "نظرية الضرورة"، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 14 من الدستور المصري والرقابة عليها ، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، ب ط، الإسكندرية، 1988.

## 5- المقالات :

1. أحمد حسين، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة رؤساء الدول، جريدة الأهرام، الخميس 21 رجب 1429 الموافق ل2008/07/24 - العدد 44425 - السنة 132. عن موقع [WWW.AHRAM.ORG-EG/INDEX.OSP?-OPINS-HTML&=9653](http://WWW.AHRAM.ORG-EG/INDEX.OSP?-OPINS-HTML&=9653):
2. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013 .
3. د أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية، 28، 29 أبريل 2014، العدد 11، مصر.
4. د أمال يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظري والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م20، العدد الأول، 2004.
5. جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، م.د.ص.أ، مختارات من سنة 2003. راجع ذلك على م.ش.م.دل: ل.د.ص.أ كالتالي: <http://www.icrc.org/ar>
6. د حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1999.
7. حمادة خير محمود، حق التظاهر في القانون المصري ومدى توافقه مع المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن، تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية، السنة الرابعة، 2014.

8. رجب عبد المنعم متولي، الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة نبيها، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، السنة الرابعة 2014.
9. د رياض العجلاني، مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطوره في ضوء أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، م21، العدد الثاني، 2005.
10. سالم برقوق، التسليح و نزع السلاح، مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الثاني، بدون دار النشر ، بدون سنة .
11. سمير الجسر، الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، 2003.
12. د الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن، تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية، السنة الرابعة، 2014.
13. شيماء ابراهيم زكريا ،الرقابة الدولية على الانتخابات في غرب افريقيا ،افاق افريقية ،المجلد الثاني عشر ، العدد 41 ، 2014 .
14. د شيماء عبد الغني محمد عطا الله، استخدام رجال الأمن للسلاح أثناء المظاهرات «حدوده والمسؤوليات الناشئة عنه»، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانونية، السنة الرابعة، مصر ، 2014 .

15. صدري بن تشيكو، ما هو النزاع المسلح في القانون الدولي؟ مجلة للجيش الشعبي الوطني، تصدر شهريا عن مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 535، فيفري 2008.
16. عبد الإله بلقزيز، العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، م19، العدد 207-212، 1996 - 1997.
17. د عبد الرحمن لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها؟ مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، مارس 2007 .
18. د عمار قربي، أما أن لحالة الطوارئ في سورية أن تترجل، مقال منشور على الموقع أعلاه، بتاريخ 2007/6/17، وهو رئيس مجلس إدارة المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
19. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، مختارات 2003. على م.ش.م.د.ل:ل.د.ص.أ كالتالي:  
a. <http://www.icrc.org/ara>
20. كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دفا تر السياسة والقانون ، العدد 14 ، جانفي 2016.
21. د محمد أمين الميداني، البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة المحيط، دمشق، العدد 8، فبراير 2005 .
22. محمد بوسلطان، الرقابة على الانتخابات والحاكمية، ملتقى دولي بعنوان الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، مخبر القانون المجتمع والسلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .
23. د محمد توفيق محمد محمد علي، ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي العام، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن

تحت عنوان حق التظاهر رؤية قانونية (28 - 29 أبريل 2014)، السنة الرابعة 2014، مصر.

24. د محمد عبد العزيز أبو سخيلة، بحث في الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي: حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، أبحاث المؤتمر السادس عشر، اتحاد المحامين العرب، الجزء الثاني، الكويت، 18-21 أبريل 1987.

25. مصر، قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن، مقال منشور على م.ش.م.د لمنظمة العفو الدولية كالتالي:

a. [www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-free-rein,](http://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-free-rein)

26. د مقني بن عمار وآخرون، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في القانون الجزائري وجزء مخالفتها، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثامن تحت عنوان "حق التظاهر رؤية قانونية"، العدد 11، 2014، مصر.

27. د هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي وثقافة العربية الإسلامية، محاضرة ألقاها على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة، 24 فيفري 2005. على م.ش.م.د للجنة العربية لحقوق الإنسان كالتالي:

<http://www.achr.eu/stu18.htm>

## 6- المجلات والجرائد :

- المجلة الدولية للصليب الأحمر .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية .
- مجلة للجيش الشعبي الوطني.(الجزائر)
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- مجلة الدراسات القانونية.(بيروت)
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية.
- مجلة الفكر القانوني والاقتصادي.(مصر)
- مجلة المحيط .( دمشق)
- مجلة الحقوق .(الجزائر)
- مركز دراسات الوحدة العربية.( بيروت)

## 7- الوثائق الدولية :

### • الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية والتقارير :

- اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907. الخاصة ببدء الأعمال الحربية.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالإرهاب والموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 1937 في إطار العصبة.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- راي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في 11 ابريل 1949 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

- الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948 .
- الاتفاقية (رقم 98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1 تموز/يوليه 1949 .
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 .
- قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر سنة 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة.
- قرار الجمعية العامة رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين. المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمر.
- قرار الجمعية العامة رقم 2105 الصادر في ديسمبر 1965 في دورتها العشرين: المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية لعام 1966
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .
- اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات 1969 .
- قرار لجنة حقوق الانسان رقم (10) لسنة 1970: الخاص بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإدانة الإرهاب الدولي.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ) .
- قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 تحت عنوان تأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني واقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الارهاب الدولي .
- قرار الجمعية العامة رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 . مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- قرار الجمعية العامة الاجرائي رقم 152 لسنة 1973 الخاص بمنع الارهاب والصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 .

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لسنة 1973: تحت عنوان "اعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية".

-قرار رقم 3236 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974 والذي اعترف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير .

-قرار الجمعية العامة رقم 3246 (د-29) الصادر في 1974/11/29 تم التأكيد فيه على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة.

-قرار رقم 3246 لسنة 1974 الصادر في 29 نوفمبر 1974 تحت عنوان " ما للاعلان العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ."

- قرار الجمعية العامة المرقم 3314 و المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، المتعلق بتعريف العدوان.

-قرار الجمعية العامة الاجرائي رقم 165 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 خلاصته ذات محتوى القرار الاجرائي السابق .

-قرار الجمعية العامة رقم 32/147 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1977 تحت عنوان "التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب".

-قرار رقم 32/147 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1977 تحت عنوان "التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب".  
-قرار اللجنة رقم (3) (دورتها 34) المؤرخ في 1978/07/14: والذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير وانطباق ذلك على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت الاحتلال الخارجي.

-الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة 27 حزيران/يونيه 1978.

الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان 1978 .

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 .

- مبادئ أساسية حول استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1990.

-قرار رقم 61/40 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985 . التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي يعرض للخطر الأرواح البشرية البريئة أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب

وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والشعور بالظلم واليأس التي تتسبب في تضحية بعض الناس بأرواحهم البشرية محاولة لإحداث تغييرات جذرية .

-قرار الجمعية العامة رقم 51/46 الصادر في ديسمبر 1991 " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي " .

-قرار رقم 51/46 الصادر في ديسمبر 1991 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .

- مبادئ توجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ 1991.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

- بروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 .

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 22 ابريل 1998 .

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 7 ديسمبر 2000 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 12 ديسمبر 2001 .

-قرار الجمعية العامة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة في 28 يناير 2002 .

-البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في 15/05/2004، والذي دخل حيز النفاذ في 01/06/2010 .

-اعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات 27 اكتوبر 2005 .

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2006 يؤكد فيه مسؤولية أطراف النزاع في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة حماية المدنيين لاسيما الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 10 مارس 2006 ، المتعلق بالغاء لجنة حقوق الإنسان و حل محلها مجلس حقوق الإنسان ، رمز الوثيقة A/RES/60/251 .

-قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (21/15)، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، لتعيين مقررًا خاصًا معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أ.م، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة HRI/GEN/1/REV.1 بتاريخ 29 جويلية 1994 . على م.ش.م.د ل: أ.م كالتالي:

<http://www.un.org/arabic/ga/search/symbol.shtm>

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، ج.ع، الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 18، رقم الوثيقة A/51/18، أ.م، نيويورك، 1996. على م.ش.م.د.ل: أ.م كالتالي:

<http://www.un.org/arabic/ga/search/symbol.shtm>

السيد لياندر ديسبوي، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة أ.م: ج.ع، A/HRC/4/25 بتاريخ 14 جانفي 2007. تجدها على م.ش.م.د.ل: م.س.ح.إ كالتالي:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/judiciary/annual.htm>

## 8- الوثائق القانونية الوطنية :

- القانون المدني المصري.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 10 لسنة 1914 التشريع المصري الخاص بتنظيم التجمهر، الاجتماعات العامة.
- القانون المصري رقم 10 لسنة 1914 والمعدل بالقانون رقم 87 لسنة 1960 بشأن التجمهر.
- الأمر 63/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية الملغى بدوره، منشور ب: ج.ر، رقم 80 مؤرخة في 7 أكتوبر 1975 .
- الأمر رقم 06/77 الصادر في 19 يناير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية الملغى منشور ب: ج.ر رقم 16 مؤرخة في 23 فبراير 1977.
- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور بالجريدة الرسمية رقم 29 مؤرخة في 12 يونيو 1991 .
- القانون رقم 19/91 الصادر في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون الاجتماعات والمظاهرات.
- القانون رقم 23/91 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية منشور بالجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 07 ديسمبر 1991 .
- مرسوم رئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992. ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، منشور بالجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992 .
- مرسوم تشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 6 يناير 1993. ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة سنة 1993.

- الأمر رقم 01/11 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ منشور بالجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011 .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية . الجريدة الرسمية العدد 47 مكرر الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013.
- الدستور الحالي المصري المعدل سنة 2014 .
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 . ج.ج.ج.ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

## 9-المراجع باللغة الأجنبية :

• المراجع باللغة الفرنسية :

### 1- DICTIONNAIRE:

1-Dictionnaire encyclopédique,la rousse,Montréal (Québec) canada,2002.

### 2-LES OUVRAGES :

1- André Pouille, libertés publiques et droit de l'homme, DALLOZ, 15<sup>e</sup> édition, Paris, 2004.

2- Craven (j) : Les libertés publiques, Paris, 1979,

3- Jean-pierre Brisacier et Bernard Dieller , introduction à l'économie générale thématique économie vuibert , paris , 1994 .

4- Patrick Daillier et Alain Pellet , droit international public , L.G.D.J , paris , 1994 , 5<sup>e</sup> édition.

5- Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme , 8<sup>e</sup> édition , 2002 .

### **3-LES ARTICLES :**

1- François Bugnion , droit international humanitaire coutumier,  
Publié dans la revue suisse de droit  
International et- européen, 17<sup>e</sup> année,  
24/11/2007, publié sur le site web de  
Comité international de la Croix- Rouge :

<http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/droit-coutumier-article-241107?opendocument>

2- Jean-marie Henckaerts, étude sur le droit international humanitaire coutumier, une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés, p23-36, ce texte est la traduction d'un article original anglais publié sous le titre de « study on customary, international humanitarian law .a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict », Revue Internationale de la Croix- Rouge , volume 87, No 857, mars 2005.

### **4-CONSTITUTION :**

la constitution de la république française du 4 octobre 1958.

### **5-CONVENTIONS:**

- Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
- Protocole no 14 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, amendant le système de contrôle de la Convention.

• المراجع باللغة الانجليزية :

### 1- DICTIONARY :

1-Oxford dictionary ,university press ,new york,1999.

### 2-ARTICLES:

1- LOUISE Doswald-Beck ,The right to life in armed conflicts :does international humanitarian law provide all the answers ?,international review of the red cross, volume 88,number 864,december 2006. uise Id-B

### 3- CONVENTIONS :

- **International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 .**

## 10- مواقع شبكة المعلومات الدولية :

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة :

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/>

2- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

بالعربية : <http://www2.ohchr.org/arabic/law>

بالفرنسية : <http://www2.ohchr.org/french/law>

3- الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية :

[http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details\\_ar.jsp?art\\_id=331&level\\_id=200](http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=331&level_id=200)

4- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : <http://www.icrc.org/ara>

5- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية : <http://www.amnesty.org/ar>

6- الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين : [/https://www.cpj.org/about](https://www.cpj.org/about)

7- موقع شبكة المعلومات الدولية لقناة بي بي سي الفضائية :

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world\\_news/newsid\\_7591000/7591471.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7591000/7591471.stm)

## فهرس المحتويات :

1	مقدمة :
14	الباب الاول :تحلل الدول من التزاماتها الدولية اثناء الظروف الاستثنائية.....
16	الفصل الأول: ماهية الظروف الاستثنائية :
18	المبحث الاول: مفهوم الظروف الاستثنائية طبقا لأحكام القانون الدولي :
19	المطلب الأول: تعريف اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان للظرف الاستثنائي:
21	المطلب الثاني : مفهوم حالة الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي :
22	المبحث الثاني : مظاهر الظروف الاستثنائية:
23	المطلب الاول : حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع:
25	الفرع الاول : مفهوم الحرب:
25	البند الاول : تعريف الحرب :
26	البند الثاني: موقف القانون الدولي من الحرب:
29	الفرع الثاني :الاحتلال:
29	البند الاول : تعريف الاحتلال :
30	البند الثاني : النظام القانوني للدولة في ظل الاحتلال:
32	الفرع الثالث : النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي:

المطلب الثاني : الظروف الاستثنائية التي تشكل حالة طوارئ عامة أو خطر عام غير الحرب :	35
الفرع الاول : الأزمات السياسية الخطيرة:	36
البند الاول : الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف المسلح:	37
البند الثاني : الثورات والانقلابات العسكرية:	42
البند الثالث: الأزمات الاقتصادية الحادة أو الخشية من حدوث الانهيار الاقتصادي:....	44
البند الرابع: الإرهاب:	46
اولا: الجهود الدولية لوضع تعريف للإرهاب:	47
ثانيا: صور الإرهاب:	52
ثالثا: التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة:	55
الفرع الثاني : الكوارث الطبيعية:	58
الفصل الثاني: القيود الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية :	61
المبحث الأول: القيود الموضوعية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية :	62
المطلب الأول: عدم جواز المساس ببعض الحقوق :	62
المطلب الثاني: مبدأ التناسب أو التوازن Principe de proportionnalité :	67
المطلب الثالث: منع التمييز La non-discrimination :	71

- الفرع الاول: موضع مبدأ عدم التمييز في نصوص الاتفاقيات الدولية : ..... 71
- الفرع الثاني: المقصود بالتمييز في مختلف النصوص الدولية : ..... 73
- البند الاول : المقصود بالتمييز في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز : ..... 73
- البند الثاني: المقصود بالتمييز في اتفاقيات حقوق الإنسان الثلاث (الدولية، الأوروبية، الأمريكية، والميثاق العربي): ..... 74
- المطلب الرابع: عدم جواز مخالفة التدابير الاستثنائية للالتزامات الدولية الأخرى : ..... 76
- الفرع الاول: الالتزامات الدولية المترتبة بمقتضى القانون الدولي الإنساني : ..... 77
- الفرع الثاني: الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان : ..... 79
- البند الاول: الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان: ..... 80
- البند الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان: ..... 82
- الفرع الثالث : الالتزامات الدولية المترتبة عن أحكام القانون الدولي العرفي وعن المبادئ العامة للقانون : ..... 83
- البند الاول: الالتزامات المترتبة بمقتضى الأعراف الدولية: ..... 84
- البند الثاني : الالتزامات المترتبة عن الدول بمقتضى المبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة: ..... 86
- المبحث الثاني: القيود الإجرائية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها أثناء الظروف الاستثنائية : ..... 88

المطلب الأول: الإعلان عن وجود ظروف استثنائية: .....	89
الفرع الاول: الإعلان عن وجود حالة الحرب: .....	91
البند الاول :مدى إلزامية الإعلان عن الحرب: .....	92
البند الثاني :الآثار المترتبة عن إعلان الحرب: .....	95
البند الثالث: أداة إنهاء الحرب: .....	96
الفرع الثاني : إعلان حالة الطوارئ : .....	96
البند الاول : السلطات المختصة بإعلان حالة الطوارئ: .....	98
البند الثاني :الطابع المؤقت لحالة الطوارئ: .....	100
البند الثالث :أشكال الرقابة على قرار إعلان حالة الطوارئ: .....	103
المطلب الثاني: الإخطار الدولي عن وجود حالة الطوارئ: .....	105
الفرع الاول: إجراءات الإخطار: .....	106
البند الاول: ميعاد الإخطار الدولي: .....	106
البند الثاني: الجهة الموجه إليها الإخطار: .....	107
البند الثالث: الكيفية التي يتم بها الإخطار الدولي: .....	109
الفرع الثاني : محتوى الإخطار: .....	112
الباب الثاني : ضمانات حماية الحقوق السياسية والحريات الفكرية للأفراد اثناء الظروف الاستثنائية : .....	114

الفصل الأول : الضمانات القانونية الدولية لحماية الحقوق السياسية والحريات	
الفكرية :	115 .....
المبحث الاول : حق الشعوب في تقرير مصيرها:	127 .....
المطلب الاول : مفهوم حق تقرير المصير :	127 .....
الفرع الاول : تعريفه :	127 .....
الفرع الثاني : أنماط حق تقرير المصير :	128 .....
المطلب الثاني : مشروعية حق تقرير المصير :	130 .....
الفرع الاول : حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:	130 .....
البند الاول : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وحق تقرير المصير :	133 .....
البند الثاني : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة:	136 .....
البند الثالث: قرارات لجنة حقوق الإنسان :	137 .....
الفرع الثاني : مشروعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير :	138 .....
البند الاول : تعريف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير :	139 .....
البند الثاني : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤكدة على عدم مشروعية الاعمال	
الارهابية :	141 .....
المبحث الثاني : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق الدولية ودور القضاء الدولي في	
إرسائها:	143 .....

- المطلب الاول : تعريف الحزب السياسي : 143 .....
- المطلب الثاني : الحرية الحزبية في المواثيق الدولية : 144 .....
- الفرع الاول : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق العالمية: 145 .....
- الفرع الثاني : الحرية الحزبية الواردة بالمواثيق الإقليمية : 146 .....
- البند الاول :الحرية الحزبية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: 147 .....
- البند الثاني : الحرية الحزبية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: 148 .....
- البند الثالث : الحرية الحزبية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: 149 .....
- البند الرابع : الحرية الحزبية في الميثاق العربي لحقوق الانسان : 150 .....
- المطلب الثالث : دور القضاء الدولي في إرساء الحرية الحزبية : 150 .....
- المبحث الثالث : حق المشاركة السياسية : (حق الانتخاب ) : 155 .....
- المطلب الاول : تعريف المشاركة السياسية و طبيعتها : 156 .....
- المطلب الثاني : حق الانتخاب في المواثيق الدولية : 158 .....
- المطلب الثالث : الرقابة الدولية على الانتخابات: 160 .....
- الفرع الاول : تعريف الرقابة الدولية للانتخابات : 161 .....
- الفرع الثاني : دور الملاحظين الدوليين: 162 .....
- الفرع الثالث : دور الملاحظين الدوليين في انتخابات إفريقيا: 163 .....
- المبحث الرابع : حق التجمع او حرية الاجتماع : 166 .....

المطلب الاول : تعريفه :	166
المطلب الثاني : التنظيم الدولي لحرية الاجتماع:	166
المطلب الثالث :تنظيم النشاط الجمعي خلال المرحلة الاستثنائية : (دراسة حالة الجزائر):	168
المبحث الخامس : حق التظاهر في القانون الدولي:	172
المطلب الاول : المقصود بالحق في التظاهر :	172
الفرع الاول : التعريف اللغوي والفقهي لحق التظاهر :	172
البند الاول : التعريف اللغوي :	172
البند الثاني : التعريف الفقهي لحق التظاهر :	173
الفرع الثاني : تمييز حق التظاهر عن بعض التجمعات :	174
البند الاول : تمييز حق التظاهر عن حرية الاجتماع :	174
البند الثاني : تمييز حق التظاهر عن التجمهر :	175
المطلب الثاني : الإطار القانوني لحماية الحق في التظاهر على المستوى الوطني و الدولي :	176
الفرع الاول : حق التظاهر في بعض التشريعات العربية :	176
البند الاول : حق التظاهر في التشريع المصري :	177
البند الثاني :حق التظاهر في التشريع الجزائري :	178

- الفرع الثاني : الإطار القانوني لحماية الحق في التظاهر على المستوى الدولي: ..... 180
- البند الاول : حماية حق التظاهر في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ... 181
- اولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ..... 181
- ثانيا : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: ..... 181
- ثالثا : الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان: ..... 182
- رابعا: المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية: ..... 182
- البند الثاني :حماية حق التظاهر في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان: ..... 183
- اولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ..... 183
- ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ..... 183
- ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ..... 184
- رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ..... 184
- المطلب الثالث : القيود الدولية المفروضة على حرية التظاهر والتجمع السلمي : ..... 185
- الفرع الاول : القيود الموضوعية المفروضة على حق التظاهر: ..... 186
- البند الاول : حماية الأمن القومي أو النظام العام: ..... 186
- البند الثاني : احترام حقوق الآخرين وحياتهم: ..... 187
- الفرع الثاني : القيود الإجرائية المفروضة على حق التظاهر: ..... 188

المطلب الرابع : القيود الدولية الواردة على سلطات الدول عند استخدامها للقوة في مواجهة الأفراد: .....	190
المبحث السادس : حرية التنظيم النقابي : .....	199
المطلب الاول : الضمانات القانونية الدولية لحماية الحقوق والحريات النقابية اثناء الظروف الاستثنائية : .....	199
المطلب الثاني : موقف منظمة العمل الدولية (ILO) من القيود التي تفرضها الدول على الحقوق و الحريات النقابية في حالات الطوارئ: .....	203
المطلب الثالث : الوضع القانوني لحق الإضراب في ضوء الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية للحقوق والحريات النقابية : .....	204
الفرع الاول : الوضع القانوني لحق الإضراب في ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: .....	205
أولاً: مشروعية حق الإضراب. ....	205
ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقرار بقانون رقم 2 لسنة 1977 الخاص بحماية أمن الوطن والمواطن المصري : .....	209
الفرع الثاني : وضعية حق الإضراب في الاتفاقية الدولية رقم 87 للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: .....	210
المبحث السابع: حرية الصحافة: .....	212
المطلب الاول : الجهود الدولية لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين: .....	212
الفرع الأول: جهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين: .....	213

الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع	
المسلح: .....	215
المطلب الثاني: قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	
الإنساني: .....	217
الفرع الاول : تطور حماية الصحفيين ووسائل الاعلام : .....	217
الفرع الثاني: مضمون قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	
الإنساني : .....	220
الفرع الثالث: حق الصحفيين الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الدولي: ..	224
المطلب الثالث : حرية الصحافة ومحظورات النشر: .....	228
الفرع الاول : الأمن القومي الداخلي : .....	228
الفرع الثاني: الأمن القومي الخارجي: .....	228
الفرع الثالث: المصالح الاقتصادية للدولة: .....	229
الفرع الرابع: أخلاقيات المجتمع: .....	229
الفرع الخامس: الشعور الديني: .....	230
الفرع السادس: المعلومات السرية: .....	230
الفرع السابع: تضليل بالجمهور: .....	230

- الفرع الثامن: نقد الأمراء: ..... 230
- الفصل الثاني : دور الأجهزة الدولية في أعمال الحماية الدولية للحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية : ..... 232
- المبحث الاول: الآليات الدولية لحماية الحقوق والحريات محل الدراسة : ..... 233
- المطلب الاول : اللجنة المعنية بحقوق الانسان : ..... 234
- الفرع الاول : تشكيل اللجنة : ..... 234
- الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة : ..... 234
- الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأفراد السياسية أثناء الظروف الاستثنائية: ..... 238
- المطلب الثاني: آليات تطبيق حق تقرير المصير: ..... 241
- المطلب الثالث:المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات: ..... 242
- المطلب الرابع : الآليات الدولية المتخصصة لحماية الصحفيين : ..... 244
- الفرع الاول : اللجنة الدولية لحماية الصحفيين : ..... 244
- البند الاول : نشأتها وتشكيلها: ..... 244
- البند الثاني : دورها في حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة : . 245
- الفرع الثاني: لجنة الإعلام: ..... 246
- الفرع الثالث: المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير: ..... 247

248	الفرع الرابع : صعوبات عملية في طريق حماية الصحفيين : .....
250	المبحث الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان : .....
250	المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : .....
255	المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : .....
255	الفرع الاول : تشكيل المحكمة : .....
256	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : .....
258	المبحث الثالث : المحكمة الأوروبية الجديدة لحماية حقوق الانسان : .....
263	المطلب الاول : تشكيل المحكمة الأوروبية الجديدة : .....
263	المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الأوروبية الجديدة : .....
264	الفرع الاول : الاختصاص القضائي للمحكمة : .....
264	البند الاول : حالات اختصاص المحكمة الأوروبية: .....
264	أولاً: الطلبات الدولية: .....
265	ثانياً: الطلبات الفردية: .....
265	البند الثاني: شروط قبول الطلبات: .....
265	اولاً : الشروط العامة لكل الطلبات: .....
265	ثانياً : الشروط الخاصة بالطلبات الفردية: .....
270	البند الثالث :الإجراءات الآمرة أو الإلزامية: .....

- 271 ..... الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة:
- 272 ..... المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
- المطلب الرابع: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات اثناء
- 273 ..... الظروف الاستثنائية:
- 280 ..... المبحث الرابع: لجنة حقوق الإنسان العربية:
- 280 ..... المطلب الاول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية:
- 281 ..... المطلب الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:
- المطلب الثالث: العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و لجنة حقوق الإنسان
- 283 ..... العربية:
- 285 ..... المبحث الخامس: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
- 286 ..... المطلب الأول: الجانب الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية:
- 290 ..... المطلب الثاني: الجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي:
- 295 ..... المطلب الثالث: أبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:
- 296 ..... الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزمني:
- 298 ..... الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي (النوعي):
- المطلب الرابع: اهم التعديلات في نظام روما حسب مؤتمر كامبالا الاستعراضى لعام
- 304 ..... 2010:
- 304 ..... الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضى لعام 2010: .....

306	الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان:
309	الفرع الثالث: التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان :
311	خاتمة :
323	ملحق رقم 01 :
330	ملحق رقم 02 :
338	ملحق رقم 03 :
340	قائمة المراجع :

**ملخص باللغة العربية:** من البديهي القول انه قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية ناشئة عن الحرب او الازمات السياسية الخطيرة او الكوارث الطبيعية تتضطر الدولة لمواجهتها دفاعا عن مصالحها الأساسية إلى تقييد او تعطيل ممارسة بعض الحقوق السياسية والحريات الفكرية و بالتالي التحلل من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الانسان، لذلك نجد أغلب هذه المواثيق عالمية كانت أم إقليمية تعالج بنصوص صريحة أحكام فكرة الظروف الاستثنائية، تتضمن القيود او الضوابط الموضوعية والاجرائية الواردة على الدول عند التحلل من التزاماتها حتى تظل تصرفاتها أثناء هذه الظروف في نطاق المشروعية. اضافة الى دور الأجهزة الدولية وجهودها في إعمال الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لأحكام هذه المواثيق .

**الكلمات المفتاحية :** الحماية الدولية ، الضمانات ، الحقوق السياسية والحريات الفكرية ، الظروف الاستثنائية .

**Resumé :** Il est tout a fait clair qu'il peut surgir dans l'état des circonstances exceptionnelles résultant de la guerre ou de grave crise politique ou de catastrophes naturelles ; contraint l'état à les affronter dans la défense de ses intérêts fondamentaux pour limiter ou refuser l'exercice de certains droits politiques et des libertés intellectuelles ,et donc la liberation de ses obligations en vertu des conventions internationales relatifs aux droits de l'homme, par conséquent, nous trouvons la plupart de ces conventions mondiales ou régionales , incluent des restrictions ou des contrôles d'objectifs et de procédures sur les états afin de rester ses actions au cours de ces circonstances, la portée de la légitimité. En plus du rôle des organismes internationaux et de leurs efforts dans la réalisation du contrôle sur les états parties à respecter les dispositions de ces conventions.

**Les mots clés :** protection internationale, assurances, droits politiques et des libertés intellectuelles, circonstances exceptionnelles .

**Abstract :** It is axiomatic that might arise in the state of exceptional circumstances from the war or serious political crises or natural disasters ;forced the state to confront them in defense of the basic interests to restrict or deny the exercise of some political rights and intellectual freedoms and disengages from its obligations under international human rights conventions, so we find most of these global or regional conventions, include restrictions or substantive and procedural controls contained States in order to remain its actions during these circumstances, the scope of legitimacy. In addition to the role of international bodies and their efforts in the realization of control over the States parties to respect the provisions of these conventions.

**Keywords :** International Protection, Guarantees , political rights and intellectual freedoms , exceptional circumstances.